
River Sign



اسلامية . ثقافية . شاملة





- ♦ الإدارة المالية للأسرة (إطلالة على إرشادات الشريعة الإسلامية)
 - ♦ التبكير في الزواج ومسؤولية الآباء والمجتمع
 - ♦ التربية الإقتصادية للطفل من وجهة نظر إسلامية
 - عمل المرأة خارج دارها بين القبول والرفض
 - ♦ نظرة حول تسمية المولود في التشريع الإسلامي





مجلّة طلابيّة فصليّة تهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية تصدر عن طلاب البحرين في الحوزة العلميّة بمدينة قم المقدسة

برعاية مكتب البيان للمراجعات الدينيّة

علماً بأنَّ المقالات لا تعبِّر بالضرورة عن رأي المجلَّة



الهيئة الاستشارية

الشيخ عبدالله علي الدقاق الشيخ علي فاضل الصددي

المشرف العام

الشيخ عبدالرؤوف حسن الربيع

رئيس التحرير

الشيخ محمد علي خاتم

مدير التحرير

الشيخ عباس علي الصايغ

المدير المساعد

الشيخ جعفر عبدالنبي الجبوري

هيئة التحرير

الشيخ عزيز حسن سلمان الشيخ علي عقيل الجمري الشيخ منصور إبراهيم حسين السيد جلال عدنان علوي



الرسالة والأهداف

- * ترويج الفكر المحمدي الأصيل عبر البحوث العلمية
 والمقالات العامة والتخصصية.
- # إعداد وتأهيل كتّاب ومحققين من طلبة العلم البحرانيين في حوزة قم المقدّسة.
 - * إبراز نتاج الطلبة البحرانيّين والتعريف بمؤلّفاتهم.
- * مخاطبة قراء العالم الإسلامي أجمع، والتمسلك بالثوابت الإسلامية والخط العلمائي الأصيل، مع الحفاظ على مبدأ الوحدة الإسلامية.
 - * مجابهة الأفكار الدخيلة والمنحرفة عن الدين.
- * السعي للرقي والتقدّم بشكل مستمر على مختلف المستويات، والاهتمام بتطوير الكفاءات وزيادة الخبرات.



المحتويات

كلمة العدد

العلاقات في الحياة الأسرية
 رئيس التحرير

حوار العدد

الزواج مشروع العمر
 حوار مع سماحة السيد هاني المعلم #

محور العدد: الحياة الأسرية

- ١٤٥ الإدارة المالية للأسرة (إطلالة على إرشادات الشريعة الإسلامية)
 الشيخ محمد علي الخاتم
 - ۱۵ التبكير في الزواج ومسؤولية الآباء والمجتمع الشيخ عزيز حسن الخضران

- ۸۹ التربیة الإقتصادیة للطفل من وجهة نظر إسلامیة الشیخ عیسی مکی الجزیری
 - ١.٥ عمل المرأة خارج دارها بين القبول والرفض
 الشيخ منصور إبراهيم الجبيلي
- ۱۳۱ نظرة حول تسمية المولود في التشريع الإسلامي الشيخ عباس علي الصانغ

بحوث ومقالات أخرى

- ۱٦٨ آية الإكمال الشيخ مهدي عباس البحراني
- ١٨٩ تقديم طواف الحج وركعتيه والسعي على الوقوفين للمتمتع اختياراً الشيخ علي فاضل الصددي

العلاقات في الحياة الأسرية

الحياة الأسريّة هي عالمَ متكامل من الحقوق والواجبات والآداب، فكلّما التزم واحدٌ من الأفراد بما عليه من واجبات وآداب فإنّه يؤدّي إلى الباقي حقوقهم وهو ينال حقوقه كاملة إذا ما بادله الآخرون ذلك، وهذا لا يقف على الكيان الأسري فقط بل هو في كلّ العلاقات والروابط بين أفراد الإنسان، إلا أنّه في العلاقة الأسريّة تشتد أهميّة رعاية الواجبات والآداب بل والصّدق والإخلاص فيها لما له من انعكاس بيّن على أفراد الأسرة بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية لما لهذه الأسرة من قدرة على مدّ المجتمع بالطّاقات الفعّالة التي الثانية لما لهذه الأسرة وتأخذ بيده نحو الرّقي بين المجتمعات، وعلى العكس من ذلك فإن أهمل ذلك كلّه أو بعضه فإنّه يؤثّر سلباً على هذا الكيان الصغير المتمثّل بالأسرة وعلى ما تنتجه للمجتمع، ويتأكّد أمر الكيان الصغير المتمثّل بالأسرة وعلى ما تنتجه للمجتمع، ويتأكّد أمر

مراعاة الحقوق والواجبات والآداب من قبل الزوجين فهما اللذان يعوّل الأولاد عليهما في استقرار الحياة الأسرية، وهما المسؤولان عن حلّ المشكلات والخلافات التي من الممكن أن تطرأ من قبل الأولاد أو التي تدخل عليهم من خارج البيت... فإذا لم يراع هذان الطرفان ما ذكرنا -من رعاية الحقوق والواجبات والآداب- فإنّ هذه ستكون مشكلتهما الأولى التي سيعجزان عن حلّها، بل ستؤسس إلى مشاكل أخرى تعكّر صفو الحياة الأسرية، وسينشغلان بهذه المشكلة عن تربية الأبناء تربية لائقة، وسيبقى الأبناء في أحضان الغير يأخذان منه ما يفسدهم وسيأخذان من الأبوين ما يحتاجانه من مأكل ومسكن ومال عتى يستقل الأولاد عن الأبوين فلا يوجد ما يربطهم بهم.

العلاقات بين أركان الأسرة

هذا الكيان المقدّس يتكوّن من أركان هم: (الأب والأم وهما زوج وزوجة أيضاً والأولاد ذكوراً وإناثاً) وإذا ما وسّعنا الدائرة فإنّ الجد للأب والأم، والأعهام والأخوال والعهّات للأب والأم، والخعام والأخوال والعهّات والخالات وأبنائهم، فكلّ واحد توجد علاقة بينه وبين الباقي، وعلى الجميع أن يحسن إدارة هذه العلاقة بأداء ما عليه من واجبات وآداب، فالأب هو: زوج، وأب لذكر، وأب لأنثى، وهو ابن أيضاً، وأخ لأخ، ولأخت.. فهذه كلّها تمثّل علاقات يعايشها في حياته اليوميّة؛ فكونه زوجاً فهذا يعني أنّ علاقة الزوجيّة تربطه بامرأة كانت أجنبيّة عليه وحلّت له بعقدٍ هو عقد النكاح، وهذا العقد فيه بنود لازمة الاتباع

كما هو مقرر في كتاب النكاح وغيره من الكتب الفقهية، فيها واجبات وحقوق وآداب لا بدله أن يراعيها تجاه زوجته، ويعلم أنّه زوجٌ يتحمّل المسؤولية لا أنّه وجودٌ متسلّط في المنزل على زوجته وأولاده، وهكذا الحال في بقيّة العلاقات.

حيثيّات في كلّ علاقة

ولا بد من الالتفات إلى أنّ كلّ علاقة من هذه العلاقات لا بد من أخذها من عدّة حيثيات فعلاقة الزوج مع الزوجة -مثلاً- لا بد من أن يُلتفت فيها إلى:

- الحيثيّة الفقهيّة: وهي لا تقف على الإنفاق والتمكين بل تتعدّاها إلى جملة من الإلزامات الواجب رعايتها في باقي المؤمنين من الغيبة والنميمة والاستخفاف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورعاية مال الآخر وعدم التعدّي عليه وغير ذلك.
- الحيثية الأخلاقية: وهي شاملة لكلّ الجنبات الأخلاقية القاضية بلزوم تبادل التقدير والاحترام بين الطرفين، وكذا ما يتعلّق بالأدوار المناطة بكلّ واحد من الطرفين تجاه الآخر، وحسن الظنّ بالآخر والتهاس الأعذار إليه مع تبادل الثقة بين الأطراف التي هي في واقعها تعزّز الاحترام المتبادل وما إلى ذلك.
- الحيثية النّفسية: وهي محاولة تفهم التقلّبات النّفسية لكلّ طرف من الآخر تبعاً للحالة الجسدية -كالحمل والدورة الشهرية وما يرافق المرأة

فيها من آلام وتعب وحدة في المزاج، أو ضغط الأولاد أو المرض..- أو للضغوط الاجتماعية أو ضغوط العمل أو غيرها من الأسباب القاضية بتغيّر المزاج وحدّته.

وعين هذه الحيثيات وغيرها من اللازم رعايتها فيها يتعلّق بباقي العلاقات كالعلاقة بين الأب وابنه أو ابنته، أو هما مع أمّهها.

ولا شكّ أن في رعاية هذه العلاقات وحسن إدارتها يلقي بظلاله على جميع الأفراد ويولّد الهدوء والسّكينة ويوفّر الأجواء الملائمة ليتكامل كلّ من الزوجين أولاً، وتنشأ أرضيّة خصبة للنشء في هذا الكيان المقدّس ليكون نشئاً صالحاً راسخاً على القيم والمبادئ الحقّة وصاحب فكر عالِ ونفسيّة مطمئنّة.

والمنطلق في هذه العلاقات بحيثيّاتها المختلفة لا بد أن تكون منحصرة في التعاليم الإسلاميّة التي لم تبقِ شيئاً إلا وقعّدت له القواعد وأرست له الدعائم، وهذه التعاليم تكفل للجميع الحصول على حقّه بل تُلزم كلّ طرف أن يؤدّي واجباته والتزاماته تجاه الآخر وتحبّب له أداء الآداب للطرف الآخر.

المودّة والحبّ والرحمة

وهذا لا يعني أن تطبّق التعاليم بصورتها الصارمة بمعزل عن المودّة والحبّ والرحمة التي لا بد من وجودها في كلّ مفصل من مفاصل العلاقات الأسرية، ولا سيّما ما كان بين الزوجين منطلقين من قوله

تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) فليس من الصالح للزوجين في علاقتها أن يعتمدا على الإفراط في عنصر المحاسبة من كلّ طرف للآخر حتى على كلّ صغير وكبير من الخطأ أو التقصير فإنّ الحياة لا تستقيم بهذه الحدّة من دون التهاس عذر للآخر أو صفح عنه أو تجاوز عن خطأه أو تقصيره.

فإذا ما وجدت الرحمة والمودة والحبّ فإنّ كلّ واحد يرشد الآخر إلى تقصيره بالحكمة بلا جرح للمشاعر ولا توتّر في الجوّ الأسري مما له من انعكاس بيّن على تربية الأبناء وصفاء الحياة الأسرية، وهذا أمر مهمّ جداً ينبغي على الزوجين لحاظه وإدامة تغذيته من خلال: - إطاعة الزوج -وحسن التبعّل- والتوسيع على العيال في المأكل والملبس البشر وما حسن من الكلام- والتكريم والتقدير لكلّ من الطرفين للآخر -وتحمّل إساءة الطرف الآخر وغيرها من العوامل التي من شأنها أن تزيد في المودّة بين الأطراف مما يمتّن العلاقات ويوطّدها.

العلاقة بين الزوجين أهم العلاقات

ولا بد من التركيز على العلاقة بين الزوجين فهي التي لا بدأن تكون أمتن علاقة في الأسرة لما لها من انعكاسات على جميع الأولاد بل حتى على الأحفاد فيها بعد، فهذه العلاقة إذا ما قامت على أسس متينة فإنها تبنى بناءً قويّاً يجعل من الزوجين كياناً واحداً مكوّناً من طرفين يبذل كلّ واحد ما بوسعه للآخر لأنّه لا يراه إلا بعضه لا أنّه شيء آخر،

وهذا يعني تكامل الزوجين بإعانة كلّ منها للآخر، وإيجاد نموذج من العلاقة بين الزوجين يستفيد منها الأبناء ومن ثمّ الأحفاد وهكذا فيتعلّم الأولاد والأحفاد من هذه العلاقة.

ولذا لا بد أن تبقى هذه العلاقة قوية مها تقادم الزمن، لا تفتر ولا تخفّ مها اعتور الحياة الأسرية من المشاكل الحياتية المختلفة، ولا بد أن تتميّز هذه العلاقة بتجدّد الحبّ فيها مما يلهب التواصل العاطفي بينها الداعم للعلاقة نفسها وإبقائها قويّة متينة، وكلّما كانت المحبّة نابعة من القلب المتعلّق بالله تعالى كلّما كانت أشدّ وأقوى؛ بمعنى أنّ المحبّ -من زوج وزوجة - إذا ما أحبّ الله تعالى أولاً وأحبّ الآخر في طول هذا الحبّ فإنّه ينطلق في حبّه للآخر من المنطلق الإلهي وهذا يعني أن يستحضر المحبّ الله في هذه العلاقة فلا يقصّر ولا يظلم ويؤدّي الحقوق والواجبات والآداب بصورتها الكاملة على أتمّ وجه، ولا بد من أن يتجلّى هذا الحب ويظهر عن طريق القول مع الفعل ولا يكفي إظهاره بالفعل فقط، ولا ينبغي البخل بهذه التعبيرات، وهنا تكمن ضرورة حسن التواصل بين الطرفين.

الحضور الديني في العلاقات الأسرية

وهنا عنصر مهم جدّاً أختم به للتأكيد وهو رعاية الجانب الديني كما أشرت إليه غير مرّة فيما تقدّم حيث نجعل محور هذه العلاقات هي الله على مما يحوّل هذه العلاقات إلى علاقات طاهرة ودافعة لكلّ الأطراف نحو الصلاح والقرب من الله تعالى.

الزواج مشروع العمر

في حوار مع سماحة السيّد هاني المعلّم طِيْفَهُ (١)

حاوره: الشيخ منصور إبراهيم الجبيلي

من الأمور الّتي حتّ عليها الشّارع المقدّس مسألة الزّواج؛ إذ به بناء الحياة واستقرارها، واستمرار النّسل البشريّ، فالزّواج يحصّن المرء ويضاعف له الثّواب في عبادته، ولذا هناك من الرّوايات ما يفهم منها أفضليّة التّبكير في الزّواج، كيف لا وقد صار محصّناً للإنسان من الوقوع في الحرام، فإذا حتّ الشّارع على أمر فالمولى بنفسه يتكفّل بتسهيله، وتوفيق العبد في الأمور الّتي قد تعترضه.

⁽۱) سهاحة السّيّد هاني السيد عبد الأمير السيد علي المعلّم، ولد في مدينة سترة بمملكة البحرين عام ۱۹۸۰م، التحق بالحوزة العلميّة في جمهوريّة سوريا عام ۱۹۹۹م حتّى عام ۲۰۰۳م فعاد إلى أرض الوطن، التحق بعدّة دورات في التّنمية البشريّة والبرمجة اللغويّة العصبيّة والإرشاد الأسريّ. يواصل الآن الدّرس والتّدريس في الحوزة العلميّة في البحرين. له مؤلّف واحد تحت عنوان (الماضي انتهى، ابدأ من جديد)، له أنشطة تبليغية في عدّة مجالات منها التبليغ المسجدي والمنبري، كها أنّه ساهم في التبليغ في عدّة دول للطّلاب الجامعيّين المغتربين.

ولأنّ الزّواج مشروع حياة فلا بدّ قبل الدّخول فيه، أن يتعرّف الرّجل والمرأة على ثقافة الحياة الزّوجية، وقواعد السّعادة فيه؛ لكي يعيش سعيداً، ويتعرّف على حبائل إبليس في هدم عشّ الزّوجيّة؛ لكي يتجنّبها.

فإذا كان مشروع الزّواج مشروع عمر ومشروع الحياة، وحثّ الشّارع المقدّس عليه فينبغي التّسهيل فيه وعدم تحويلة إلى مشروع تجاري بتسعير كلّ شيء فيه، فتسهيل أموره له آثار عظيمة في رقيّ المجتمع، وفي المقابل تعسيره له آثار وخيمة على المجتمع، فمن يساهم في التّزويج وتذليل عقباته له ثواب عظيم، في المقابل من يساهم في هدم العلاقة الزّوجية فحسابه عند الله.

وينبغي أن نجعل الدّين هو الأساس والمرجع في اختيار شريك الحياة، وفي كلّ ما يعلّق بالحياة الزّوجيّة وينبغي مراعاة تقوى الله لتكون الحياة الزّوجيّة سعيدة.

ولتسليط الضّوء على هذا الموضوع المهمّ، تجري مجلّة رسالة القلم حواراً في هذا الشّأن مع سهاحة السّيّد هاني المعلّم الشّكر له على إتاحته هذه الفرصة لإجراء الحوار.

■ ما هي نظرة الإسلام لمشروع الزّواج؟

* بسم الله الرّحمن الرّحيم، اللهم صلّ على محمّد وآل بيته الطّيبين الطّاهرين. أهلاً وسهلاً بكم وإن شاء الله أوفّق لخدمتكم في هذا

الموضوع.

هذا الموضوع لطيف وجميل وعادة ما تميل إليه النّفس، ينظر الإسلام إلى الزّواج بنحو الاستحباب المؤكّد، والرّوايات الّتي وصلتنا عن أهل البيت الميلي تؤكّد هذا المعنى كثيراً جدّاً منها ما وري عن الإمام الباقر علي : «قال: قال رسول الله على ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله (۱)، وعن أبي عبد الله على أنّه قال: «قال رسول الله على نا أحبّ أن يكون على فطرتي، فليستنّ بسنتي، قال: «قال رسول والله على أبي عبد الله الما الله على النّا واعن أبي عبد الله الصادق على النّا الله على النّا وايات عن الرّسول الأعظم على النّا النّي النّا النّا وايات عن الرّسول الأعظم على النّي الّتي تؤكّد أهميّة الزّواج.

وواضح -لا سيم من الحديث الأخير- أنّ الزّواج له أثر كبير على الإنسان وعلى نفسيّته، وقبل هذه الأخبار فالآيات الكريمة الّتي تتحدّث عن الزّواج، وأنّه سكن وأنّه مودّة وأنّه رحمة (١٠)، وهذا كلّه يجعلنا نفهم موقعيّة الزّواج في الإسلام وأهمّيّته، وأنّ الإسلام فعلاً ينظر إلى حاجات الإنسان من جميع الزّوايا، وينظر إلى أنّ الإنسان يجب

⁽١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٣، ص٣٨٢.

⁽٢) الكافّي، الكليني، ج١١، ص١٣٤.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٩.

⁽٤) أما السكن فإشارة إلى آية ١٨٧ من سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَ ﴾، وأما السكن فإشارة إلى آية ١٨٧ من سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَ كُمْ وأما الرحمة والمودّة فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

عليه أن يُشبع حاجاته؛ إذ لا رهبانيّة في الإسلام. وأكبر الحاجات الّتي تضغط على الإنسان بصورة عامّة هي الحاجات الجسديّة والنّفسيّة، والزّواج من شأنه أن يلبّى هاتين الحاجتين:

أمّا الجسدية: فواضح.

وأمّا النّفسيّة: فبأن تَسكن روح الزّوج والزّوجة إلى بعضهما البعض، وتتكوّن روح المودّة بينهما وتكون هي سكناً له وهو سكناً لها، ومن هنا كذلك نفهم موقعيّة الزّواج في الدّين الإسلاميّ، فالدّين الإسلاميّ ليس كما هو في بعض المعتقدات، التي تحرّم الزّواج بشكل خاصّ على رجال الدّين، و تفتح المجال لأن يترهّب ويترك النّساء ولا يقترب منهنّ، كلّا، ديننا دينٌ واقعيّ ويعيش الواقعية، وهي تقتضي أنّ الإنسان لديه حاجات ولديه رغبات من الضّروري تلبيتها، والزواج يأتي في نفس السّياق ونفس المضمون.

■ ما هي وجهة نظر كم حول مسألة التّبكير في الزّواج أو التأخير فيه؟ فقد يذكر أنّ من أسباب الطّلاق التّبكير في الزّواج فيكون مرجوحاً أو أنّ التّبكير في الزّواج قد يعيق الانسجام الحاصل بين الزّوجين.. ما هو رأيكم في هذا الشّأن مع تضارب الآراء؟

* وجهة نظري هي وجهة نظر الإسلام؛ حيث ينظر إلى مسألة التبكير في الزواج أنّه أمر مطلوب، وجاء في بعض الرّوايات عن أهل البيت المبيّل الحثّ على التبكير ولا سيّم في المرأة، وممّا ورد أنّه قال رسول

الله عَيْنِينَّهُ: «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»(۱)، وكما قيل: إنّها مثل الثمرة فإذا حاضت فقد آن أوان قطفها وإلا فقد فسدت، فهذا مما نفهم منه محبوبيّة التّبكير في التزويج؛ فإنّ الإنسان متى ما تفتّح جسده وفكره على حاجاته التي تحتاج إلى إشباع وجب العمل على إشباعها بالطّريقة المحلّلة، ومن الحاجات الجسدية هي الحاجة الجنسيّة، ولا طريق محلّلُ ومتاح لإشباعها إلّا بالزّواج، ولا توجد طرق أخرى من الممكن أن يُشبع بها الإنسان -رجلاً أو امرأة - هذه الغريزة، فلذا لا بدّ أن يبكّر الإنسان في الزّواج كي يُشبع هذه الحاجة.

وبناء على ما تقدّم ذكره صار من المكن القول: بأنّ التّبكير -الّذي كان يعيشه النّاس في زمن النّبيّ عَيْنِيُهُ - قد لا يصلح الآن، كأن تزوّج البنت وهي ذات التّسع، أو حتّى في الرّابعة عشر سنة، وكذا الأمر بالنّسبة إلى الرّجل؛ باعتبار أنّه يجب أن يتحمّل المسؤوليّة، لا لأنّه يشبع حاجته الجسدية وينتهي الأمر، فلا بدّ أن يكون قادراً على الإنتاج والكسب، ولا بدّ أن يعرف ما هو الزّواج وما يتعلّق به؛ كي يدير ما يحصل من خلافات بينها بتفاهمات لا تقود إلى الطّلاق المبكّر فتنشأ عنه السّليات.

نحن نقول: بأنّا مع الزّواج المبكّر؛ لأنّ الإسلام يدعو إليه، ومع أن يكون الزّوج على قدر من المسؤوليّة، والزوجة على قدر من المسؤوليّة، والزوجة على قدر من المسؤوليّة، وعلى تفهّم بالزّواج وأمره، لكنّ الكلام في تطبيق ذلك على أرض



⁽١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٣، ص٤٧٣.

الواقع، ونحن نرى في هذا الزّمان بأنّ هذا الأمر يتحقّق في بداية العشرينات من العمر، فيكون عند الزّوج مقدار من الوعي، وعنده قدرة على تحمّل أعباء المنزل وإدارته وكذلك المرأة، فالتّبكير هو أمرٌ نسبيّ، فيكون بالنّسبة إلى هذا الزّمان هو في هذا السّنّ الّذي ذكرت.

أمّا التّأخير فلا توجد روايات تحتّ عليه، ولا توجد أيّ منفعة اعدة - ترجع على الإنسان ولا على المجتمع بهذا التّأخير. فرفض التّبكير للزّواج عند الغرب من أن تتزوّج المرأة دون الثّامنة عشر -كها هو الحال في القوانين الوضعيّة - ناتجٌ عن أنّ الإنسان لا يتزوّج إلّا بعد أن يستمتع بالحياة، ويعيش مجموعة من العلاقات المختلفة، فبعد هذا كلّه يستقرّ مع زوجة واحدة!

وتأخير الزّواج عنده لا لانعدام الحاجات عنده، بل لوجود طرق أخرى غير الزّواج تعتبر مباحة عندهم كالزّنا، بينها الإسلام يمنع من هذه الطّرق ويعتبرها محرّمة فيدفع نحو الزّواج المبكّر.

فالتّأخير ليس فيه أيّ نفع، لا سيّما بالنّسبة إلى النّساء؛ لأنّهن بمجرّد أن يتجاوزن الرّابعة والعشرين، فإنّ المجتمع يعتبرهن قد دخلن في مرحلة العنوسة، وقد يتعرّضن إلى آثار العنوسة، فيقل من يتقدّم إليها، ولا تكون خياراً مناسباً للكثير من المقبلين على الزّواج، إلّا أن يكون الزّوج هو متأخر في الزّواج أيضاً، فإنّها ستكون خياراً مناسباً له، وهذا نادرٌ قليل.

الخلاصة: أنّ التّبكير في الزّواج هو الأفضل، والسنّ المبكّر المناسب في زماننا هو بداية العشرين من العمر لا أكثر.

■ بعضهم يطلب تأخير الزّواج بغية التّعرّف على الحياة بصورة أكبر، وبعضهم يستنصح في أمر الزّواج فيُطلب منه أن يتأخّر؛ كي لا يكون الزّواج معيقاً له في درسه، أو بحجّة أنّ الطّلاق قد صار متفشّياً، والسّبب الرّئيس له هو الزّواج المبكّر، وغيرها من أمور، فها هو نظركم في هذا الشأن؟

* كلّ هذه الأسباب وغيرها مردود عليها، وليست أسباباً ناهضة لتكون دافعاً لتأخير الزّواج، ولا يمكن اعتهادها كقاعدة نقول فيها: إنّ كلّ من تزوّج مبكّراً فقد فشل في زواجه وانتهى إلى الطّلاق، ولا توجد قاعدة تقول: إنّ الإنسان كلّها تأخّر في الزّواج تقدّم في تحصيله ودراسته، بل على العكس ممّن نعرف أنّه يوجد من الأشخاص الّذين تزوّجوا مبكّراً حتّى صاروا من الأفاضل بل من المفاخر، وكان أمر الزّواج عندهم طبيعيّاً.

الآن دخلتْ علينا بعض الأمور فسبّبت تأخّر الزّواج، لم تكن موجودة في السّابق كالدّراسة بالنّسبة إلى الزّوج أو الزّوجة؛ حيث إنّها هي الأخرى ترغب في إتمام دراستها!

ولكن لكل هذه حلول، ولا ينبغي تأخير الزّواج بحجّة الدّراسة، فبالنّسبة إلى النّساء فهي تغفل عن أنّها وإن أتمّت دراستها، لكنّها



بتأخيرها للزّواج فإنّها تضع رجلها في طريق العنوسة... وكثير من الحالات الّتي رجّحت الدّراسة على الزّواج كنّ كذلك.

ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ الزّواج لا توجد فيه قواعد محدّدة يمكن إجراؤها على جميع حالات الزّواج، فكلّ قضية زواج، وكلّ رجل وامرأة لهما حيثيّاتهما الخاصّة وطريقتهما الخاصّة، ولا بدّ من التّعامل معهما بعيداً عن القياس إلى الآخرين.

فعندما نقول بأنّ الدّراسة أوّلاً ثمّ الزّواج، فهو بالنّسبة إلى الرّجل أمر ممكن ولكن مع لحاظ الكثير من التّحدّيات، ولا سيّما من الطّلاب الّذين يدرسون خارج البلاد.

العجب ممّن يدعو إلى تأخير الزّواج!!؟ وهذا يكشف عن عدم اطّلاع في هذا الشّأن.

فكلّ ما يُذكر من أسباب هي لا تصلح كمبرّر لعدم الزّواج، ويمكن إيجاد الحلول إليها، فمثلاً كلّ من الزّوجين طالب في الجامعة، فمن الممكن أن يتزوّجا معاً، ويستمرّان في حياتها الزّوجيّة حتّى الانتهاء من الدراسة والدخول في مرحلة الحياة العمليّة، ويتناغم الزّوجان مع الزّواج في كلّ مرحلة يمرّان بها، وإن كان الغرض من تأخير الزّوج هو الخوف من وجود الأولاد الشّاغل للزّوجين عن التّحصيل العلميّ، الفوف من وعندئذ لا يصحّ فحلّه بتأخير الإنجاب إلى حين الفراغ من الدّراسة، وعندئذ لا يصحّ القول بأنّ الزّواج يسبّب تأخّراً في التّحصيل العلميّ، وهذا لا يقف عند القول بأنّ الزّواج يسبّب تأخراً في التّحصيل العلميّ، وهذا لا يقف عند

التّحصيل العلميّ في العلوم الدّينيّة فقط، بل حتّى الأكاديميّة كالطّب والرّياضيات والفيزياء.

ومن تجربة خاصة فبعض من يدرس في الخارج، من طلبة الطّب هم متزوّجون من زميلات لهم يدرسن معهم، وهم أكثر نشاطاً وجدّاً من غيرهم في التّحصيل العلمي، وهم أفضل من غيرهم ممّن يعيش التّحدّيات الضّاغطة عليهم، الشّاغلة على مستوى التّفكير المؤثّر على الرّاحة الجسديّة والنّفسية، وبالتّالي يؤثّر على مستواهم الدّراسيّ، ومع ذلك لم يوقفهم الزواج عن الدرس والإنتاج أكثر من غيرهم.

■ سؤال ينتظره كلّ متزوّج وهو: ما هي أهم القواعد الزّوجيّة الّتي تحقّق عنصر السّعادة إلى الزّوجين.

* يوجد أمران سأتحدّث حولها اختصاراً ولكن مع الفائدة:

أوّلاً: لا بدّ على الطّرفين أن يفها ما هو المراد من الزواج؛ حيث إنّ كثيراً من المشاكل الّتي تردنا تكون ناشئة من هذا الخلل، فها قد دخلا إلى العلاقة الزّوجيّة وعندهما فهم منقوص إلى هذه العلاقة، فالزّوج يدخل وعنده فهم، من أنّ الزّواج هو لتحصين النّفس، فيقول: أريد أن أتزوّج؛ لكي أشبع حاجات جسدي، والزّوجة تدخل إلى هذه العلاقة، وتتصوّر أن هذا الرّجل سيخرجها من سوء الحال والمعاملة التي تعيشها في بيت أبيها، وأنّها ستعيش في جوّ من الترفيه سواء على السّفر أو النزهة، وتناول الطّعام في المطاعم وما شاكل، وأنّها ستعيش حالة من الحبّ الذي تهفوا له كلّ فتاة، وغيرها من التّصورات، ذلك



كلّه ناشئ عن فهم منقوص للحياة الزّوجية.

فإذا دخل كلّ من الزّوجين إلى الحياة الزّوجية بهذا الفهم المنقوص، فإنّه ستنشأ حالة التّوتر، نعم من الممكن أن يتنازل الطّرفان في أوّل الأيّام، لكن مع التّقادم في الوقت لا يكون ذلك، فهو دخل لهدف وهو أن يشبع نفسه، فبعد أن يشبعها يأتي ويلحظ النّغرات الموجودة، ويتكشّف النّواقص الموجودة والسّوء في الاختيار، وهي كذلك كان في البداية يخرج معها للتنزّه وتناول الطّعام في الخارج مثلاً، وما إلى ذلك؛ كي يحقّق هدفه، فإذا حقّقه فإنّ الموضوع عنده قد انتهى، فلا يفعل معها ما كان يفعله في أوّل الزّواج، فكلّما طلبت منه شيئاً فلا يحققه لها، فتبدأ ما كان يفعله في أوّل الزّواج، فكلّما طلبت منه شيئاً فلا يحققه لها، فتبدأ تلحظ النّواقص عنده، ويبدأ بعد ذلك كلّ من الطّرفين يعيب الآخر بالنّواقص الموجودة عنده فتبدأ المشاكل.

في السّابق كان مفهوم الزّواج بسيطاً بالنّسبة إلى اليوم؛ فكان المفهوم عند الزّوجة أنّها بعد الزواج تكون مستعدّة لتلبية حاجاته، وتقوم بالوظائف المنزليّة وتعمل على تربية الأولاد، وكان المفهوم عند الزّوج أنّه بعد الزّواج سيكون مسؤولاً عن هذه الزوجة، وعن رعايتها ونفقتها وتوفير ما تحتاج إليه، فلذا ترى أنّ الحياة الزّوجيّة كانت هادئة وناجحة.

أمّا اليوم فالأمور تعقّدت والحاجات تعدّدت، ولذا لو جلستَ مع شباب يريد الزّواج، فإنّه يعرض مواصفات عديدة يطلب تحققها في زوجته، ولا يقف على المواصفات الجسمانيّة بل حتّى المواصفات النّفسيّة، والشابّة أيضاً تعدد مواصفات كثيرة!

وما يدعو للأسف أنّ المواصفات الّتي يركّزان عليها ليست لها أيّ دخالة في الحياة الزّوجيّة، مثلاً عندما يطلب أحد الزّوجين أن يكون شريكه جامعيّاً، فهذا ليس له معنى وتأثير في الحياة الزّوجيّة، فإن كان المراد من كونه جامعياً:

يعني أن يكون واعياً، فإنه لا دخالة للشهادة الجامعية في مسألة الوعي؛ لأن كثيراً من النّاس لا يمتلكون الشهادات الجامعية ولكنّهم أناس واعون، والعكس حاصل في بعض من يمتلك شهادة جامعية، أمّا إذا كان الهدف هو هدف مادّي، كما لو كان يطلب من زوجته أن تكون جامعيّة؛ لكي تعينه بعد الزّواج حينما تعمل، فهنا لو حصلت فرصة للعمل فيما بعد ولم تعنه فإنّ المشاكل سوف تظهر، بل قد لا ينفق عليها بحجّة أنّها تعمل، ويغفل عن وجوب النّفقة عليه حتّى لو كانت غنيّة.

على أيّ حال، فهذه النّاذج تكشف عن عدم فهم للحياة الزّوجيّة وما هو المراد منها.

ولذا نحن في هذه الأيّام نحتاج إلى عمل دورات كثيرة للمقبلين على الزّواج؛ ليفهموا ما هو المراد من الحياة الزّوجيّة، وما هي المسؤوليّات والواجبات وكيفيّة إدارة خلافاتهم؛ لأنّهم بمجرّد أن يدخلوا في الحياة الزّوجيّة، وتحصل بينهم خلافات فإنّهم يعتبرونها مشاكل، والحال أنّ بين الخلاف والمشكلة فرقاً كبيراً.



فمثلاً عندما لا يحبّ الزّوج ما تحبّه الزّوجة من صنف من أصناف الطعام، فهذا خلاف ولكن لا يعني أنّه لا يمكن لأحدهما أن يتعايش مع الآخر، أمّا أن تفشي الزّوجة أسرار بيتها، أو أنّ الزّوج يضرب زوجته، فهذه تعتبر من المشاكل.

فالزّوجان يضعان في عقلها أنّها سيدخلان أجواء ورديّة وحالات الحبّ، ولكّنها ينصدمان في الواقع، فلو اشترى لها طعاماً معيّناً، ولم تتناول منه فإنّه يغضب منها، وسيظنّ عدم حبّها له، في الوقت الّذي بذل المال والوقت؛ ليجلب لها هذا الطعام ثمّ يتفاجأ فيها بعد بأنّها لا تأكله، وكذا من جهتها لو طلبت منه أخذها إلى مكان معيّن وتعذّر بالتعب أو ضيق الوقت، فإنّها تتّهمه بعدم حبّه لها، وقد تتّهمه بالتقصير تجاهها بأنّه لا يلبّي لها طلباتها، والحال أنّه قد يكون آخر وقت لبّى فيه طلباً لها هو اليوم السّابق!

فيحوّلان الخلاف إلى مشكلة ولا يحسنان إدارة ذلك. ولو كان كلّ واحد منها قد سأل الآخر عمّا يحبّه ويكرهه لما وصل الحال بها لما هما عليه؛ لأنّه مع عدم ذلك سوف يحمل ويحفظ كلّ واحد على الآخر، وبعد تراكم طويل قد يأتي حدث عابر يسبّب انفجاراً بينها، ويظهر كلّ واحد منها ما في قلبه على الآخر من سلبيّات قد جمّعها.

وهنا ملاحظة مختصرة، أقول: إنّ الجوانب المادّيّة قد طغت بشكل كبير على الأزواج، فصارت كثير من المشاكل تنشأ من هذا الأمر.

ثانياً: وهو القاعدة الأكثر سهولة في العالم، وأنا أضمن أنّ هذه القاعدة ستحوّل الحياة الزّوجيّة إلى حياة سعيدة بكلّ معاني السّعادة، وهي: (كلمة جميلة من الزّوج، وابتسامة رضا من الزّوجة):

أمّا الكلمة الجميلة: فأنت كزوج أشبع حاجة زوجتك العاطفيّة، وقل لها كلمات الحبّ والغزل الّتي تعرفها، بل اخترع كلمات الحبّ والغزل في هذا الشّأن، فخاطبها بـ (عمري، وحبيبتي، وأمّ فلان، وعيني، وروحي) وما شاكل من هذه الكلمات الجميلة؛ فإنّها سترفع عمّا في ذهنها أيّ لحاظ للنّواقص الموجودة عند الزّوج.

ونحن إذا رجعنا إلى أهل البيت المنكل ، سنرى خطاباتهم في هذا الشّأن تزخر كقولهم: يا ثمرة فؤادي، يا قرّة عيني، وما شاكل من هذا الكلام الذي يُشعل روح المودّة بين الزّوجين.

أما الجفاف الذي يكون من جهة الزّوج في هذا الأمر فليس في محلّه، متعذّراً بأنّها تعلم بحبّه لها ولكنّه لا يصرّح بذلك، ويأبى أن ينطق بكلمة أحبّكِ المكوّنة من أربعة أحرف!



⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٧.

فاطمة انجلت عني الهموم والأحزان»(١)، كنت أفكّر سابقاً في فهم هذا الحديث، لكنّي لما عايشت كثيراً من المشاكل، وجدتُ أنّ الزّوج قبل خروجه من المنزل، يحتاج إلى ابتسامة رضا من زوجته، وكذا إذا رجع من العمل، فلتستقبله بابتسامة رضا ولا تكون مصطنعة.

الزّهراء عليه كانت تفعل ذلك للأمير عليه ، ولذلك فالزّوجة تُذهِب الهمّ عن زوجها كلّم نظر إليها.

ولكن لو أنّه بمجرّد أن يدخل الزّوج يجد الزّوجة منفعلة؛ بسبب حركة الأطفال، وتبدأ هي بلومه لأنّه تركها وحيدة معهم، فيقابلها الزّوج بانفعال جلبه معه من خارج البيت...وهكذا، فهذا لا تستقيم معه الحياة الزّوجيّة.

هذا أمر طبيعيّ في كلّ منزل، فلا ينبغي أن تحمل الزّوجة ذلك على زوجها؛ لأنّ الحركة هي من طبيعة الأطفال، وكذا الصّراخ في اللعب، وبعثرة الأشياء، فهذه أمور طبيعيّة لا ينبغي أن يجعلها الزّوجان أمراً ينغّص الحياة الزّوجيّة.

وأنت أيّها الزّوج اسعَ إلى إعانتها، ولو رجعنا إلى حياة السّيّدة الزّهراء عليه ومعرفة كيف حصولها على خادمتها فضّة، فإنّ لذلك قصّة معروفة وهي أنّ الرسول عَيْنَ دخل عليها، ورآها تهزّ مهد الحسين عليه بيد، وتدير الرّحى باليد الأخرى، فرقّ قلبه لها، مع أنّ الزّهراء عليه لم

⁽١) الأسرار الفاطميّة، للشّيخ محمّد فاضل المسعوديّ، ص٢٩٣.

تشتكِ إلى النّبيّ عَيَالَهُ ولا إلى زوجها أمير المؤمنين اليَّالِ ، بشهادة الأمير عليَّالِا عند احتضارها.

فالمرأة كيان عاطفي، فالزوج يبذل لها ما يقدر عليه من أمور مادّيّة، وكلام جميل يرطّب الحياة الزّوجيّة، وهي تبادله بابتسامة رضا، فسيجدان حياتها مختلفة نحو الأفضل، وستكون سعيدة مائة بالمائة.

أمّا إذا لم يقدّر كلّ طرف الآخر، وصار كلّ واحد يشكو على الآخر، فهذا يعني الاضطراب في الحياة الزّوجيّة.

فهذا أقصر الطّرق وإلّا فالكلام في هذا كثير.

■ ما هي العوامل الّتي من شأنها أن تقوّض الحياة الزّوجية؟

* الأمور تعرف بأضدادها، فما ذكرناه من جواب في السّؤال السّابق نقيضه يجري هنا، ولكن توجد بعض الأمور الّتي تكون بمثابة المصانع للمشاكل مثل:

- إفشاء الأسرار خارج إطار الحياة الزّوجيّة.
- الاستهاع إلى نصائح الآخرين غير الحكيمة، فالقرآن عندما يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا الْإِنَّ اللهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥) فهو لا يقصد مجرّد حكم، يُوفِق اللهُ بَيْنَهُمَا الْإِنَّ اللهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥) فهو لا يقصد مجرّد حكم، بل يريد أن يكون حكيهً. أمّا إذا صارت مشكلة -كها في هذه الأيّام فرجع الزّوج إلى غير الحكهاء من أصدقاء وغيرهم، فإنّه يحصل على إجابات وحلول غير مناسبة، بل ستزيد الطّين بلّة، وقد توجد مشكلة



من لا شيء، وكذا الحال بالنسبة إلى الزّوجة، والحال أنّ هؤلاء غير الحكماء في الواقع لا يعطون حلولاً، بقدر ما يسعون إلى إظهار أنفسهم أمام الباقي، فقول قائل منهم لو كنت مكانك لفعلت كذا وكذا لهو من مصاديق: «لو سكت الجاهل ما اختلف الناس»(۱).

- الجفاف العاطفيّ المصطلح عليه الآن بالطّلاق العاطفيّ، حيث يتحوّل البيت إلى مكان للنّوم وتناول الطّعام، فيكون زواجهما بالأولاد فقط، أو بسبب العادة الّتي تفرض توفير الاحتياجات من طرفه ومن طرفها للآخر فقط، وليس لوجود تقدير للحياة الزّوجيّة. فتموت الحياة الزّوجيّة لأنّها حياة بلا عاطفة. ولذا ذكرت في جواب السّؤال السّابق: أنّ ما يغذّي هذا الجانب وهو الكلمة الجميلة وبسمة الرّضا، فهي الّتي تنعش الحياة الزّوجيّة.

أمّا مع عدم وجود هذا الجانب فإنّه تدخل الأطراف الأخرى في الحياة الزّوجيّة.

■ ما هي الحدود المطلوبة من الغيرة من كلّ من الزّوجين للآخر؟

* الرّوايات الّتي قرأناها عن أهل البيت عليّا ، نجد فيها ذمّاً لغيرة النساء، ولم أجد ذمّاً لغيرة الرجال، فالغيرة المطلوبة من الرّجال ليس بالمعنى السلبى الّذي يفهمه كثير من النّاس، بل هي تعنى المحافظة.

فعندما نطلب من الرّجل تحريك الغيرة عنده، يكون ذلك بأن يحافظ

⁽١) بحار الأنوار، المجلسي، ج٧٥، ص٣٦.

على زوجته، من أن يتعدّى عليها أيّ أحد، سواء بالنّظر أو اللمس أو الكلام أو غير ذلك.

وغيرة الزّوجة في هذا الجانب يجعلها تعترض على بعض أحكام الله تعالى.

وهي على أنواع:

منها: الغيرة الاستملاكيّة: فتعتبر الزّوجة أنّ زوجها ملك لها، فقد تغار من ضحكه مع أخواته بل أمّه!

وكذا الزّوج قد يغار عليها بنفس الطّريقة، ولا تنتهي هذه الغيرة بالطّلاق، فقد يلاحقها من مكان لآخر، وتنشأ كثير من المشكلات بهذا السّبب.

منها: الغيرة المرضية: بأن لا تتحمّل الزّوجة أن ينظر زوجها إلى امرأة غيرها، حتّى لو كانت تظهر في التّلفاز!

فهذه الغيرة تنشأ من مرض وليست منطلقة من حفظ الآخر.

ومنها: الغيرة بمعنى المحافظة: وهذه هي المطلوب وجودها في الطّرفين، وهي الّتي تجعل الزّوج في الغيرة لا يعامل زوجته كالسّلعة الرّخيصة المعروضة.



وكيف كان يغار عليها.

■ ما هي الأسباب -بلحاظ الواقع الخارجيّ - الّتي تسبّب عزوف الشّباب عن فكرة الزّواج نهائياً أو تسبّب التّأخير لهم في ذلك؟

* الأسباب في هذا الشّأن عادة ما تكون مادّيّة؛ فالآن حتّى يتزوّج الفرد فهو في حاجة إلى ما يقرب من ستّة أو سبعة آلاف دينار بحريني – والكلام عن الشّأن البحرينيّ – ؛ كي يُقبل على الزّواج، وهذا لا يتيسّر عادة جمعه في وقت قصير وبجهده الخاص، ناهيك عن توفير السّكن، فالرّجل بين خيارين إمّا أن يجمع المال بنفسه، فهذا يستلزم الجهد الكبير، وهذا يعني طول المدّة ويتأخّر في الزّواج، أو أن يستقرض وهذه مشكلة أخرى.

ولو نظرنا إلى هذه المصاريف الّتي تُصرف، نجدها لا تصبّ لا من قريب ولا من بعيد في الحياة الزّوجيّة، ولو سألت الزّوجين عن سبب هذه المصاريف، سيقولان: نريد أن نفرح فهي ليلة واحدة في العمر! والحال أنّ هذه الأمور كلّها لا توفّر السّعادة.

وهذه الأيام ليست المشكلة في غلاء المهور، بل بها يتعلّق بالزّواج من حفلات وتجهيزات، وشراء الذهب وما شاكل ممّا تُثقل كاهل الزّوج، وهذا واقع يعاني منه كثير من النّاس، وهم لا يزالوا غير مقتنعين من النّاحية العمليّة، وإن كانوا مقتنعين نظريّاً، والمعنى أنّهم حينها يتكلّمون عن ضرر هذه المصاريف، تراهم يتّفقون على ضررها، ولكنّهم حينها

يتزوّجون أو يُزوّجون أولادهم فهم يهارسونها عمليّاً!

وبلغ الأمر إلى أنّ بعض الشّباب صار يبتكر طرقاً؛ كي يفرّ من هذا الواقع، فيتزوّج من الخارج؛ لتقليل المصاريف المنهكة، أو يميل إلى الزّواج المنقطع، وهذا لا يعتبر حلَّا جذريّاً وله كلام آخر - هذا إذا كان متديّناً، أمّا إذا لم يكن كذلك فقد يصير إلى الانحراف بالزّنا - والعياذ بالله -.

ولذا مع انتشار هذا الأمر فإنّ من يتأخّر في الزّواج من الرّجال أو النّساء، تجدهما يتنازلان عن كثير من الشروط التي كانا يشترطانها سابقاً؛ لأنّها تريد زوجاً كيف ما كان، وهو كذلك.

وهذا كلّه لغرض إشباع رغبات الأهل لا الزّوجين، وما كنّا نسمعه من مقولة دارجة بين الناس: (الزّواج إلى اثنين والتّعب لألفين)، الآن قد انقلبت وصار الزّواج لألفين والتّعب لاثنين؛ لأنّ هذين الزّوجين سيبقيان في معاناة تبعات ذلك لمدّة من الزّمن، فلو كان الزّوج قد اقترض عشرة آلاف دينار ليسدّدها في سبع سنوات، فهذا يعني أنّ في هذه المدّة يعيشان فيها في حالة من الضّيق. وسيبقى يدفع تكلفة كبيرة كان بالإمكان تجاوزها.

وإذا نظرنا إلى زواج الأمير والزّهراء الله وما جرى من مراسم، وكيف أنّ الفرحة قد عمّت المدينة بأجمعها، مع بساطة الزّواج من النّاحية المادّيّة – لَوقفنا على الحلّ إلى ما نحن فيه من معاناة؛ بسبب طلب السّعادة الكاذبة.



■ ما هي أبرز الحلول لعلاج هذا الأمر؟

* أبرز الحلول أن نحاول تغيير الثّقافة السّائدة المنتشرة في الواقع؛ لأنّ في هذا تسليعاً للبنت، فالأب يساوم على مهر ابنته، والزّوج أو أب الزّوج يطلب التّخفيض!

قمنا ببعض الحملات في هذا الشّأن من قبيل (سهلوها)، وقد كتبت عنها الصّحافة في البلد، وكانت الفكرة هي تسهيل أمور الزّواج، وتقليل مصاريف الزّواج بقدر الوسع.

ولكنّ الحال أنّ التّوافق قد يحصل من الزّوجين، ولكنّ الأهل يتدخّلون في هذا الأمر، فبدلاً من أن تبذل الأموال الطّائلة في بعض المظاهر الجوفاء فلتكن بيد الزّوجين، تعينهما على أمر الزّواج من تأثيث المنزل أو سدّ بعض الاحتياجات.

الثقافة السائدة -عند بعض الآباء والأمّهات، وكذلك بعض الشّباب والشّابّات- عن مفهوم السّعادة، وربطها بهذه المظاهر المادّية لا بدّ من تغييرها، كما يحصل من مقارنة في المهر، بأن لا تكون هذه البنت أقلّ من أخواتها فيه، أو لا بدّ أن تكون حفلة الزواج في صالة كبيرة ليحضر أكبر قدر من النّاس، وهكذا.

■ ما هو دور أهالي الزّوجين في الحياة الزّوجيّة بالسّلب أو الإيجاب؟ * يوجد جانبان: دور إيجابيّ، وفي الجانب السّلبيّ ليس لهما دور، بل تأثير، فأمّا الجانب الإيجابيّ فدورهم تقوية العلاقة الزّوجيّة، وعندهم

طرق كثيرة للقيام بهذا الدور.

منها: أن يكون زواجهم سعيداً؛ فإذا كان أبوا الزّوجين حياتهم الزّوجية سعيدة ومستقرّة، فهم بذلك يعطون مثالاً للحياة الزّوجيّة السّعيدة ويكونان قدوة لأبنائهم المتزوّجين والمقبلين على الزّواج. فلا بدّ أوّلاً أن تكون حياتهم الزّوجيّة مستقرّة.

نلاحظ أنّ أكثر الآباء الّذين يهارسون التّأثير السّلبيّ على أبنائهم المتزوّجين، حياتُهم الزّوجيّة هم أنفسهم غير مستقرّة؛ إمّا لتخلّي أحد الطّرفين عن دوره، وتسليم الطّرف الآخر كلّ شيء، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة، فقد يكون من التّربية السّلبيّة أو تسلّط أحد الطّرفين أو غيرها، ولكن مع تخلي أحد الطّرفين عن دوره يكون التّأثير السّلبيّ على حياته الزّوجيّة.

فإذا جاءت البنت من بيتٍ الأمُّ فيه هي المسيطرة، فإنهّا تريد أن تكون كذلك مسيطرة كأمِّها، وكذلك الولد الَّذي يأتي من بيتٍ كان أبوه هو المسيطر، فإنّه يطلب أن يكون مثل أبيه مسيطراً.

ومنها: أن يكون تدخّلهم حكياً، عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٣٥)، فالحكم ليس فقط يحكم وحسب، بل يحكم ويكون حكياً؛ فإذا لم يكن حكيماً في حكمه سوف يحكم بالسّلبيّة، وبها يراه وهذا من قبيل رؤساء القبائل قبل البعثة، فهم يحكمون بين المتخاصمين بمعيار النسب والمال والجاه. فإذا لم يكن الحكم حكيماً سوف يكون الحكم ظالماً.



ونتيجة التّدخّل الحكيم للأهل، والبحث عن السّلامة والأمان لحياة أبنائهم الزّوجيّة، بخلاف التّدخّل غير الحكيم، فإنّ نتيجته هو بمثابة صبّ الزّيت على النّار.

وينصح ألّا يكون التّدخّل كبيراً، فتعطى الفرصة للزّوجين ليعيشا التّجربة الزّوجيّة، نعم يرفدونهم بالخبرة والنّصيحة والتّجربة والموعظة الحسنة، ولكن لا تصل إلى التّأثير عليهم بإعطائهم الشّحن السّلبيّ.

وأمّا التّأثير السّلبيّ، كأن يقول الأب إلى ابنه: النّساء لا يستقيمون إلّا بالمعاملة الخشنة! وكأن تقول الأمّ إلى ابنتها: لا تثقي في الرّجال!

لعلّ المشكلة بسيطة جدّاً ويمكن حلّها بالكلام باعتذار أحد الطّرفين مثلاً، ولكن مع تدخّل الأهالي غير الحكماء، تصبح المشكلة لا حلّ لها.

■ لعلّ كثيراً من المشاكل تكون من إخوان هذا الزّوج أو أخوات هذه الزّوجة؟

* نعم هذه الرّبة الثّانية في التّدخّل، فأوّل من يتوقّع تدخلهم في الحياة الزّوجيّة هما الأبوان للطّرفين، والثّاني -لعلّه ليس بكثير؛ لأنّه إذا تزوج شخص فهو لا يريد أن يتدخّل في الحياة الزّوجيّة للآخرين، نعم يمكن أن يوجد في الجانب النّسائيّ أكثر منه في الجانب الرّجاليّ، وهناك - تدخّل في الرّبة الثّانية من قبل الخالات والعيّات والمحيطين بالزّوجين. هؤلاء لا بدّ أن يكون تدخّلهم إيجابيّاً حكيماً ومراعياً للمصلحة الزّوجيّة للزّوجين، لا ترجيح كفّة أحد الطّرفين على الآخر، للمصلحة الزّوجيّة للزّوجين، لا ترجيح كفّة أحد الطّرفين على الآخر،

ولو كان على باطل.

وهنا توجد مشكلة وهي أنّ بعض الأزواج يفتحون الباب للآخرين من لكي يتدخّلوا في حياتهم الزّوجيّة، فيفسحون المجال للآخرين من الإخوة والأخوات؛ للاطّلاع على حياتهم الزّوجيّة، فإذا فتحت الباب للآخرين فإنّهم يتدخّلون بلا تردّد، فكأنّك أعطيتهم جهاز التّحكّم وقلت لهم: حرّكوني كيفها شئتم، وبالتّالي سوف يتكلّمون ويأتون بتجاربهم في الحياة الزّوجيّة، مع أنّه في القضايا الزّوجيّة لا نستطيع أن نقيس قضيّتين ونجري لهما نفس الأحكام؛ لتغيّر الظّروف والمعايير والأشخاص، فمدّة الزّواج لشخص تختلف عن الآخر، والجهة الماليّة لشخص تختلف منها إلى آخر، فلا تقاس تجربة على أخرى، فقد يأخذ علاج مشكلة قد حدثت لزوجين، وكان الحلّ المعيّن نافعاً لهما، ولكن عند مجيئه به لحلّ مشكلة بين زوجين آخرين نجدها تتفاقم، أو على العكس من ذلك، فلا توجد وتيرة واحدة ومقياس واحد.

■ ما هي الطّرق المثلى لحلّ مشاكل الزّوجين إن وقعت؟ ومتّى يلجآن إلى شخص ثالث؟

> * لحل المشّاكل الزّوجيّة لا بدّ لحاظ عدّة طرق: الأول: طريق الوقاية

اتخاذ طريق الوقاية قبل طريق العلاج، ومن طرق الوقاية: حسن الاختيار؛ الاختيار المناسب لتفكيري وميولي وطريقة حياتي هو سدُّ لباب من المشاكل؛ ففي كثير من الأحيان تكون المشاكل والخصومة عبر



الاختلافات.

الثاني: الثّقافة الزّوجيّة

رفع مستوى الثقافة الزوجية، وكيفيّة التّصرّف وإدارة الحياة الزّوجيّة، فإنّا بهذه الثّقافة نغلق باباً من أبواب المشاكل، بخلاف ما لو دخل الزّوجان بلا ثقافة زوجيّة، فإنّ ذلك قد يفتح أبواب المشاكل.

ولا تكفي المقابلة قبل الزّواج وما يدار فيها بلا ثقافة زوجيّة، فإنّ مثل الزّوجين اللذين بلا ثقافة زوجيّة، مثل وضع شخصين كلُّ منها لغته مختلفة عن الآخر في غرفة واحدة، فلا يفهم أحدهما الآخر، وهذه الغرفة بمثابة الحياة الزوجيّة، نعم هما مرتاحان لبعضها، ولكن لا يعرفان كيف يتواصلان مع بعضها، وعدم التّواصل هو الّذي يوصلها للمشاكل الزّوجيّة، بخلاف الدّخول للحياة الزّوجيّة مع الثّقافة الزّوجيّة فإنّ ذلك يسدّ أبواباً من المشاكل.

وبعد غلق هذين البابين ينخفض مستوى المشاكل الزّوجيّة، ولكن لو فرض أن حدثت مشكلة، فإنّه من المفترض أنّها يعرفان كيف يديرانها ويوجدان الحلّ لها، فلا أحد يحبّ المشاكل، فإذا كان الرجل مثلاً هو الّذي أخطأ فليعتذر وينهِ المشكلة، ولا دخل ولا مساس بكبرياء الرّجولة هنا أبداً، فأنت باعتذارك تغلق مشكلة، بلا مكابرة وعزّة بالإثم.

الثالث: الدِّين

ففي كتاب الكافي عن إبراهيم بن محمّد الهمَداني قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الله عَلَيْ في التزويج، فأتاني كتابه بخطّه: «قال رسول الله عَلَيْ في الأرض إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(۱)، فدين الإنسان وخلقه يمنعانه من ظلم الآخرين، فالزّوج يمنعه دينه من الجور، وكذلك الزّوجة، وبذلك يغلق باب من أبواب المشاكل.

الرابع: مراعاة المشاعر

أن يراعي الزّوجان المشاعر فيما بينهما، فهو طريقٌ لحلّ المشاكل بشكل كبير، فكلّ منهما يذكّر الآخر باللحظات السّعيدة الّتي عاشاها في بداية أيّام العقد، أو النّظر إلى صور تلك اللحظات السّعيدة، فيتذكّران تلك اللحظات الجميلة فتنتهى تلك المشكلة.

ولكن لو حدثت مشكلة وانغلقت الأبواب داخليّاً، واحتاجا إلى شخص ثالث يبصّرهما ويرشدهما، فلا بدّ من الذّهاب إلى حكيم ومتخصّص عنده خبرة وفهم للحياة الزّوجيّة، وعنده مقدرة على حلّ المشاكل الزّوجيّة وامتصاصها، وأن يخضعا لكلامه ويرضيا به، وهذا الشّخص الثّالث قد يكون واحداً من الأقرباء، أو خارج دائرة الأقرباء.

وهذا المختص من الضّروريّ جدّاً أن يكون متديّناً، فإذا لم يكن متديّناً لن يساعدهم بشكل كبير؛ لأن المتديّن يعرف قيمة الحياة الزّوجيّة



⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٤٧.

والرّباط الزّوجيّ من منظور الدّين والشّرع. فإعطاء الشّارع المقدّس عدّة المتوفّى عنها زوجها غير المطلّقة مع أنّ كلتيها مفارقتان زوجيها، هو لحاظ الرّابط الزّوجيّ؛ فمن فارقت زوجها المتوفّى تحتاج طريقة في الحزن والتّعبير عن مفارقة الرّباط الزّوجيّ.

وغير المتديّن لا يعرف قيمة الرّباط الزّوجيّ، فإذا ما رأى -لعدم اطّلاعه- أنّ المشكلة أبوابها مغلقة لعلّه ينصحهما بالانفصال، والمشكلة لا تحتاج إلى الانفصال.

إضافة إلى أنّ المتديّن يحفظ حقوق الزّوج والزّوجة، وهو عارف بالحلول المادّيّة والرّوحيّة المعنويّة، والمتديّن يستطيع أن يقيسها، بخلاف غيره فإنّه قد لا يستطيع أن يقيسها.

فهذه الأمور ضروريّة فيمن يتصدّى لمسألة الإرشاد الأسريّ.

■ ما هو دور الأعراف المجتمعيّة في الحياة الزّوجيّة؟

* الأعراف والتقاليد نرجعها إلى أصولها، فإذا كانت هذه الأصول دينيّة فهي إيجابيّة، وأمّا إذا لم تكن دينيّة فلا قيمة لها، فالميزان للأعراف والتقاليد هو الدّين، فهذه الأعراف والتّقاليد نعرضها على الشّرع والعقل.

فهناك بعض الأعراف لها أصل ديني كصلاة ركعتي الشّكر في المسجد ليلة العقد -الّتي هي اليوم للأسف نادرة أو معدومة-، نعم هي ليست واردة بهذا العنوان الخاصّ، ولكن صلاة الشّكر على كلّ

نعمة وهي عمل حسن على كلّ حال، فهتان الرّكعتان لهما أصل دينيّ. فهذا العرف له أصل دينّي، وإن كان بالعنوان العامّ، فهذا أمر مطلوب.

وأمّا إذا كانت هذه الأعراف ليس لها أصل دينيّ ولا عقليّ ولا قيمة عقلائيّة، وإنّها سنّة وُرّثت من الآباء، كها في بعض المجتمعات أنّهم يحنّون (١) الرّجل ليلة زفافه للزّينة، فهذا العرف لو اندثر لا أسف عليه، أو مثل عدم تزويج الصّغيرة قبل تزويج الكبيرة، فهذا عرف ظالم؛ فمن أين جيء بهذا الحكم؟، فهل من ذنب لهذه الصّغيرة حتّى تنتظر الأكبر منها تتزوج حتّى هي تتزوج؟ فهل ذنبها أنّها ولدت بعد أختها؟ فإذا كان العرف له أصل دينيّ أو قيمة عقلائيّة فلا بأس به.

■ ما هي أهمّ أسباب الخيانة الزّوجيّة؟

* من الأسباب - في هذه الأيّام - سرعة التّواصل، والانفتاح الكبير على الآخرين، فالفضاءات الإلكترونية فتحت أبواباً كبيرة جدّاً على الرّوج والزّوجة، فأصبحا ينظران في الآخرين الأمور الّتي يتمنيّانها في الآخر، فإذا رغب أحد الزّوجين أمراً يكون في الآخر ولم يكن فيه ورآه في الآخرين، سوف يسعى له ويطلبه، ويستكره هذا النّقصان في الطّرف الآخر، فينظر إلى حياته الزّوجيّة أنّها مملّة وناقصة؛ قياساً ونظراً لما رآه في الآخرين.



⁽١) وضع الحنّاء على اليدين أو الرجلين.

تجد بعض الأزواج أين ما ذهبا أخذا صوراً لهما ووضعاها في وسائل التواصل الاجتماعي، فهذا يستدعي نظر الآخرين، فبعض الآخرين يعتبر عدم فعل ذلك نقصاً في زوجه.

فهذا الأمر قد لا يؤدي إلى الخيانة -والخيانة على مراتب- إلّا أنّه يفتح باباً من أبواب المشاكل؛ لأنّ أحد الطرفين يشعر أنّ الطّرف الآخر ناقص فكيف يعيش معه؟ فهو لا يلبّي رغباته، وهذا يرجع إلى قلّة الثقافة الزّوجيّة؛ إذ أحدهما يطلب من الزّواج تحقيق رغباته وحسب فهذا ليس زواجاً.

وهذا الأمر قد يؤدّي إلى الخيانة خصوصاً إذا التقت النّواقص، فيلتقي هذا الرّجل النّاقص في أمر مع امرأة ناقصة في نفس هذا الأمر، فيلتقي النّقصان ويشتكي كلّ منهما للآخر ويريدان أن يشبعا هذا النّقص.

ومن الأسباب الفتور والجفاف العاطفيّ، بل مقدار التّواصل بين النّروجين، فكثير من الأزواج يعانون من مشكلة التّواصل، فلا توجد علاقة عاطفيّة، فالرّجل مثلاً ليس عنده ذلك الشّوق، الّذي يجعله ينتظر رجوعه إلى البيت للنظر إلى زوجته والجلوس والحديث معها، والمرأة كذلك ليس عندها نفس الشّوق، فهذا الفتور في العاطفة يفتح المجال لأحد الزوجين للبحث عن عاطفة جديدة تشبع النّقص الّذي عنده، فهنا الزّوج عنده مجال أوسع؛ باعتبار انفتاح الخيارات لديه، وأمّا الزّوجة ليس عندها أيّ خيارات أخرى، فهذا يحمّل الزّوج مسؤوليّة؛

لأنّه لا يوجد طريق آخر أعطاها الشّارع المقدّس كالرّجل. فجعل الشّارع المقدّس المرأة هي المحور، لا كما يتوهّم بعض الرّجال أنّه هو المحور ولذا يفعل كلّ ما يريد.

الرّجل قد يكون هو الّذي يعين زوجته على الخيانة والمعصية، وللأسف أنّ بعض الزّوجات يرون أنّ البحث عن علاقة أخرى -مع كونها متزوّجة- من حقّهنّ!

وأنّه كما أنّ للرّجل أن يكوّن له علاقة مع أخرى، فإنّه من حقّهنّ أن يقمن علاقة مع آخر!

فبها أنَّها مظلومة فيحقّ لها كما يحقّ له!

وممّا يشجّع على ذلك التّعلّق ببعض الشّعارات البرّاقة، من قبيل مساواة الرّجل للمرأة، الّتي هي في الواقع كلمةٌ يراد بها باطل.

ومنها: عدم معرفة كيفيّة تجديد الحياة الزّوجيّة والعاطفيّة.

ومنها: وجود الطّرق السّهلة جدّاً للاتّصال بالآخرين اليوم.

■ ما هي قيمة الزّوجة في الإسلام؟

*الزّوجة لها قيمة عالية جدّاً في الإسلام، وقيمتها العالية ناشئة من كونها امرأة، وكونها زوجة.

الإسلام يعطي المرأة بشكل عام قيمة عالية، سواء كانت زوجة أم بنتاً، فإذا كانت أمّا فإنّ الإسلام يعطيها حقّ البر متقدّماً على حقّ الرّجل، كما في المستدرك عن مهر بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: «قلت



للنبيِّ عَيْاللهُ: يا رسول الله! من أبرٌ؟ قال: أمَّك.

قلتُ: ثمّ من؟ قال: ثمّ أمّك.

قلتُ: ثمّ من؟ قال: ثمّ أمّك.

قلتُ: ثمّ من؟ قال: ثمّ أباك، ثمّ الأقرب بالأقرب $^{(1)}$

ولعلّ السّائل جاء بالفكر الجاهليّ وأنّ الرّجل مقدّم على المرأة.

وأمّا الزّوجة فنلاحظ نصوصاً كثيرة عمليّة، كما في تعامل النّبيّ عَيْنِ الله مع خديجة عليه ، وكذلك الأمير عليه مع الزّهراء عليه ، ويكفينا ما ينقل عن الأمير عليه : «إذا رأيت فاطمة انجلت عني الهموم والأحزان»(٢)

فالّتي تُذهب الهم عن قلب الرّجل هي المرأة، هي زوجته، ولذا في الرّواية كما في الكافي عن أبي جعفر الله عن الله عن الله عن أبي الكافي عن أبي جعفر الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله على الله عنها والله عنها والله عنها في نفسها وماله "(٣).

فهذه القيمة تعطي المحوريّة للزّوجة، وأنّ نفس فتح الباب للرّجل للزّواج الآخر، وعدم فتحه للمرأة فهذا معناه أنّ المرأة هي المحور لا الرّجل، ولو فتح للمرأة كذلك، فإنّه يحصل بذلك الانفلات الاجتماعيّ،

⁽١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، النوري، ج١٥٠ ص ١٨٢.

⁽٢) الأسرار الفاطميّة، للشّيخ محمّد فاضل المسعوديّ، ص٢٩٣.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٧.

والَّذي يحفظ عن الانفلات الاجتماعيِّ هي المرأة.

■ ما هو دور الزّوجين في تربية الأولاد؟

* أساس زواج الزّوجين هو إنتاج جيل يثقل الأرض بـ (لا إله إلا الله)، فقد روي عن الإمام الباقر الله أنّه قال: «قال رسول الله الله الله)، فقد روي عن الإمام الباقر الله أن يرزقه نسمة تُثقل الأرض بلا إله إلا يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تُثقل الأرض بلا إله إلا الله) (۱)، وفي الكافي عن أبي عبد الله قال: «قال النبي الله التزوّجوا الصالح، فإنّ المخال أحد الضّجيعين (۲)، ونقل عن النبي الله التزوّجية في الحجر الصالح فإن العرق دساس (۳)، فمن أهداف الحبة والتوجية هو إنتاج أبناء يقودون المجتمع، وينصرون الإمام الحجّة والتقييل ، فلا يفهم الزّوج أو الزّوجة أنّها قد حققا الهدف بالزّواج والعقد! ، فتحقيق الهدف الأسمى من الزّواج هو إنتاج الذّريّة، الّتي يُعتمد عليها والّتي الهدف الأسمى من الزّواج هو إنتاج الذّريّة، الّتي يُعتمد عليها والّتي تربية صالحة، وأن يهتم بها ولا يقدّم عليها شيء.

وهذا ما يتطلّب من الزّوجين أن تكون عندهما رؤية تربويّة، فلا بدّ من الاطلّاع على نظريّة الإسلام التّربويّة، في كيفيّة تربية الأبناء وطرقها التّي تجعل الولد فاعلاً في المجتمع وينفع المخلوقين، لا أن يكون فاعلاً لنفسه فيعمل لأجل نفسه، فهذا ما يجعل الطّفل أنانيّاً.

فلا بدّ من معرفة الهدف لكي يعمل عليه كلّ من الزّوجين في كلّ

⁽١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٣، ص٣٨٢.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٣٢.

⁽٣) ميزان الحكمة،الريشهري، ج٢، ص١١٨٣.

يوم، فكلّ يوم يمرّ فالزّوجان مربّيان.

نلاحظ بعض الرّوايات «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»(۱)، فالإسلام يعطي الرّجل هذا المقام الرّفيع كالمجاهد في سبيل الله، فهذا يدّلل على أنّ الإسلام مهتمٌّ، وأنّ قيام الأب بالكسب والتّربية؛ لكي ينتج جيلاً له قيمة، وكذلك من جانب المرأة، بل قد يكون أكبر باعتبار أنّ الأولاد يتربّون في أحضانهن، ولذا نرى أنّ الإسلام قد حتّ على اختيار الزّوجة الصّالحة المتديّنة ذات المنبت الحسن؛ لكي يأتي الأبناء صالحين.

■ المرأة بين العمل وبين تربية الأولاد في البيت. أيّهما مقدّم في غير الضّرورة في نظركم؟

* الأمر واضح، وهو أنّ التّربية هي الهدف الأسمى، فإذا دار الأمر بين العمل أو التّربية، ولا يوجد مجال للجمع بينها فالتّربية مقدّمة بلا ريب، فإذا كان العمل حينئذٍ على حساب التّربية، فهذا كسب دنيوي، وهذا الكسب الدّنيويّ ماذا يفعل به الإنسان؟ فهذا يفعل بالمال إذا خسر دينه أو أخلاقه، أو وجوده الاجتهاعيّ؟ على أنّه لن يصحبه إلى قبره!

فإذا رجعنا إلى النّصوص الدّينيّة رأينا أنّه لن ينقطع عمل الإنسان بعد الموت مع الولد الصّالح(٢)، لا الولد الغني. فإذا أمكن الجمع فلا

⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٨٨.

⁽٢) إشارة إلى ما ورد عن عوالي الثالي، لابن أبي جمهور الأحسائي، ج١، ص٩٧ عن النبي عَيَّا الله «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

بأس، ولكن لا يكون العمل على حساب التربية، بحيث يخسر الكثير، وبالتّالي لم يصنع الزّوجين ولداً يدعو لهما بعد مماتهما؛ لأنّهما لم يربّيا ولداً صالحاً، بل ربّيا ولداً غنيّاً.

نعم، هناك متطلّبات للحياة وكذلك الدّراسة الّتي درستها البنت، ولكن كلّ ذلك يوضع في كفّة، وفي الكفّة الأخرى توضع التّربية، وهنّ يدركن إدراكاً يقينيّاً أنّ كلّ ذلك لا يساوي ترك الولد بدون تربية.

فالتربية هي الهدف الرئيسيّ والأساسيّ، فإذا ما تعارض الهدف الرئيسيّ مع العمل، وكان ذلك العمل ليس ضروريّاً، ويمكن الاستغناء عنه فليُترك، فتربية الأولاد وصناعة جيل أولى من ذلك.

هناك بعض الأعمال مناسبة للمرأة وهناك بعض الأعمال غير مناسبة لها، فأحياناً تذهب المرأة في غير حالة الضّرورة، وتعمل الأعمال غير المناسبة لها فتتخلّى عن أنوثتها وزوجها، ويكون ذلك على حساب أبنائها، كلّ ذلك لكي يزيد المستوى المعيشيّ؟ فهل هذا المال يعطيني قيمة تساوى ما أفقده لأجله؟

فعند تعارض العمل مع التّربية يقدّم التّربية، وعند الاضطرار تعمل، وليس هو القاعدة أو الأساس.

وهنا أوجه كلمة لشبابنا الذي يبحث فقط عن العاملة، بحجة أن الوضع المعيشيّ يتطلّب ذلك.

أقول: لا أرى أنَّ الوضع الآن يتطلُّب التَّخليِّ عن كثير من الأمور



لكي آخذ امرأة المهم أنّها تعمل، وفي الحقيقة أنا لا آخذها بل آخذ راتبها، فهذه في الحقيقة صفقة، والمرأة فراراً من العنوسة تقبل بذلك الرّجل، وتكون بمثابة الأجير عند هذا الرّجل، فتعمل وتعطيه أموال عملها.

المحاور: نشكركم سهاحة السّيّد على قبولكم هذه الدّعوة لإجراء الحوار معكم.

سهاحة السيّد: كنّا على سعادة لهذه الاستضافة، وأتمنّى أنّي قد أثريت لكم الموضوع، وقدّمت لكم مادّة؛ ليستفاد منها، ورسالة القلم رسالة تصل إلى القلوب والأذهان والعقول، ونتمنّى لها دوام البقاء، وأن تكون أكثر حضوراً وانتشاراً في البلد، وهذا الجهد مشكور ومطلوب ومحتاج إليه كثير من شبابنا، وبارك الله بكم.

الإدارة المالية للأسرة

إطلالة على إرشادات الشريعة الإسلامية

الشيخ محمد علي الخاتم

الملخّص:

يعرض الكاتب في هذا المقال ما يساعد الزوجين على إدارة المدخول الوارد عليها أو على الزوج مبتدئاً بدفع ثلاث من الأفكار التي تعيق تحسين الإدارة المالية للأسرة، مستعرضاً بعدها خمساً من الخطوات التي تعين على هذا الأمر وهي: (اعتهاد القناعة مبدأً في الحياة، تجنّب الإسراف، رعاية الضروريات والأولويّات في الإنفاق، «التقدير» تدوين النفقات، الادخار)، ثم ختم بخمس توصيات لمن أراد تحسين إدارته المالية.

مقدّمة

لا يخفى على أحد مقدار ما للمال من أهميّة في حياة الإنسان إذ إنّ المال كما يعبّرون يمثّل عصباً للحياة عند البشر ككلّ، إذ بدون المال لا يستطيع أحدٌ منّا أن يشتري بعض حوائجه الضر ورية فضلاً عن الأمور الكماليّة، ولا يحتاج أحد منّا إلى مزيد جهد لكي يتحدّث حول أهميّة وجود المال فهو أمر مُعاش وشيء يعرفه الجميع ويحسّ به وهو ما اعتبره الله علنَّه زينة الحياة الدنيا في قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿(الكهف: ٤٦)، وفي ذات الوقت الذي يكون المال زينة ووسيلة لقضاء الكثير من الاحتياجات فإنّه وسيلة يستخدمها الشيطان الرجيم لإغواء الإنسان ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه : «إنّ الشيطان يدير ابن آدم في كلّ شيء فإذا أعياه جثم له عند المال فأخذ برقبته»(١) فالشيطان يتربّص بالإنسان كيما يوقعه في الشبهات وارتكاب الحرمات فإذا ما عرض عليه موضع من الممكن أن يعصى فيه بقى الشيطان عنده مزيّناً له كلّ معصية فإذا أتعبه ولم يتبعه فإنّه يجثم عند المال فيبقى ولا يبرح حتى يوقع ابن آدم في الحرام.

وما نريد التركيز عليه هنا هو الحديث حول بعض الأفكار التي تمسّ الإدارة المالية للأسرة من وجهة نظر إسلامية، وكيف يدير الواحد منّا مدخوله المالي بالنسبة إليه بلحاظ النّظرة الإسلامية من دون إغفال لما يذكره الاقتصاديون في هذا الشأن حيث سنضمّنه هذه الأسطر بين الحين والآخر.

⁽١) الكافي، الكليني، ج٢، ص٥١٣، باب حبِّ الدنيا والحرص عليها، ح٤.

وإدارة المال أهميّتها لا تقلُّ عن أهميّة وجود نفس المال إن لم نقل بأنّ إدارته أهمّ منه؛ لأنّ انعدام الإدارة الصحيحة للمال تجعل من الراتب الشهري ينفذ عند منتصف الشهر وقد ينفذ قبل الحصول عليه وهلمّ جراً، ويرجع ذلك إلى ضعف إدارة المال عند الكثير من الأزواج، فينعدم ما عنده فلا يوجد عنده ما يسدّ به أشدّ الضروريات في حياته!

ولا يخفى أنّه بانعدام هذا الجانب فإنّه يؤثّر سلباً على الحياة الاجتماعية للزوجين، وقد يوجد أرضية خصبة لنشوب المشاكل والخلافات بين الزوجين، وقد يتفكك كيان هذه الأسرة فهو يتهمها بالسرف وهي تتهمه بالبخل، وهو يبسط البذل تارة ويضيّق تارة أخرى. وقد يبدأ سوء التدبير وسوء الإدارة المالية منذ أوّل يوم يشرع الزوج في الإقدام على أمر الزواج.

وتذكّر أيّها الزوج أنّ الإنفاق على الأهل والأولاد مطلوبٌ وراجح على كثير من المصارف المختلفة، وأنّك مسؤول عمّا في يدك من مال، وأنّ الله يحاسبك عليه من أين اكتسبته، وفيمَ أنفقته، ففي الخبر عن النبي عَيَالِيّهُ: «لا تزول قدما عبديوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت»(۱).

ومن هنا تتّضح ضرورة التعامل مع المال بحسنِ تدبير، وهذا ما

⁽١) روي هذا الحديث بطريقين، واختلف متن الحديثين في الخصلة الرابعة حيث كان في أحدها كما هو مثبت في المتن وفي أخرى «وعن عمله ماذا عمل» عوالي اللئالي، أبن أبي جمهور الأحسائي،



يستدعي السعي لتعلم الإدارة الصحيحة للمال على مستوى الأسرة، وعلى الجميع أن يضع هذا الحديث نصب عينيه، فإذا سئلت يوم القيامة فيها أنفقت مالك تقول: أنفقته على زوجتي وعيالي بلا سرف ولا تقتير حكما سنوضح ذلك لاحقاً-.

تنبيه:

ولا بدّ من التنبيه إلى أمر، وهو أنّ هذا البحث لا يسلط الضوء على الفقير المدقع الذي يردُ عليه مالٌ هو في الواقع أقلّ بالكثير من احتياجاته، كما لو كانت حاجته في العام الواحد هو ٠٠٠٤ آلاف دينار والحال أنّ مدخوله لا يتجاوز ٠٠٠١ دينار في العام الواحد، فهو لا يقدر على أن يلبّي أبسط احتياجاته الأساسية، بل هو في الواقع بحاجة إلى من يعينه على ذلك، وهذا بحث آخر.

إنّم الضوء مسلّط على حال الكثير من الناس الذين يرِدُ عليهم ما يساوي احتياجاتهم أو أكثر بقليل كما لو كانت حاجته تساوي ٤٠٠٠ آلاف دينار تقريباً ويردُ عليه ذات المبلغ أو أكثر بقليل.

أفكار خاطئة:

وقبل عرض الخطوات التي بها يصل الفرد إلى إدارة صحيحة للمال على مستوى الأسرة نشير إلى بعض الأفكار الخاطئة التي من شأنها أن

ج ١، ص ٩٩، بحار الأنوار، المجلسي، ج ٢٧، ص ١ ٣١. أمالي الصدوق، المجلس العاشر، ح ١٠، وفي أمالي الطوسي إضافة وهي «فقال رجل من القوم: وما علامة حبّكم يا رسول الله؟ فقال: محبّة هذا، ووضع يده على رأس علي بن أبي طالب عليه ، المجلس الخامس، ح ٦.

تسهم في إرباك عملية الإدارة المالية للأسرة:

١. أنفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب:

نود الإشارة إلى أنّ ما يتردد على الألسن (أنفق ما في الجيب يأتيك ما في الخيب يأتيك ما في الغيب) هو ليس حديثاً وارداً -لا من طرقنا ولا من طرق العامة عن النبي عَيَالَهُ ولم تصحّ نسبته إليه عَيَالُهُ كما اشتهر ذلك(١).

ولو صحّت النسبة فهو حديث لنفي حالة الشحّ والبخل عند الناس فإذا ما كان عنده مال فلينفق منه مع رعاية أن يكون الكسب من الحلال والإنفاق فيها هو جائز حلال؛ لما هو ثابت عن الإسلام حيث يحتّنا على الإنفاق ولكن بحالة من التوازن بحيث لا يسرف ولا يقتر، ويتيقّن بأنّ الله تعالى ينفق عليه كها اذا اكتسب من الحلال وأنفق إنفاقاً صحيحاً بأنّ الله تعالى ينفق عليه كها اذا اكتسب من الحلال وأنفق إنفاقاً صحيحاً كها ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُلَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُو يُخْلِفُه وَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبأ: ٣٩) فقد سأل أحد ويقد الإمام الصادق عليه عن تفسير هذه الآية حيث لا يجد خلفاً للمال عند الإنفاق، فقال عليه : «لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه في عند الإنفاق، فقال عليه : «لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه في الحلال لاحقاً إن شاء الله تعالى الضافة إلى أنّ التعويض في القانون الجلال لاحقاً إن شاء الله تعالى الخر، بل يكون بالجزاء والثواب يوم الإلهي لا يقتصر على التعويض بهال آخر، بل يكون بالجزاء والثواب يوم

⁽٢) مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص٢٧٦، الفصل الأول من الباب العاشر في آداب الأدعية وما يتعلّق بها.



⁽١) كشف الخفاء، العجلوني، ج١، ص٢١٢. والمقاصد الحسنة في بيان كشف كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، ص٨٢٨.

القيامة (١) ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا الْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرِيُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

٢. التعويض الأعمى للأولاد:

يعمد البعض ممن افتقد في أيّام طفولته بعضاً من حاجات ترفيهية أو غيرها أنّ يعوّض كلّ ما فقده في أولاده، فيسعى أن لا يعيشوا في الحالة التي عاشها من حرمان من سفر أو من بعض الألبسة أو الألعاب وما شاكل، فيريد أن يعيش أولاده في حالة من الغنى والسعة في الحال ولو كان ذلك مصطنعاً بالديون أو العمل الإضافي الذي يسبب حرمان الأولاد من مجالسة أبيهم! هذا كلّه بسبب فكرة لزوم تعويض حالة الحرمان التي عاشها الأب في أيام طفولته، وهذه فكرة خاطئة بلا شك وإن كانت في بعض جنباتها فيها مقدار من الصحّة، ولكن لا تطبّق إلا مع التقنين بعد لحاظ الأبعاد المختلفة منها الجانب التربوي وما إلى ذلك.

وليت مثل هؤلاء يسلّطون الضوء على أولادهم ويغدقون عليهم الحبّ والحنان ويولون تربية أبنائهم تربية دينية سليمة وتعزيز روح القيم فيهم كما كان يفعل الآباء ذلك.

٣. الثراء الوهمي:

كثير من الناس من ذوي الدخل المحدود يرغبون في العيش في الشعور الوهمي بالثراء فتراه يشتري من المحال التجاريّة المعروفة عالميّاً، ويكثر من تناول الطعام في خارج المنزل، ويحبّ التمظهر بمظهر

⁽١) تفسير الكاشف، مغنية، ج١، ص٤٢٧.

الأغنياء، وليس ذلك من التعفف(١) في شيء بل هو شعور بالنقص ومحاولة لمجاراة أصحاب الثراء لأغراض متعدّدة، فإذا ما بقي أحدهم كذلك فبلا شكَّ فإنّه في حاجة إلى بذل الكثير من المال على هذه المظاهر، وهو إمّا أن يبذل من ما عنده فيقدّم هذه الأعباء على الضروريات من المصاريف وإمّا أنّه سيضطر إلى الاستدانة وهذه مشكلة أكبر من أختها كم سنشر إلى ذلك لاحقاً.

وغيرها من الأفكار الخاطئة التي تساهم في سوء الإدارة المالية عند الكثر من الأسر.

خطوات خمس في سبيل حسن التدبر: و بعد هذا نسأل:

لماذا تحصل سوء إدارة بالنسبة إلى ما يتعلّق بالمال؟ ما هي المشاكل والحلول التي من الممكن أن يضعها الإسلام للتخلُّص من الكثير من أعباء الديون والتكاليف الكثيرة والحاجة المالية الملحّة عند الكثيرين؟ نجمل هذا وغيره في عرض خمس من الخطوات التي من الممكن أن تساعد في هذا المجال:

⁽١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٧٣: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرِفَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ حيث يبيّن مورداً من موارد الإنفاق وهو الفقراء المحتاجون -حتى ولو كانوا كفَّاراً- الذين يمسكون عن السؤال مع حاجتهم إلى المال فمن يراهم كذلك يظنّ انعدام الحاجة عندهم يحسبهم أغنياء.

الخطوة الأولى: اعتماد القناعة مبدأً في الحياة

حسن الإدارة في الجانب الاقتصادي يتّكئ على عنصر هو في غاية الأهميّة وهو القناعة.

لا بد من اعتماد هذا المبدأ كأمر أساسٍ في الحياة الاقتصادية على المستوى الأسري سواء وجد المال أم لم يوجد، فالبعض إذا ما جف جيبه من المال تجده يتغنّى بها ورد عن النبي عَلَيْلُهُ: «القناعة كنز لايفنى»(۱)، وإذا ما حصل على مقدار من المال ولو بالاقتراض تجده أشدّ الناس إسرافاً. وليته يسرف من مالٍ قد جمعه بل يسرف من مال قد اقترضه (۱)!

يقول أمير المؤمنين اليلا في هذا الشأن: «طلبت الغنى فما وجدت إلا بالقناعة، عليكم بالقناعة تستغنوا» (٣) فإذا ما أراد الفرد المال فعليه بالقناعة، أما إذا تجاوز الواحد منّا مبدأ القناعة فإنّه ليقنع بها يصل إليه من مال ولا يكون قنوعاً بالحال التي هو عليها (١) بل سيعيش في الفقر الشديد؛ لأنّه لا يرى في ما يصل إليه أنّه شيءٌ بالقياس إلى ما يطمع بالحصول عليه، وستكون هذه حاله على طول الخط ما دام يحمل هذه العقدة وأنّه

⁽۱) مستدرك الوسائل، النوري، ج۱۰، ص۲۲٦ باب۹ من أبواب النفقات، ح۱۰ عن روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، ص۶۵.

⁽٢) وهذه مشكلة مع المبادئ التي من اللازم الالتزام بها طوال الطريق فإنّك تجد البعض يلوّنها كيفها يشاء فيتغنّى بالمبدأ إذا ما كان يصبّ في صالحهه فقط.

⁽٣) بحار الأنوار، المجلسي، ج٦٦، ص٣٩٩.

⁽٤) هذا لا يعني أن لا يسعى الواحد للتوسيع على نفسه وعياله؛ فالتوسيع لا يتنافى مع القناعة مادام لم يقع أسيراً في مصيدة الحرص على الجوانب المادّية ولم تأخذ منه مأخذاً.

ناقص، وهي ما يعبّر عنها بعقدة النقص فحتى لو امتلك سيّارة تليق بحاله خالية من العيوب فإنه لا يقنع بها ويرى السيارة الأخرى ذات النوع الفاخر التي يمتلكها غبره أفضل وأنسب إليه، وأنَّه من المعيب أن يصعد السيارة التي يمتلكها! ويغفل عن أنَّ هناك ملايين من الناس ممن يتمنُّون فرصة الحصول على مثل هذه السيارة التي لا يقنع هو بها.

ومما يهدم وجود صفة القناعة في الفرد هو ما يفعله الكثير منّا وهو أن ينظر إلى ما في يد الآخر طالباً نيله مهما بلغ!! فعن الإمام الصادق السلا أنَّه قال لعبد الله بن جندب في وصيته إليه: «واقنع بما قسمه الله لك، ولا أ تنظر إلا إلى ما عندك، ولا تتمنّ ما لست تناله، فإنّ من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع »(١).

فإذا كان الجار غنيّاً فإنّه يبذل ما عنده من مال ويعيش بها يتناسب مع شأنه كما لو كان مدخوله الشهري ألف دينار، أما الجار الآخر الذي يكون مدخوله الشهرى ثلاثمائة دينار فلا ينبغى أن يبذل من المال كما يبذله جاره!! فهذا أمر ليس بعقلائي؛ لأنّ هذا ليس من شأنه، وإذا ما طلب هذا فإنّه سيلهث وراء الاقتراض فها إن يسدّد مقداراً من قرضه فإنّه يسعى للاقتراض مرّة أخرى وهكذا، والحال أنّ مضاعفة العمل بقدر معقول في سبيل تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته أولى من الاستقراض بلا شك، ويشهد لذلك ما روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه قال: اشتدّت حال رجل من أصحاب النبي عَيْالله فقالت

⁽١) تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، ابن شعبة الحرّ إني، ص٤٠٣، وصبّته الله العبدالله بن جندب.



له امرأته، لو أتيت رسول الله عَيَنِي فسألته، فجاء إلى النبي عَيَنَ فالله الرجل: النبي عَيَنَ قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»، فقال الرجل ما يعني غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت: إنّ رسول الله عَيَنَ في بشر فأعلمه الله عَلَي فقال: «من سألنا أعطيناه، بشر فأعلمه الله»، حتى فعل الرجل ذلك ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار معولاً ثم أتى الجبل، فصعده فقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصف مُدِّ من دقيق فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد، فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولاً، ثم جمع حتى اشترى معولاً، ثم جمع حتى اشترى معولاً، ثم جمع متى اشترى بكرين (٢) وغلاماً ثم أثرى حتى أيسر، فجاء إلى النبي عَيَنِي فأ فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي عَيَنِي فقال النبي عَيَنِي الله فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي عَيَنِي فقال النبي عَيَنِي الله فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي عَيْنَ فقال النبي عَيْنِي الله الله الله (٣).

وهذا لا يعني إيجاد حالة الطبقيّة في المجتمع فذاك أمر آخر، بل المقصد هو في ضرورة حفظ التوازن بين الوارد والخارج؛ بأن يكون المصروف الشهري متناسباً مع مستوى الدخل.

ومتابعة الآخرين في مستوى بذلهم مع إغهاض العين عن القناعة وعدم الالتفات إلى مسألة التوازن فإنّه يعصف باستقرار الحياة الاجتهاعية، فطالما أنّ الزوجة تتابع ما عند صديقاتها وقريباتها وتطلب

⁽١) أي أنّه لا يعلم الغيب باعتقادها.

⁽٢) مثنّى بكر وهو الجمل.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج٢، ص١٣٩، باب القناعة، ح٧.

من زوجها أن يوفّر لها ما هو عندهم... وكذا الأولاد فإنّ هذا يشكّل ضغطاً كبيراً على الزوج فيها إذا أراد أن يدبّر أمره المالي؛ فهو مضطر حينئذٍ إلى أن يوفُّر لهم هذه المتطلَّبات التي في غالبها أمور كمالية لا تتناسب وشأنه!

وقد يساهم المجتمع في ذلك عندما ينظر إليه نظرة دونية لعدم توفير ذلك مثلاً. وتجد كلّ فرد يضيف على نفسه أعباء زائدة بسبب هذه الكماليات.

وعن هذا الأمر تقول الرواية أنّ جبرئيل نزل على النبي عَيْالله يقول له: «يا رسول الله عَيالهُ ، إنّ الله على الرحمن الرحيم ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِين ﴾ فأمر النبي منادياً ينادي: من لم يتأدّب بأدب الله تقطّعت نفسه على الدنيا حسرات»(١). ورد عن الإمام الرضاطي : «من رضى من الدنيا ما يجزيه، كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرضَ من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه "(٢).

لا ضير على الواحد منّا أن يبذل على نفسه ما يحتاج من الضروريات والأمور اللازم إنفاقها، ولكن لا بد من أن يكون أمر إنفاقه بين القناعة والإسراف حتى بالنسبة إلى الزوجة، فلا بدّ من مراعاة الإنفاق الشرعي عليها وإن استحبّ التوسيع على العيال ولكن لا بد من مراعاة حاله في



⁽۱) مستدرك الوسائل، النوري، ج١٥، ص٢٢٥، باب ٩ من أبواب النفقات، ح١١.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٢، ص٠٤١، باب القناعة، ح١١.

الإنفاق عليها (١)، وإن ذكر عدد من الفقهاء لزوم مراعاة حالها في بيت أبيها قبل الزواج (٢)، فلا بد من مراعاة ذلك كي لا يقصر الزوج في توفير النفقة الواجبة عليه بإزاء زوجته ومن ثمّ يوسّع عليها.

وإذا ما نظرنا إلى الواقع الخارجي فإنّ النهاذج كثيرة من الأفراد غير القنوعين الذين ما يبرحون إلا ويتابعون غيرهم، فيعيشون الحسرة إثر الحسرة، وقد يفتح ذلك لهم باباً من الصفات الرذيلة كالطمع، واتّقاد نار الحسد، ووجود حالة الكسل والخمول - لأنّهم يريدون الحصول على مثل ما في يد الغير بصورة سريعة وعاجلة – وما شاكل.

إذاً، ابذل ما تحتاج إليه وسد حاجتك بلا إسراف ولا تقتير، وكن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ٢٧) وهذا قانون عام في كل شيء لا بد من التعامل بدرجة بين الإفراط والتفريط.

بعد هذا كلّه أقول: إن دخل نفسَك شيءٌ من أمر القناعة وتوقفّت في قبوله فتأمّل في هذه الرواية، واذكر عيش رسول الله عَيْالله من فقد قال أبو جعفر عليه : «إياك أن تطمح بصرك إلى مَن هو فوقك، فكفى بما قال

⁽١) كالسيد السيستاني الله فقد ذكر في منهاجه في كتاب النكاح في المسألة ٤٢٠: "لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام... وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها".

⁽٢) كالسيد الخوئي في في منهاجه في كتاب النكاح في الفصل العاشر: "أما نفقة الزوجة الداعمة فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة... وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده..". وكذا السيد الإمام الخميني في تحريره في المسألة ٨ في فصل في النفقات.

عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْخَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (طه: ١٣١)، فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنّما كان قوته الشعير وحلواه التّمر ووقوده السعف إذا وجده»(١).

الخطوة الثانية: تجنّب الإسراف

عندما يتجاوز الإنسان في بذل المال على احتياجاته فذاك هو الإسراف، سواء كان فقيراً أم غنياً، فالغنى مثلاً إذا كان بلحاظ حاله الاجتماعي وسِعة داره وعدد أفراد مُعاليه تكون مصارفه في احتياجاته -من نفقات زوجة وأولاد واستلزامات المأكل والمشرب وإجراء بعض المستحبّات التي لا سرف فيها وغيرها- تساوي ٠٠٠ دينار شهرياً مثلاً فهو عندما يتجاوز هذا الحد يكون قد بدأ في حالة السرف، وكذا فيها يتعلّق بالفقير لو كانت مصارفه تساوي ٢٠٠ دينار شهرياً فكذلك.

والمعجّب أنّ الإسراف يكون عند غير الأغنياء أكثر منه عند الأغنياء؛ وذلك لعدم القناعة عند كثير من غير الأغنياء، والرغبة في تعويض عقدة النّقص عندهم ولأسباب مختلفة عند الأغنياء، وفي هذا الشأن يقول الإمام الصادق عليه: «ربّ فقير أسرف من غنى، فقلت-سماعة الراوى-: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال على إنّ الغنى ينفق مما أوتى، والفقير ينفق من غير ما أوتى»(٢) ولذا فالغنى لو أسرف بأن بذل

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٣، ص٦٢٥، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له، ومن له المال



⁽١) الكافي، الكليني، ج٢، ص١٣٨، باب القناعة، ح١.

• • ٧ دينار شهرياً فهو إنّما يسرف من ماله كما لو كان دخله الشهري ألف دينار، بينما الفقير إذا أسرف فإنّه سيسرف من مال غيره أي من مثل الديون! إذ الفرض أنّه فقير ولا يوجد عنده المدخول الكافي.

تنبيه: لا يحق للزوج أن يتذرّع بمسألة ضرورة التوازن في الإنفاق ما دام لأنّه بخيل، فإنّ القرآن فيه ما يدلّل على لزوم التوسعة في الإنفاق ما دام ميسور الحال ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَعَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا مُعَلِقُ اللهُ يَعْدَ عُسْرِيسُنُ ﴿ الطلاق: ٧)، بل يوجد يُكِلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرِيسُنُ ﴿ الطلاق: ٧)، بل يوجد في بعض المواضع رجحان البذل لدفع رذيلة الشحّ –أي البخل – عن في بعض المواضع رجحان البذل لدفع رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات ﴾ (١) لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩).

ولا يخفى أنّ من يسرف فإنّه لا يُقِرّ -عادةً- باتصافه بالسرف، بل لا بد من أن يعطي تبريراً يُقنع به نفسه أمام الآخرين، كأن يتعذّر الزوج بحبّه لزوجته فينفق عليها في غير الضروريّات بصورة مفرطة، أو عدم القدرة على رفض طلبات الأولاد أو تأخيرها، وغيرها من الأعذار والمررات.

القليل، ح١١.

⁽١) تعبير الشهيد الثاني في كتاب الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية في كتاب الحجّ في مسألة استحباب الحج ماشياً.

الخطوة الثالثة: رعاية الضروريات والأولويات في الإنفاق لا بدّ من الالتفات إلى أنّ النّفقات على أقسام:

القسم الأول: ضروري وأولوية، مثل الحاجات المهمة جداً، كما لو كسرت النظارة الطبيّة، أو الحاجة إلى العلاج، وما شاكل، ومنها النفقات الواجبة على الزوجة والأولاد؛ من مسكن وطعام وملبس وغيرها مما يناسب شأنهم على ما تقدّمت الإشارة إليه وما هو مذكور في الرسائل العملية في فصل النفقات حيث يبّن فيه النفقات الواجبة على الزوج من غير الواجبة.

القسم الثاني: أولويّة غير ضرورية، مثل استبدال غرض من أغراض المنزل رغبة في شراء ما فيه راحة وشيء من التوفير للوقت والجهد والمال كاستبدال الغسالة العادية بالأوتوماتيكية، أو كالسفر لزيارة أحد الأماكن المقدّسة وما شاكل.

القسم الثالث: ليس أولوية ولا ضرورية، وهذا قسم الكماليات كتبديل التلفاز بتلفاز ذو حجم أكبر.

وعلى هذا لا بد من الزوجين معاً (١) أن يحدّدا هذه النّفقات ويقسّم الله بهذا التقسيم ثم يشرع الزوج في البذل مقدّماً القسم الأول، ثم الثاني، فإنْ بقي من ماله شيء فالقسم الثالث، أما إذا شرع بخلاف هذا الترتيب

⁽١) ذلك لأنّ الزوجة هي الشريك والمعين للزوج، وهي المسؤول الأول عن حفظ مال الزوج فلا بد من اطلاعها على هذا الفرز كي تلفته لو تجاوز ما خططا إليه، وكي لا تتجاوز هي أيضاً لمعرفتها بمواضع بذل ما عندهما من مال، وهذا بلا شكّ لا يتنافى أبداً مع مفهوم القوامة.



فإنّه سيضطر إلى الاستدانة أو تأخير الضروريات وعدم تلبيتها.

ولا بدّ من الالتفات إلى أنّه من الخطأ إنفاق الأموال في الأمور غير الأساسية، كالألبسة الإضافية مع انعدام الحاجة لها أو غير ذلك، لا سيّما في الحياة الزوجية رغبة في ممارسة سلوك يتناغم مع سلوك الأغنياء، ولكنّ هذا اعتقاد خاطئ؛ حيث يُعتقد "أنّ روّاد الأعمال الأغنياء ينفقون المال على كثير من الترفيه مثل: شراء السيارات الفارهة والقصور الضّخمة، الحقيقة أنّ هذا الكلام غير صحيح، معظم روّاد الأعمال الذين بدأوا حياتهم من الصفريعيشون في بيوت متواضعة ويتنقلون بسيارات لا تختلف كثيرًا عن سيارات الطبقة المتوسّطة، السّرفي ذلك أنّ روّاد الأعمال يدركون قيمة المال، تذكر أنّهم في مرحلة ما من حياتهم كانوا لا يمتلكون أيّ شيء ومع الكثير من التعب والجهد استطاعوا تحقيق أحلامهم، يستمتع رواد الأعمال بحياتهم لكن في الحدّ المقبول الذي لا يضيّع المال في أمور غير أساسية وغير مفيدة بالطبع"(١).

الخطوة الرابعة: (التقدير) تدوين النفقات

إدارة الجوانب المالية هي على عاتق الزوجين، فالرجل مسؤول عن الكسب وتوفير المال اللازم للنفقة على نفسه وعياله، والزوجة مسؤولة عن حفظ هذا المال فهو أمانة بيدها. ففي الخبر عن الإمام الصادق عن آبائه قال النبي عَلَيْنَ : «ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله» (٢).

https://www.sasapost.com/V-wrong-things/(\)

⁽٢) الكافي ج٥، ص٣٢٧، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح١، ومثله الخبر ٢ و٣ من نفس الباب.

ومن هنا لا بدّ على الزوجين من التفاهم فيها بينهما في مسألة حصر إير اداتهما وسبل صرفها باتزان، وكذا معرفة ما سيزيد، وكيفية الاستفادة منه، ومعرفة ما سينقص، وكيفية جبرانه -كما أشرنا إليه في النقطة السابقة-.

ولا شكّ بأن هذا يساهم في إيجاد حالة من التوازن للأسرة، وهذا يوجد حالة من التوازن في الإنفاق، فيلحظ الإنفاق فقد يكون المنع عنه ضرورة في بعض الأحيان وقد يكون الإنفاق ضرورة. وهذا يستدعي تحديد واتفاق على موضع البذل والمنع.

ومن هنا تأتي هذه الخطوة مهمّة جداً ومرتبتها تكون بعد الخطوة السابقة؛ لأنَّ في هذه الخطوة فيها تقييم لما مضى، وتخطيطٌ لما هو آتٍ، وهي عبارة عن جرد للمصروفات المبذولة خلال شهر مثلاً وتقييم مقدار البذل هل أنّه كان متناسباً أم كان يوجد فيه إسراف وتجاوز للحدِّ، هل كان يوجد فائض أم أنَّ الزوج اضطر إلى الاستدانة، ثمَّ يخطط لما هو آتِ حيث يحدّد الحاجات الضرورية ويعطيها الرتبة الأولى في الإنفاق كالحاجة إلى شراء ملابس العيد أو مصروفات المدارس فيخمّن الحاجات المحتملة ويقدّرها ويفرز لها قيمة من المال بمجرّد الحصول على الراتب وقد يدّخر لها قبل عدّة أشهر.

يعبّر عن هذه الخطوة في الروايات بالتقدير فقد ورد «التقدير نصف العيش»(١) فمن دون التقدير وتدوين النفقات فإنّه لن يعرف أين ذهبت



⁽١) الخصال، الصدوق، ص ٢٣٠، حديث أربع إئة.

أمواله التي كانت معه، وهذا ما يحصل عند من يستقرض من البنوك مبالغ تزيد عن حاجته فإنه -عادة- يأخذ منها ما يسد حاجته ثم يبذر الباقي ولو سألته عن مصارفها فإنه يجيبك: لا أعلم!

سئل أحد الأغنياء: من أين جمعت أموالك؟ فقال: من حسن التدبير وقلّة المصاريف، أي: أنّه يقتصر على الضروري من المصارف مع غناه ويساره إلا أنّه يعرف قيمة المال.

ولا نريد بقلة المصاريف أن يقتر الإنسان على نفسه؛ فإن القانون الشرعي واضح في هذا المجال، ابذل ما بالمقدار اللائق بحالك ولا تسرف ولا تقتر على نفسك، فبين السرف والتقتير يكمن حسن التدبير، ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ١٧٧) وفي هذا قال أمير المؤمنين ﷺ: «كن سمحاً ولا تكن مبذراً، وكن مقدراً ولا تكن مقتراً» (١) فالمطلوب أن يكون مقدراً، أيْ: مقتصداً فيقدر كل شيء وينفق عليه بحسبه، ولا يكون مقتراً بأن يضيق النفقة ولا يعطي إلا القليل جداً، وقال أيضاً: «قوامُ العيشِ حُسنُ التَقدِير، ومِلاكُهُ حُسنُ التَقدِير،

الخطوة الخامسة: الادخار

يتعذّر البعض من أنّ هذه الخطوة لا مكان لها في الواقع؛ لأنّ ما عنده ينفذ سريعاً! والحال أنّه لو حاكم سلوكه في بذل المال مع لحاظ

⁽١) نهج البلاغة، ج٤ ، ص، باب المختار من حكم أمير المؤمنين الله ، حكمة ٣٣.

⁽٢) عيون الحكم والمواعظ، على بن محمد الليثي الواسطى، ص ٣٧٠.

ما تقدّم من خطوات فإنّه ستتكشّف عنده حالة من عدم التوازن في إدارة أمواله، ولذا لو أعاد الأمر وطبّق ما تقدّم من خطوات فإنّه سيجد عنده ما يمكن ادّخاره من مال ولو كان يسيراً، إلا أن يكون ممن يكون مدخوله أقل من احتياجاته فذاك بحث آخر.

إذاً، الادّخار يوجِدُ عند الفرد مقداراً من المال الذي يستطيع به سداد ديونه الحالّة عليه شيئاً فشيء، وبهذا يكون قد أدّى واجباً وهو أداء الدين إلى مستحقّه، وإذا كان خالياً من الديون فله أن يوسّع على عياله في المأكل والملبس وغيرها كالسفر أو التنزّه ويثاب على ذلك بلا شكّ ولا ريب، فهو بهذا يكون قد أحسن تدبير ما عنده من مال وفرّغ ذمّته من حقوق الآخرين أو أبعدها عن ذلك، ويكون قد عاش حياته في سعة وراحة بال، ويعيش بعزّة إذا ما احتاج إلى مبلغ بصورة ضر ورية يدفعه من ماله الذي ادّخره بلا حاجة إلى أن يقترض من أحدٍ حتى ولو يدفعه من أله الذي ادّخره بلا حاجة إلى أن يقترض من أحدٍ حتى ولو كان من أقرب الناس إليه.

ولا شكّ أنّ من منافع الادخار أيضاً أن يراقب الزوجان ما يمكن أن يحصل من إسراف كثير ويحدّان منه.

ورد في الخبر عن الرضا الله : «إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنةٍ خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر -الباقر - وأبو عبدالله -الصادق - لا يشتريان عُقدةً حتى يحرزان طعام سنتهما والعقدة هي الدار أو الضيعة، فكانا الله لا يشتريان ذلك إلا بعد تقديم الضروري وما يعتبر أولويّة ثم يصيران إلى غيرها من المصارف، ولا يخفى على أنّ الادخار الذي فعله النبي

يوسف الله للدة سبع سنوات أنقذ أمّة بأكملها ومن كان حولها وأعطاهم العزّة بذلك، فالادخار حسن ما لم يكن الدافع له هو البخل ومحض حبّ جمع المال ولو بالتضييق على العيال.

توصيات:

- تعامل مع المبادئ تعاملاً منصفاً، فطبقها تطبيقاً صحيحاً دائميّاً بعد الاقتناع بها كما هو الحال في القناعة، وعمم هذا على من يعيش معك من أفراد أسرتك ما استطعت و لا سيّما عيالك.
- لا تستدن ما دمت قادراً على الادخار، وعليك بمراجعة سلوكك في إدارة أموالك فإن «الدين همّ بالليل وذلّ في النهار»(۱). وإذا ما ابتليت بديون فعليك بسدادها وابدأ بالديون الصغيرة لا سيّما إذا ما كانت محقوقة لأفراد وقد حلّ وقت سدادها؛ فإنّ سدادها واجب شرعاً، وأمر سدادها -بلا شكّ أمر يرجح على السفر المستحب كالسفر لزيارة أحد المعصومين أو للتنزّه مثلاً، وكلّما انتهيت من سداد دين فادفع بمقدار قسطه أو بعضه في الدين الآخر لاسيّما إذا كان ديناً كبيراً وذا فوائد عالية.
- إن كان مدخولك متواضعاً فاحرص على أن لا تبذله إلا في حاجاتك الأساسية لا لمحض جمع المال بل لكي لا تضطر إلى الاستدانة أو إلى تأخّر توفير بعض المستلزمات الضرورية لأهلك وأولادك.

⁽١) كما وردعن النبي ﷺ، عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج٢، ص٥٦، باب الديون، ح١.

- التمسّك بالتفكير الشخصى ليس سلياً لا سيّا إذا ما كنت غير متخصّص في هذا المجال، فتعلّم فيما يتعلّق بإدارة أمورك المالية لا سيّما فيها يتعلَّق بحياتك الزوجية وهذا ليس بالشيء المعيب، بل هو أمر يدلُّ على كمال عقلك والرغبة الصادقة عندك في التقدّم والنّجاح في الحياة، وكُتُب المتخصصين في هذا المجال ومقالاتهم لا تخفى على المتابع لها، والخروج من الجهل أفضل من البقاء فيه بلا شك.

- الحرص على أن يكون الكسب من الحلال كي توجد في أمواله البركة، فقد ورد عن الإمام الصادق اليلا: «يقول إبليس لعنه الله: ما أعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث: أخذُ مالِ من غير حِلّه، أو منعه من حقّه، أو وضعه في غير وجهه، ثلاث خصال لا يطيقهن الناس»(١)، و لا يقتصر خطر كسب الحرام على انعدام البركة في هذا المال، بل تتعدّاه إلى أن يكون سبباً لردّ الأعمال وعدم قبولها، ويكون كاشفاً عن ضعفٍ في قوّة تديّن الفرد، وهو من موانع استجابة الدعاء، وأن يصدّ صاحبه عن الحق ولو كان بيّناً كما ذكر ذلك الإمام الحسين عليه : «قَدْ مُلِئتْ بُطونُكُم مِن الحرام، وطُبِعَ عَلَى قُلُوبِكُم، وَيْلَكُم ألا تنصتُونَ؟! ألا تسمعُونَ؟!»(٢).



⁽١) الخصال، الصدوق، ص١٣٣، ح١٤١.

⁽٢) بحار الأنوار، المجلسي، ج٥٤، ص٨.



التبكير في الزواج ومسؤولية الآباء والمجتمع

الشيخ عزيز حسن الخُضران

الملخّص:

تعرّض الكاتب في هذه المقالة إلى مسألة اجتماعية مهمّة وملحّة، وهي مسألة التبكير في الزواج بالنسبة إلى الجنسين، فبيّن أهداف الزواج أولاً، ثمّ ذكر ما ورد في الروايات من الحثّ على التبكير فيه، مع ذكر المعوّقات التي قد تعيق التبكير في زماننا المعاصر، مع محاولة وضع الحلول لتلك المعوّقات، وبيان مسؤولية المجتمع -تجاه هذا الأمر - وبالأخص الآباء.

القدمة

من المسائل المهمَّة التي لا يجب أن ينتهي الحديثُ عنها لكونها حاجة ملحَّة على الدوام لكلِّ النَّاس هي مسألة الزواج، وهي مسألة فيها كثيرٌ من الجوانب المهمَّة الشائكة والتي تعاني منها أكثرُ الشعوب في العالم، بسبب الفقر، وكثرة المهور، وكثرة العازبات، ومشاكل الطلاق وما شاكل.

والإسلامُ العزيز تعرَّضَ لكلِّ هذه المشاكل ووضع لها علاجاً، وهي بيد النَّاس، إن طبَّقُوها حُلَّت مشاكلُهم، وإنْ تجاهلوها وقعوا في المشاكل.

ومن بين الأمور المهمّة المغفول عنها في زماننا الحاضر، ولا يُتطرّق إليها إلا بشكل مختصر، مع جعلها من الأمور غير المهمة جداً، بل ربا يُتكلّم عنها بشيء من الخجل لأنّها خارجة عن مقتضيات الزمان الحاضر، وقد عفا عليها الزمن، وتجاوزتها المجتمعات المتحضّرة، ولا يناسب الحديث عنها بجدّ، لعدم الجدوى فيها.

هذه المسألة هي مسألة الزواج المبكِّر للشابّ والشابّة، وما هي آثار تأخير الزواج لكلّ من الجنسين؟ وما هي العوائق التي تعيق التبكير في الزواج؟ وهل من علاج؟ والأهم من كلّ ذلك من هو المسؤول عن الثقافة الجديدة المنتشرة في أوساطنا بأنَّ التبكير في الزواج هو انتهاك لحقّ الولد والبنت ومنعها من الاستمتاع بطفولتها؟!

ولمعرفة أهميّة التبكير في الزواج، لا بدَّ من معرفة الأهداف المقدَّسة للزواج أولاً، لكي نرى أنَّها هل تتحقَّق بمجرَّد الزواج وإن تأخر أم أنَّ بعضها لا يتحقَّقُ إلا بالتبكير، وهذه الأهداف تحتاج إلى موضوع مستقل، ولكن سنذكرها باختصار لعلاقتها الملحّة بموضوع البحث.

فالحديث فعلاً في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أهداف الزواج

الهدف الأول: حفظ النسل وتكثيره

ولا طريق لحفظ النّسل الإنساني بشكله الطبيعي والطاهر إلا من خلال النكاح، وما سواه من الوسائل غير المشروعة وإن حفظت أصل الإنسان إلا أنّه لا يخفى سلبيات ذلك التي من أهمّها تفكُّك المجتمع، وضياعه، وعدم وجود الأسر التي يسكن إليها الإنسان، وانتشار الفساد والرذيلة فيه، يقول تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجِكُمْ مِنْ الطّيّباتِ ﴿ (سورة النحل: ٧٧).

وإذا كانت زيادة النّسل مطلوبة في النوع الإنساني بشكل عام فهي في المجتمع الإسلامي أشدُّ مطلوبية وإلحاحاً؛ ليكون المؤمنون المسبّحون لله تعالى على وجه هذه الأرض أكثر من المنكرين لله والمشركين به غيره، فعن النبي عَيَالِيهُ في الحديث المعروف: «تناكحوا تناسلوا، فإنّي أُباهي بكم الأمم يوم القيامة»(١). وفي لفظ آخر: «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا»(١).



⁽١) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج١، ص٥٩.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٦، ص٢.

وروى الصدوق عن الباقر عليه قال: «قال رسول الله عَيْنَ أَنْ عن الباقر عليه الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلا الله »(١).

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه قال: «لما لقى يوسف عليه أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني، قال: إن استطعت أن تكونَ لكَ ذريةٌ تُثقِلُ الأرضَ بالتسبيحِ فافعل»(٢).

الهدف الثاني: تحصين النفس من الفساد وإحراز الدين

وهو من الأمور الواضحة والفطرية، فالزواج يمنع الإنسان من الانزلاق في الحرام –عادة–، ولذا كان عقاب المرتكب للفاحشة إذا كان محصِناً أشدُّ من عقاب غير المحصن وهو القتل.

فبالزواج ينشغل الإنسان عن الحرام، لأنّ لديه ما يفرغ فيه حاجته الجنسية، وبالتالي يتحصّن الفرد ذكراً وأنثى، وينتج عنه حصانة المجتمع كلّم انتشر فيه الزواج بسهولة ويسر، فعن الرسول الأعظم عَلَيْلًا: «من تزوّج أحرز نصف دينه» وفي حديث آخر «فليتق الله في النصف الآخر أو الباقى»(۳).

الهدف الثالث: الاستقرار النفسي

ويشير إلى هذا الهدف قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

⁽١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٣، ص٣٨٢.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٩.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٩.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَهْمَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ رَسُورة الروم: ٢١)، فإنَّ المتزوِّج بالإضافة إلى قضاء حاجته الطبيعية يستقرُّ نفسياً، ويضمن تكوين أسرة، ومعه من يشاركه همومه، ويحسُّ بالمسؤولية، ويكون أقرب إلى الوسط الاجتاعي من الأعزب، وكذلك الزوجة.

الأمر الثاني: رأي الإسلام في التعجيل في الزواج الروايات الواردة في التبكير في الزواج:

أول ما ينبغي على المؤمن البحث عنه هو رأي الدين في مسألة التبكير في الزواج، فإنَّ هذه المسألة لا يمكنُ للنَّاس -مهما بلغوا في العلم معرفة العلل والأسباب والآثار المتنوِّعة المترتِّبة على تبكير الزَّواج أو تأخيره، وأما ما يعبر عنهم بالمختصين في علم الاجتماع وعلم النفس وما شابه فإنهم -مع قصورهم لمعرفة كلّ حيثيات هذه المسألة - فإنهم إنّما يركزون على الجوانب المادّية، والشؤون الدنيوية، ولا يلتفتون إلى ما يخص الجانب الديني والالتزام، ولا الشأن الأخروي.

والله الخالق لهذا الإنسان والجاعل فيه الغرائز والشهوات والحاجات، هو العالم بها يصلحه وما يفسده، ولذا علينا النظر إلى روايات أهل بيت العصمة والطهارة الذين هم العارفون بأمر الدين بتفاصيله ودقائقه وعلَله.

أما البنت: فقد روى الصدوق عن النبي عَيْشٌ قوله: «من سعادة الرجل



أَنْ لا تحيض ابنتُه في بيته (١)، وهذا يعني أَنْ يزوجها في العاشرة والثانية عشر، حيث أَنَّ الحيض يجيء عادة في هذا السن، والتعبير عن ذلك بأنَّه (من سعادة الرجل) لعلَّه يشير إلى اطمئنانه على ابنته من الانحراف والانزلاق حين تتزوَّج في هذا السنِّ المبكِّر، وقبل أن تشتدَّ بها الشهوةُ وتنزلقَ في المعصية.

ولذا ورد عن الإمام الصادق الله أنّه قال: «كان علي بن الحسين الله إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداه، ثمّ أجلسه، ثمّ يقول: مرحباً بمن كفى المؤنة، وستر العورة»(٣)، وقد يعبر في العرف العامي لدينا "أنهّا بنت سترالله عليها"، فالزواج ستر ، فليكن هذا الستر مبكراً.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٣، ص٤٧٢.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥،ص ٣٣٥، وتهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٧، ص ٣٩٨.

⁽٣) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج٠٢، ص٥٥.

عادة الأجداد في الزواج:

ولقد كانت عادةُ الآباء والأجداد في أمور الزواج تعتبر أفضل من زماننا في بعض الأمور، كالسهولة في الزواج وعدم التعقيد، وطريقة الزفاف الشعبية التي تنشر حالة من الفرح الكبير على نفس الزوجين بل وكلّ العائلة والمقربين وعموم المؤمنين، ومنها التبكير في الزواج الذي حثّت عليه الرواياتُ الشريفةُ خصوصاً في الفتاة، ويمكن معرفة ذلك بسهولة من خلال النظر إلى أعهار الآباء والأمهات بالنسبة إلى الولد الأكبر، ففي الغالب يكون الفارق دون العشرين سنة ممّاً يدلُّ على الزواج المبكر للأب وبالأخص الأم.

وقد ورد عن أبي عبد الله على قال: قال: «إذا تزوَّجَ الرجلُ الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»، وعن أبي جعفر على قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»(۱)، وهذا يكشف عن كون الزواج في هذا السن -بل الأقل منه- متعارفاً وغير مرفوض.

وأما الشاب: فكذلك يفهم من الروايات أنَّ المعيار في المتقدِّم أن يكون متديِّنا وخلوقاً، فمتى أتى لزم قبولَه، ولم يلحظ إلى سنِّه أو سنِّ البنت، كما روي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: "كتبت إلى أبي جعفر الله عليه في التزويج، فأتاني كتابه بخطِّه: «قال رسول الله عليه الأرض وفساد كبير» "(٢).



⁽۱) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٩٨.

⁽٢) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج٠٢، ص٧٧.

وعن علي علي علي الله قال: قال رسول الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، قلت: يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "(۱).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام الجواد اللهِ تزوَّج وهو حدث السن، وبنو العباس اعترضوا على ذلك ولكن ليس بسبب صغره بل خوفاً على ملكهم، مما يكشف أنَّ الزواج في تلك السن لم يكن شاذاً ونادراً.

وإن كان هناك سناً متعارفاً بحيث يصدق عليه عند العرف أنّه سنُّ الزواج، فبالتأكيد هو لا يزيد على سنِّ العشرين، وهذا ما كان عليه الآباء والأجداد فضلاً عن زمن النبي عَيَالِيَّ والأئمة عليَالِيْ.

ومن الروايات الصريحة في ذلك ما عن النبي الأعظم عَلَيْكُ : «ما من شاب تزوَّج في حداثة سنه إلا عجَّ (٢) شيطانه يقول: يا ويلاه، عصم هذا مني ثلثي دينه، فليتق اللهَ العبدُ في الثلث الباقي (٣).

ويفهم ذلك أيضاً من الروايات التي تجعل من حقوق الولد تزويجه إذا بلغ، فإن ذلك يعني أن الولد لا زال غير معتمد على نفسه، فعن النبي الأعظم على الله (من حق الولد على والده ثلاثة؛ يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ»(٤).

⁽١) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج٠٢، ص٧٨.

⁽٢) عجّ: رفع صوته وصاح.

⁽٣) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، ج٢، ص١٩٠، والنوادر، فضل الله الرواندي، ص١٩٠، وفي المستدرك نقلاً عن الجعفريات، ج١٤، ص١٥٠.

⁽٤) روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، ص٣٦٩.

سن الزواج في الوقت المعاصر:

وأمّا في زماننا فأصبح السنُّ المتعارفُ للزواج هو فوق سنِّ العشرين، ولعلَّ بعض البلدان يكون السنُّ المتعارف فوق الثلاثين، وقد أصبح فعلاً أمراً راسخاً ومتجذّراً؛ بحيث لو أراد الأب والأم تزويج ابنتها في سنّ الرابعة عشر أو الخامسة عشر فكأنّها جنيا جناية في حقها لا تغتفر، ولو أراد الشاب في سن السادسة عشر أو السابعة عشر الزواج لردَّ عليه باستهزاء بأنَّك لا زلت صغيراً وفي مرحلة الطفولة بالنسبة للزواج!!

نعم، ربها لا زالت بعض الشعوب تلتزم بالزواج المبكر، خصوصاً بالنسبة للبنت، بل حتى بعض الشعوب الغربية فيها هذا الأمر ولكن بشكل محدود ونادر.

الأمر الثالث: معوقات تبكير الزواج

هناك أسباب كثيرة لتأخر الزواج في زماننا المعاصر، يمكن أن نذكر أهمها بإيجاز، وهي ثلاثة:

1. الحالة المادّية: فكثيرٌ من الشباب حينها تتحدَّث معه وتسأله عن سبب عدم إقدامه على الزواج فإنَّه يتعذَّر بالجانب المادّي (وهو محقٌ في ضعفه المادّي)، فيقول أنا لا أعمل، أو راتبي الوظيفي ضعيف، فكيف أتزوَّج وأصرف على زوجة وأولاد، وكيف أوفِّر تكاليف الزواج المبالغ فيها عند غالبية الناس، فيتأخر إلى أن يحصل على العمل ويجمع مقداراً من المال وهو يأخذ وقتاً طويلاً نسبياً.

7. مقتضيات العصر: والمقصود أنَّ الحياة الاجتهاعية تغيَّرتُ؛ فلا بدَّ للمرأة أن تدخل المدرسة ثمَّ الجامعة، ولا تتخرَّج إلا فوق سنِّ العشرين، وتمتنع من الزواج أيام الدراسة الجامعية فضلاً عن زواجها أيام المدرسة، وكذلك الشاب فلا يوجد لدينا من يتزوَّج قبل إتمام الثانوية على أقل التقادير(۱).

وأما الشاب، فبالإضافة إلى إكمال الدراسة الجامعية، فإنّه ينتظر الحصول على الوظيفة، ومن ثم جمع المال الكافي للزواج، فيصل سن الخامسة والعشرين وأكثر ولا زال يسعى لجمع المال اللازم!

⁽١) يقول الشيخ السبحاني خلال حديثه عن زواج المتعة: "هذا، وقد ضمّ بعض فلاسفة الغرب في العصور الأخيرة من الذين اشتهروا بالتحرُّر من القيود والحرية في الرأي، أصواتهم إلى صوت الإسلام في تشريعه الخالد للنكاح المؤقت. فهذا هو (راسل) يرى أنّ سنن الزواج قد تأخرت بغير اختيار وتدبير؛ فإنَّ الطالب كان يستوفي علومه قبل مائة سنة أو مائتي سنة في نحوالثامنة عشرة أو العشرين فيتأهب للزواج في سن الرجولة الناضجة، ولا يطول به عهد الانتظار إلَّا إذا آثر الانقطاع للعلم مدى الحياة، وقلّ من يؤثر ذلك بين المئات والألوف من الشبان. أمّا في العصر الحاضر فالطلاب يبدؤون التخصص في العلوم والصنائع بعد الثامنة عشرة أو العشرين، ويحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجارة أو الأعمال الصناعية والاقتصادية. ولا يتسنّي لهم الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين، فهناك فترة طويلة يقضيها الشابّ بين سن البلوغ وبين سن الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين، فهناك فترة طويلة الفترة هي فترة النمو الجنسي، والرغبة الجامحة، وصعوبة المقاومة للمغريات، فهل من المستطاع الفترة هي فترة النمو الجنسي، والرغبة الجامحة، وصعوبة المقاومة للمغريات، فهل من المستطاع الوسطى؟". الإنصاف في مسائل طال فيها الخلاف، الشيخ السبحاني، ج١، ص٩٧٤، وهذا الكلام يشمل جميع البلدان الغنية والمتوسطة، وأما الفقيرة، فحيث الكثير لا يذهب للجامعات أو حتى المدارس يكون سن الزواج فيها أبكر.

التفاتة:

إنّ دخول الجميع للجامعات خصوصاً البنات يحتاج إلى نظر في جدوائيته، ومناقشة الغرض منه، وما هي آثاره الإيجابية والسلبية، ولكن لا يصلح المقام لمناقشته هنا.

٣. العادة الاجتماعية والثقافية: وهو الأهم؛ حيث العادات والتقاليد تحكم على الجميع، فقد أصبح من المعيب أن تُزوَّج البنت وهي في المدرسة، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحقِّ الطفولة! وتضييعاً لمستقبل البنت!!

وأمًّا الشاب فكان من واجب الأب تزويجه وأصبح اليوم من الواجب على الشاب أن يتعب ويعتمد على نفسه في التمهيد والتخطيط للزواج من خلال الدراسة والعمل وجمع المال، وكونه لم يدخل هذه التجربة فلا حلَّ له إلا التأخير.

وللشرع في هذه الأمور رأياً ينبغى للمؤمنين الالتفات إليه لعلاج هذه العادة التي استحكمت في المجتمع، ولها آثارها الخطيرة التي نتغافل عنها.

الآثار السلبية لتأخير الزواج

وحتى تكونَ هناكَ جدية في العلاج لا بدَّ أولاً من الإشارة إلى الآثار الخطيرة من هذه العادة، وباختصار نقول: إنَّ من أهمِّ الآثار الخطيرة هو حالة الانحراف الأخلاقي الذي يسببُ العار أولاً إلى الأب والأم والعائلة، وثانياً ينشر الرِّذيلة والفساد والانحطاط في المجتمع، والآثار

الاجتماعية والنّفسية للزنا واللواط والفواحش غير خفية.

خصوصاً ونحن نعيش في زمن لا يخلو مكان وزمان فيه من الإثارة، فمن البيت حيث التلفاز وقنواته المبتذلة، إلى الهواتف وشبكات التواصل التي سهّلت على الأطفال فضلاً عن الشباب الوصول إلى ما يشتهون بشتى الأشكال والألوان، وصولاً إلى الشوارع وبيئة العمل وأماكن الدارسة المختلطة، وبالأخصّ في الجامعات حيث يتزامل الشاب مع الشابة، فمع كلّ هذا الجوِّ المشحون بالإثارات مصحوباً بقوّة الشهوة الجنسية في هذا السنّ، يقال بلزوم تأخير الزواج لتأمين المستقبل!؟

وقلنا في الأمر الأول أنّ من أهداف الزواج تحصين النّفس من الانحراف، وبهذا التأخير لا يتحصن الإنسان إلا بعد وقوعه في المحذور، أو أن يعيش حالة نفسية غير مستقرة.

ومن الآثار السلبية للتأخير: قلّة الانجاب وهو خلاف ما دعت له الروايات من تكثير النسل، فإنّ المتأخّر في الزواج يتأخّر معه الإنجاب، ويقلّ عدد الأولاد، ويترتب عليه أيضاً قلّة السكان، وقلّة الروابط الاجتهاعية، وصغر العائلة المكوّنة من الأب والأم والأولاد ثم قلّة الأعهام والأخوال وبالتبع قلّة أبناء العمومة والخؤولة، والكثير لا يلتفت إلى هذا الأثر خصوصاً على المدى البعيد.

الأمر الرابع: علاج هذه المعوقات(١)

فرقٌ بين أن ندرك وجود ضرورة ومصلحة في التبكير في الزواج

⁽١) راجع: الفتاوي الميسرة للسيد السيستاني، وكتاب حواريات فقهية للسيد محمد سعيد الحكيم.

مع وجود عوائق، وبين أن يُدَّعى وجود مفسدة في التبكير كما يراد له أن يُصوَّر، فنحن نعترف بوجود عوائق وموانع، ولكنَّنا نؤمن أيضاً بضرورة التبكير في الزواج، وعلى هذا الأساس نسعى لرفع تلك الموانع.

ولعلاج هذه المشكلة يحتاج المجتمع لتعزيز ثقافته الدينية وارتباطه بالأوامر الإلهية، ومعرفة المصالح والمفاسد في التشريعات القرآنية، والنظر بثقة كاملة فيها قاله المعصومون المنظر فيها يرتبط بكلِّ الجوانب الحياتية، والعمل الجهاعي لرفع هذه المشكلة برفع أسبابها:

وهنا نعرض بعض الروايات التي تمثّل الحلّ إذا التزم بها المؤمنون:

الجانب المادي والمالي

أمَّا بالنسبة للجانب المالي: والذي هو من أهم موانع زواج الشباب، وهو في الحقيقة ليس سبباً في التأخّر بقدر ما هو سبب في العزوف عن الزواج، وهذا المانع ليس حديثاً.

وعلى كلِّ حال فسببه نحن المؤمنون الذين نتجاوز المعقول في الطلبات والشروط والمهور العالية وما رافقها من فستان باهظ، ومكان فاخر.. الخ، بينها يقول رسول الله عَيَّالَيُهُ فيها روي عنه: «أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً، وأقلهن مهرا»(۱)، وعن زين العابدين اليَّا: «فأمَّا شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها»(۲). إنَّ من بركة المرأة قلة مهرها، ومن

⁽زواج البنت)

⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٤.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص٦٨٥.

شؤمها كثرة مهرها.

وهل هناك أعظم من الزهراء الله ؟ فكم كان مهرها؟ وما هو عفش بيتها؟ فهل أنزل ذلك من قدرها؟ كلا بل هي المبروكة الميمونة، عن الصادق الله : "إنَّ علياً تزوج فاطمة على جرد برد ودرع وفراش كان من أهاب كبش». وعنه الله أيضاً: "زوَّج رسول الله الله الله الله الله الله على درع حطمية يسوي ثلاثين درهما"(۱).

وينبغي على أولياء الأمور عدم النظر إلى فقر الرجل المتقدِّم لابنتهم بل إلى دينه وخلقه (٢)، وها نحن نسمع ونرى كثيراً من أثرياء العالم الذين لم تدم حياتهم الزوجية سوى أياماً أو شهوراً قليلة، مع توفّر المال والجال!!

وقفة مع الأب: ولا بدَّ أن يوجه اللوم الأكثر للأب، لأنَّه هو الولي الشرعي للبنت، وبيده قبول الشاب المؤمن الفقير، ولكن للأسف قد نجد أنَّ الآباء في هذه المسألة في الخطوط الخلفية جداً، والمتصدي لوضع الشروط وضوابط قبول الشاب هن الأمهات العزيزات، وطبيعة الأم أنَّها تأخذها العاطفة، وتستلم للوضع العام، وإن كان فيه تأخير زواج ابنتها، وربها بقيت البنت عانساً بسبب الرفض المتكرِّر، بينها الأب لا يحرِّك ساكناً، أو يخشى زعل الأم وغضبها، وهذا ما يدعو للعجب،

⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٧٧٧.

⁽٢) راجع: الفتاوى الميسرة للسيد علي السيستاني، ص٣٠١-٣٠٣، وكتاب حواريات فقهية للسيد محمد سعيد الحكيم، ص٢٣٤-٢٣٦.

ويحتاج إلى العلاج.

ولدي اطمئنان أنَّه لو تصدَّى الآباء بأنفسهم لقبول المتقدِّمين لبناتهم فلربها سهَّل ذلك كثيراً من الزيجات الحاصلة في مجتمعنا، ولا قوة إلا بالله.

هذا بالنسبة لولي الأمر، وأمَّا بالنسبة لنفس الشاب المتقدِّم للزواج وأهله فينبغي أن يتأملوا في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ (سورة النور:٣٢)، وهل فوق وعد الله وعد؟! يقول إمامنا الصادق الله في شأن هذه الآية: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنَّ بالله ﴿ (١٠).

قصة جويبر الفقير وما فيها من العبرة

وننقل هنا قصة لطيفة فيها كثير من العبر نذكرها على طولها وبتصرَّف



⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٣١.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص٣٢٩.

قليل، رواها الكليني في الكافي عن إمامنا الباقر عليه : «إنَّ رجلاً يقال له: جويبر أتى رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان، فضمَّه رسول الله عَيْنَ لحال غربته وعراه، وكان يجرى عليه طعامه، وأمره أن يلزم المسجد، ويرقد فيه بالليل، فمكث مع أهل الصفة، وهم الغرباء والمساكين..، وفي يوم من الأيام نظر رسول الله عَيْنِياً إلى جويبر برحمة منه له ورقة عليه فقال له: «يا جويبر، لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك»، فقال له جويبر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمى، من يرغب في ؟! فوالله ما من حسب، و لا نسب، و لا مال، و لا جمال، فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله عَلَيْكُ : «يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع»، ثمَّ قال له: «انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد، فإنَّه من أشرف بنى بياضة حسباً فيهم، فقل له: إنِّي رسولُ رسولِ الله إليك، وهو يقول لك: زوَّج جويبراً ابنتك الذلفاء»، قال: فانطلق جويير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده، فقال: يا زياد بن لبيد، إنّي رسولُ رسولِ الله إليك في حاجة لي، فأبوح بها أم أسرّها إليك؟ فقال له زياد بل بُح بها، فإنّ ذلك شرف لي وفخر، فقال له جويبر: إنَّ رسول الله عَيَّا الله عَيَّا إلله عَلَيْ يقول لك: زوِّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إلى بهذا؟ فقال له: نعم، ما كنت لأكذب

على رسول الله عَيْنَالُهُ، فقال له زياد: إنَّا لا نزوِّج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار، فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله عَيْنَ فأخره بعذري، فانصر ف جوير وهو يقول: والله ما هذا نزل القرآن، ولا هذا ظهرت نبوة محمد عَلَيْ ، فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها، فأرسلت إلى أبيها ادخل إليَّ، فدخل إليها، فقالت له: ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جو يبر؟ فقال لها: ذكر لي أنَّ رسول الله عَلَيْكِاللهِ أرسله وقال: يقول لك رسول الله عَلَيْكُ : زوج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله عَلَيْنِين بحضرته، فابعث الآن رسو لا يرد عليك جويراً، فبعث زيادُ رسو لاً، فلحق جويبراً، ثم انطلق زياد إلى رسول الله عَيْنِ فقال له: بأبي أنت وأمي، إِنَّ جويبراً أَتَانِي برسالتك، وقال: إنَّ رسول الله عَيْنِ في يقول لك: زوِّج جويبراً ابنتك الذلفاء، فلم ألن له بالقول، ورأيت لقاءك، و نحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله عَلَيْكُ: «يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو للمؤمنة، والمسلم كفو للمسلمة، فزوجه يا زياد، ولا ترغب عنه»، قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته، فقال لها ما سمعه من رسول الله عَيَالِيُّهُ، فقالت له: إنَّك إن عصيت رسول الله عَيَالِيُّهُ كفرت، فزوج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر، ثمَّ أخرجه إلى قومه، فزوَّجَه على سنَّة الله وسنَّة رسوله عَلَيْالله وضمَّن صداقه، قال: فجهَّزها زياد، وهيؤوها، ثم أرسلوا إلى جويبر، فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك، فقال: والله ما لى من منزل، قال: فهيؤوها، وهيؤوا



لها منزلاً، وهيؤوا فيه فراشاً ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين، وأدخلت الذلفاء في بيتها، وادخل جويبر عليها معتماً، فلمَّا رآها نظر إلى بيتٍ، ومتاع، وريح طيبة، قام إلى زاوية البيت، فلم يزل تالياً للقرآن، راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر، فلمَّا سمع النَّداء خرج، وخرجت زوجتُه إلى الصلاة، فتوضأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن، وراكعاً وساجداً حتى سمع النّداء فخرج، فلمّا كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك، وأخفوا ذلك من زياد، فلمَّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها، فانطلق إلى رسول الله عَيَاليُّ فقال له: بأبي أنت وأمى يا رسول الله، أمرتني بتزويج جويبر، ولا والله ما كان من مناكحنا، ولكن طاعتك أوجبت على تزويجه، فقال له النبي عَلَيْكَا (فما الذي أنكرتم منه؟» قال: إنَّا هيئنا له بيتاً، ومتاعاً، وأدخلت ابنتي البيت، وادخل معها معتماً، فما كلَّمها، ولا نظر إليها، ولا دنا منها، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن، راكعاً و ساجداً حتى سمع النداء، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية، ومثل ذلك في الثالثة، ولم يدن منها ولم يكلَّمها إلى أن جئتك، وما نراه يريد النساء، فانظر في أمرنا، فانصر ف زياد وبعث رسول الله عَيْنِيا إلى جويبر، فقال له: «أما تقرب النساء؟» فقال له جويبر: أو ما أنا بفحل، بلي يا رسول الله، إنَّي لشبقٌ نهمٌ إلى النساء، فقال له رسول الله عَلَيْليُّ: «قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنّهم هيؤوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً، وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة، وأتيت معتماً، فلم تنظر إليها، ولم تكلّمها، ولم تدن

منها، فما دهاك إذاً؟ » فقال له جويبر: يا رسول الله، دخلت بيتاً واسعاً، ورأيت فراشاً ومتاعاً، و فتاة حسناء عطرة، وذكرت حالي التي كنت عليها، وغربتي، وحاجتي، ووضيعتي، وكسوتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني، وأتقرّب إليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت، فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً، أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً، ولكنّي سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله، فأرسل رسول الله عَيْنَ إلى زياد، فأتاه فأعلمه ما قال جويبر، فطابت أنفسهم، قال: ووفّى لها جويبر بها قال: ثم إنّ رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جويبر، فاستشهد رحمه الله تعالى، فما كان في الأنصار أيّم (١) أنفق منها بعد جويبر $(1)^{(1)}$.

الجانب الاجتماعي

وأما الجانب الاجتماعي: وتغيُّر الحال بالنسبة للدراسة فلا تنتهي الشابة من المدرسة والجامعة إلا بعد تجاوز العشرين، وكذلك الشاب فهنا حديث في الصدر كثير، اختصاره أنَّنا بين محذورين، محذور التأخير عن الزواج بشكل فاحش جداً، وبين ترك الدراسة، وتقديم الدراسة على تحصين النفس من الانحراف هو قلَّة مبالاة، ولا نعني بذلك ترك

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، باب أن المؤمن كفو المؤمنة، ص٣٣٩-٣٤٣.



⁽١) الأيم: الحرّة. أي: ما كانت حرّة من الأنصار أكثر مهراً منها للرغبة في الزواج منها بعد جويبر إلله.

التعلم رأساً بل يمكن الجمع، كما هو الحال عند المعلمات والطبيبات حيث لا مانع من الزواج وإنجاب الأولاد وبين عملهن، فكذلك التعلم في المدرسة أو الجامعة، وبخصوص الفتاة إذا لم يكن التخصص الجامعي له دخل فيها تحبُّ أن تعمل فيه بعد ذلك، فالرأي أنّ دخول الجامعة هو تضييع للوقت والعمر والدين أيضاً، ولا حرج في عدم دخولها الجامعة، بالإضافة إلى أنَّ عمل المرأة في زماننا وبالشكل العشوائي الموجود ضررُه أكثرُ من نفعه، فإذا تفرَّغت للعمل -مع أنَّه من وظائف ومسؤوليات الرّجل دون المرأة إذا كان القصد هو الدخل المادي - فمن يقوم بالمهمة العظيمة والمسؤولية الجسيمة في تربية الأولاد؟! أليس ذلك عمل عظيم وفوائده تعمّ جميع المجتمع؟

وأما الشاب، فهو أعرف بنفسه، فإذا رأى بأنَّ نفسه تتوق للزواج، والأجواء الجامعية وغيرها تؤثِّر سلباً على تديّنه فهو مسؤول في تعجيل الزواج، ويمكنه تأجيل الإنجاب قليلاً، وأما الجانب المادي فتقدّم الكلام فيه، وعليه أن يتّكل على ربه.

العادات الاجتماعية

وأما العادات الاجتهاعية التي تنظر إلى البنت على أنها طفلة على الزواج ما دامت دون الثامنة عشر، وأنّ الزواج قبل هذا السن يعتبر جناية على البنت، حتى تجد بعض الدول الإسلامية تمنع زواج البنت رسمياً قبل هذا السن!! فلا أدري كيف اقتنعنا نحن المسلمون بأنّ عمره دون الثامنة عشر يعتبر طفلاً؟! ولا أدري ما هو أساس هذا

التحديد؟! ومَن الذي حدَّده بهذا السن؟!

ولعلّ مصدر هذا التحديد هو الغرب الذي لا ينظر إلى الإنسان نظرة متكاملة، ولا يهتمّ بالجانب الرّوحي والأخلاقي والعفّة والمستقبل الديني للفرد، ولا يهمّه انتشار العلاقات المحرّمة بين الشباب والشابات، بل لا يعتبر ذلك أمراً قبيحاً ومرفوضاً.

وباختصار أقول: الغرب يستعيض للبنت عن زواجها قبل هذا السن بالصداقة مع أحد الشبان، بل -كما نقل أحد الأخوة عن بعض بلدان الغرب- أنهم يجبرون الشباب والشابات على اختيار الصديق أو الصديقة في المدرسة!! والشاب الذي لا يصادق بنتاً يعتبر مريضاً نفسياً!! وما هذه النَّظرة إلا لكونهم يرون ضرورة إشباع هذه الغريزة ولكنَّهم يختارون لها الطريق الخاطئ والمنهى عنه في الشريعة، أما نحن المسلمون فعلينا أن لا نضيّع بناتنا وأبنائنا، وعلينا تعجيل الزواج لهم امتثالاً للروايات الشريفة، فكيف يجوز أن تُترك البنت عشر سنوات أو أكثر بعد البلوغ واشتداد الحاجة الجنسية ومع هذا الجو بدون زواج ونبرِّر ذلك بأنَّ النَّظرة الاجتماعية تغيَّرت!؟ ألسنا جزءاً من المجتمع، بل نحن كلّ المجتمع، ويمكننا تغييره لو تعاونا في مثل هذه الأمور.

الخلاصة:

إنَّ مسألة تعجيل الزواج وتبكيره وتسهيله على الشباب والشابات، أمر في غاية الأهمية، وله آثاره المهمة على الفرد والمجتمع، وأنَّ على المؤمنين أن يدركوا هذه الحقيقة، وأن يبحثوا عنها، ويسألوا، ويناقشوا



في الطرق التي تؤدّي إلى حلّ مسألة التأخير، وأنَّ مسؤولية ذلك تقع علينا جميعاً، الأب والأم والأهل، والمجتمع ككلّ.

وعلينا أن لا نيأس من حلِّ هذه المسألة، وأن لا نستسلم للجو الاجتهاعي السائد، والذي هو متأثر بالأفكار الجديدة الدخيلة علينا، فإنَّ الواحد منّا يمكنه أن يحدث خرقاً في أيّ عادة سيئة وإن كانت متأصّلة في المجتمع، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (الطلاق: ٣)، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

التربية الاقتصادية للطفل من وجهة نظر إسلامية

الشيخ عيسى مكي الجزيري

الملخّص:

يتعرض الكاتب في هذا المقال إلى التربية الاقتصاديّة للطفل من وجهة نظرِ الإسلام، فيطلّ إطلالة حول بعض مقوّمات الاقتصاد الإسلامي، ثمّ يؤكّد على ضرورة بدء التربية الاقتصاديّة منذ الصغر، ثمّ يبيّن العلاقة بين التربية الاقتصاديّة والبعد الاعتقاديّ والأخلاقيّ، ويبيّن القيم والسلوكيّات الاقتصادية التي ينبغي تربية الطفل عليها؛ كالإنفاق المتزن، وتقدير قيمة الأشياء، والقيام بالأنشطة الاقتصاديّة، وتقدير العمل المحترم.

تمهيد

يعتبر العامل الاقتصاديّ في حياة الإنسان من العوامل الأساسية في بنائه وبناء مجتمعه، حيث تتقوّم حياة الفرد-الذي هو نواة للأسرة والمجتمع- بعدّة أمور منها: توفير مستلزمات العيش الكريم، من مال ومنزل وعمل وغيرها، وهذه الأمور يمكن تقسيمها إلى مصادر دخل وموارد صرف واستعال، ولكي تكون كافية لإيصال صاحبها إلى مبتغاه وعيشه الكريم، لا بد من إدارتها بنحو لا يوجب التقتير ولا الإسراف والتبذير، فيكون معتدلاً في كسبه وإنفاقه، ليكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالتَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمُ يُسْرِفُوا وَلمَ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذُلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ١٧).

وبكلمة أخرى: للعامل الاقتصادي دور حيوي ودائم في تطور المجتمع البشريّ بجميع طبقاته، الغنية والفقيرة والمتوسطة، وفئاته المختلفة، الكبير والشاب والصغير رجلاً كان أو امرأة.

من هنا تتضح لك أهميّة التعرف على هذا البعد، ليس فقط بالنسبة إلى الكبار من أبناء المجتمع، بل تعمّ تلك الأهميّة الأطفال من أبنائنا وبناتنا، خصوصاً مع التغيرات السريعة التي تجتاح المجتمعات، فتؤثر سلباً على مستوى دخل الفرد والأسرة.

وليس هناك أولى من الوالدين بالقيام بمهمة تربية الأبناء تربية اقتصاديّة تعينهم على التكيف -في هذا البعد- مع حاضرهم ومستقبلهم، فإضافة إلى أهميّة البناء الدينيّ والأخلاقيّ والنّفسيّ وغير

ذلك. يحتاج الطفل إلى اكتساب مجموعة من المهارات، والسلوكيات التي من شأنها أن تجعل من تعامله مع الأمور الاقتصاديّة بصورة تتوافق والبعد الدينيّ الإلهيّ، الموصل إلى الغاية من خلقه في هذه الحياة، ناهيك عن تشكيل هويّته وشخصيّته وبناء استعداده ليكون فرداً فاعلاً منتجاً مساهماً في بناء مجتمعه.

ويمكن أن تبحث هذه المسألة -التربية الاقتصادية- من جهتين:

الأولى: ما يجب على الوالد تجاه ولده فيها يختص بهذا الجانب، من النّفقة عليه وتوفير احتياجاته.

وبعبارة أخرى: بحث التربيّة الاقتصاديّة بحث طويل وشامل لجميع أفراد المجتمع، فهناك بحوث تخصصية موسعة كتبت حول هذا الموضوع، ولكن لن يكون الحديث حول التربية بهذا الوسع.

الثانية: ما ينبغي على الوالدين تربية الطفل عليه من مهارات وسلوكيات، من شأنها بناء البعد الاقتصاديّ عند الطفل، وبها يحسن التصرف فيها يحصل عليه من موارد مالية وغيرها.

والكلام حول الجهة الثانية في نقاط. ولكن لا بأس بالاطلاع على بعض المقدمات:

أولاً: بيان بعض مفردات البحث

1. الاقتصاد: من قَصَدَ، وهو في اللغة بمعنى استقامة الطريق واعتداله، "فاقْتَصَدَ لم يُجاوِزِ الحَدَّ ورَضي بالتَّوسُّطِ، ومنه القَصْدُ في الحُكمِ وغيرِه، وهو



العدل؛ لأنَّه بين الإِفراط والتَّفريط "(١). والمقصود من الاقتصاد هنا: "تدبير شئون البيت وتوفير المال ومتطلبات الحياة، كما يعني الاستخدام الأمثل للموارد المادية وغير المادية "(٢).

وأما التربية الاقتصادية: فهي أن يعمل وليّ الطفل على إكساب طفله مجموعة من المعارف والاتّجاهات، وتعويده على مجموعة من السلوكيّات، وتدريبه على المهارات التي تجعل أنشطته الاقتصاديّة، ومعاملاته مطابقة لمنظومة القيم الدينيّة والتشريعات الإلهيّة من جهة، وتمكّنه في المستقبل من استثار الممتلكات واكتساب الأموال، واستعالها بطريقة متوازنة، توصله إلى العيش الكريم والتقرّب إلى الربّ الرحيم. وإن شئت قلت: هي تربية الطفل على التعامل مع شئون المال والاقتصاد كسباً وانفاقاً تعاملاً يرضى الله تعالى (٣).

ثانياً: إطلالة عامة وسريعة حول بعض مقوّمات الاقتصاد الإسلامي هناك مقوّمات عدة أذكر منها مقوّمين:

1. العمل طريق الحصول على المال؛ حيث حثّ الإسلام على العمل المشروع، والكسب الحلال والسعي نحو تحصيل المال؛ ليعيش الإنسان حياة مستقرّة عزيزاً غنياً عن غيره، فالسماء لا تمطر ذهباً والأرض لا تنبت فضّة، بل رزق الله موكول إلى أسبابه ومنها العمل، قال تعالى:

⁽١) الطراز الأول، السيد على بن أحمد بن معصوم الحسيني، ج ٦، ص ١٧٨.

⁽٢) التربية الاقتصادية في الإسلام، عبد الغنى عبود، ص٥١.

⁽٣) التربية الإسلامية للطفل، دار المعارف الإسلامية الثقافية، ص١٣٨.

﴿ هُوَأَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٢١) فالعمارة في الأرض تحصل بالعمل، واستثمار ما أنعم الله به على خلقه من زرع، واستثمار للثروات، والمعادن والأنهار والبحار، بل سخّر الله للإنسان ما في السماوات وما في الأرض لأجل ذلك، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ (الجاثية: ٢١)، وعن أمير الكلام الحيلا: ﴿ اطلبوا الرزق فإنّه مضمون لمن طلبه ﴾ (١) وهذه مسألة واضحة بديهية (٢).

٢. ترشيد الإنفاق والاستهلاك: فلِنَمط الإنفاق والاستهلاك مدخلية في تحديد المستوى الاقتصاديّ لكلّ فرد أو عائلة أو مجتمع، فإن كان مبنياً على أسس وضوابط يرتضيها الشارع المقدّس، ويقتضيها شأن الإنسان وحاجته، وكانت مصداقاً لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿(الفرقان: ١٧)، كان ذلك كاشفاً عن تحقق أساسٍ من أسس السعادة التي يريدها الله تعالى إلى خلقه، وهذا لا يعني أن يعيش الإنسان حالة الشحّ والبخل أو الترف والإسراف، وإنّها حالة العدل والاستقامة.

وهناك مقوّمات أخرى كالتكافل الاجتهاعيّ والموازنة بين الملكيّة الخاصّة والملكيّة العامّة (٣)، وغيرها من المقومات.

ثالثاً: متى تبدأ التربية الاقتصادية؟

يبدأ الطفل بمعرفة مفهوم المال منذ بداية تعلّمه الكلام، ويزداد إدراكاً



⁽١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج١، ص ٣٠٣.

⁽٢) التربية الاقتصادية للأبناء في البيت والمدرسة، د. سعيد إسهاعيل عثمان القاضي، ص١١.

⁽٣) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، ص ٣٩٢.

لقيمة المال في سنّ الطفولة، فيفهم عملية التبادل. وهنا، تبدأ أولى مراحل التربية الاقتصاديّة من خلال تدريبه على الشراء والحساب والادّخار، وتعليمه على الاستهلاك القويم للكهرباء أو الغاز أو المياه، وكذلك المحافظة على الأدوات المدرسيّة وعدم شراء ما لا حاجة فعليّة له...إلخ.

رابعاً: العلاقة بين التربية الاقتصادية والبعد العقائدي والأخلاقي بها أنّ التربية المنشودة في هذا المضهار تربية إسلاميّة إلهيّة، فلا بدّ من العمل على ربط التربية الاقتصاديّة بالبعد العقديّ من جهة والأخلاقيّ من جهة أخرى، فالمالك الحقيقيّ هو الله تعالى، وهو الرازق والمعطي لهذه النّعم التي تحت يده، فالطعام واللباس والكتب وغيرها من الله ووسيلة للوصول إليه، ونحن محاسبون عليها، فلا بدّ من أن يكون تصرفنا فيها بها يرضي الله تعالى، وله الشكر عليها. كذلك يُربى الطفل على ألا يتعالى على من هم أدون منه معيشة وأقلّ منه زرقاً، وأن يتواضع لهم ويساهم في رفع حاجتهم وفقرهم (۱).

ويمكن شرح هذه الفكرة للطفل بأن يقال له مثلاً: إنّك تملك هذه اللعبة، وأنت مسؤول عنها، فإذا أراد طفل آخر أن يلعب بها، ألا تشعر أنّه ينبغي له أن يأخذ الإذن منك؟ وإذا سمحت له باللعب بها، ألا تظنّ أنه ينبغي له أن يلعب بها بالطريقة التي تحبّها وترضاها؟ والله تعالى أيضاً خالق هذا الكون ومالكه، فإذا أردنا وأردت أن تتصرف في رزقه أيضاً خالق هذا الكون ومالكه، فإذا أردنا وأردت أن تتصرف في رزقه

⁽١) المصدر السابق، ص ٢٩٦.

النقطة الأولى: أهداف التربية الاقتصادية

تهدف التربية الاقتصادية للطفل إلى تحقيق مجموعة من الغايات التربوية، أهمها:

- تحقيق السعادة والاستقرار النفسيّ للفرد باستعمال ما وهبه الله فيما يرضيه جلّ وعلا(٢).
- ٢. تحقيق النّمو الاجتهاعيّ والأخلاقيّ للفرد والمجتمع، فكلّما كانت تصرّفات الفرد وسلوكيّاته المرتبطة بالبعد الاقتصاديّ متوازنة متوافقة مع شرع الله ومقرراته، كلّما أدّى ذلك إلى ارتقاء الفرد والمجتمع.
- ٣. عمارة الأرض، وربط التنمية الاقتصادية بعبادة الله تعالى، يقول تعالى: ﴿اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِي الشَّرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِي الشَّرِي اللهُ اللهُو
- 3. انطلاق الأنشطة الاقتصادية من منظومة القيم الدينية، وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن لله تبارك وتعالى في كلّ أمر حكم، عن أبي الحسن موسى المنه ، قال: قلت له: أكلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه عَلَيْلُهُ، أو تقولون فيه؟ قال: «بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه عَلَيْلُهُ» (٣).
- ٥. التصرّف الرشيد في الموارد الماليّة والاقتصاديّة، مقابل السفه

⁽١) التربية الاقتصادية للطفل، دار المعارف الإسلامية الثقافية، ص ١٤٣.

⁽٢) التربية الاقتصادية للأبناء في البيت والمدرسة، د. سعيد إسماعيل عثمان القاضي، ص٢١.

⁽٣) شرح أصول الكافي، المازندراني، ج٢، ص٣٠٣.

الاقتصاديّ والماليّ، يقول تعالى: ﴿ولاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيما وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (الساء:٥).

النقطة الثانية: أساليب التربية الاقتصاديّة

بعد أن اتضحت بعض أهداف التربية الاقتصاديّة، لا بدّ من بيان بعضٍ من أساليب تحقيق تلك الأهداف، وبعبارة أخرى: كيف نجعل الطفل واعياً في تعامله مع موارده الماليّة بحيث يتعامل معها بطريقة معتدلة؟ وهذه الأساليب تختلف باختلاف المرحلة العمريّة، فلكلّ مرحلة عمريّة أساليبها الخاصّة المناسبة لها، والتفصيل لجميع المراحل العمريّة لا تسعه هذه الوريقات، وما هو مذكور مبني على الإشارات. ١ أسلوب التربية بالقصة، فهي من أقرب الأساليب إلى قلب الأطفال والسيطرة عليها -بل هو من أساليب الربط العاطفيّ والفكريّ بين الأطفال والشخصيّات الإيهانيّة التي جعلها قدوة للبشر كالأنبياء والأولياء حصوصاً عندما تُراعى الجوانب التربويّة عند الاستفادة من هذا الأسلوب(١)، فالقرآن الكريم والسنّة المطهرة وكتب السيرة مليئة بذلك، كقصص عمل الأنبياء بالرعي والسقي، وكقصة قارون وكنوزه التي كانت سبباً لطغيانه وابتعاده عن ربه وسوء عاقبته.

٢. أسلوب الحفظ والتلقين، بتشجيع الطفل على حفظ بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف: ٣١) والأحاديث والروايات التي يظهر فيها النبيّ وأئمة أهل البيت كيف يربّون الناس

⁽١) عبقرية مبكرة لأطفالنا، توفيق بو خضر، ج ١، ص ٢١٥.

على القيم والآداب الاقتصاديّة، كما عن أمير الكلام الله (اَلاقتصادُ يُنْمِى القَليلَ (١٠). وعنه أيضاً: (الاقتصاد نصف المؤونة)(١٠).

٣. أسلوب التربية بالقدوة، والقدوة أسلوب تربوي ذو تأثير سريع على النفس؛ وذلك لاتفاقها مع طبيعة النفس البشريّة وفطرته وحاجته وميوله للتقليد والمحاكاة، ولسهولة اكتساب الخبرات من خلالها، ولتجسدها أمام الآخرين، فقد ورد عن الأمير عليه : "اقتدوا بهدى نبيكم فإنّه أصدق الهدى، واستنوا بسنّته فإنّها أهدى السنن "(١)، والتربية بالقدوة مقدّمة على التربية بالقول أو الخطاب أو الموعظة، ولهذا أكّد أهل البيت عليه على المربيّ أن يكون قدوة، وأن يربيّ الناس بالاقتداء به. فعن الأمير عليه : "من نصّب نفسه للناس إماماً، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه "(١)، فسعي الأب نحو تحصيل رزقه وجده واجتهاده، والاقتصاد في استعاله أمام الطفل، ينمى شعور الطفل بالمسئوليّة تجاه موارده الاقتصادية.

٤. أسلوب المهارسة العملية بأن يترك للطفل المجال للكسب والتصرف بالمال تحت إشراف الوالدين، فيتربّى على كيفية المحافظة على ممتلكاته، والتصرف فيها بطريقة لا توجب خسرانها، يتعلم كيف يشتري ويبيع، يساهم في أعهال البيت، يشارك بالعمل في مقصف المدرسة، أو يعمل في العطلة الصيفية في بعض الدكاكين الصغيرة وغيرها من السبل التي

⁽١) غرر الحكم، للآمدي، ج١، ص١٥، ح٣٨٩.

⁽٢) تصنيف غرر الحكم، الآمدي، ص ١١٠.

⁽٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٨، ص٢٢٠.

تنمّي عنده حسّ الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الأمر، فيشعر بالمسئولية التي يُشعرها بها والده.

وهنا ملاحظة وهي: ضرورة التوجيه المستمر من قبل الوالدين، والمتابعة الدائمة أثناء ممارسته لهذه الأنشطة.

٥. أسلوب الترغيب والترهيب: وهو أسلوب لا يختص بمرحلة عمريّة معينة، بل يشمل جميع مراحل حياة الإنسان، وبنظرة سريعة في الآيات والروايات تجد هذا المعنى واضحاً وجليّاً. والترغيب والترهيب في حقيقتها كما يذكر المربّون(١٠): أنهمّا وسيلتان لاستثارة الطفل نحو سلوك معين، فالطفل إذا استثير شوقه إلى شيء معين زاد اهتمامه به، وسرعان ما يتحوّل هذا الشوق إلى نشاط يملاً حياته همّة وعملاً، وتعلقاً بما شُوّ ق له رغبةً في الحصول عليه، وكذلك العكس، فإنّه إذا استثر بها ير هبه عن شيء معين تركه وابتعد عنه. خذ مثلاً الترغيب في الصدقة والإنفاق على الفقراء والمساكين وتقديم وتبادل الهدايا باعتدال، وترهيبهم من السرقة والتبذير والتقتير أو عدم إخراج حق الله من أموالهم. فإنّه بذلك الترغيب أو الترهيب يحصل شوق نحو الصدقة وفعل الخير، ونفور عن السرقة والتبذير، ويتجسّد هذا الشوق بنشاط وعمل خارجي يقوم به الطفل بكلِّ رغبة وحيويّة مستأنساً بهذا العمل، إلى أن يصبح ملكة تتصف ما شخصيته و يحصل على آثارها في حياته.

⁽١) التربية الاقتصادية في الإسلام، عبد الغني عبود، ص٥٠١.



النقطة الثالثة: القيم والسلوكيات الاقتصادية التي ينبغي تربية الطفل عليها

هناك سلوكيات اقتصادية عدّة -عمليّة ينبغي للطفل تجسيدها-ينبغي استحضارها في عملية التربية الاقتصاديّة للطفل، منها:

أولاً: الإنفاق المتزن بلحاظ حاجته الفعلية

فقد ورد عن الإمام الصادق الله : «المال مال الله، جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً، ويشربوا منه قصداً، ويلبسوا منه قصداً، وينكحوا منه قصداً، ويركبوا منه قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين (())، مع إلفات نظره إلى أنّ هناك من الفقراء لا يملكون ما يملك، ولا يقيس نفسه إلى من هم أفضل منه حالاً، بل ينفق بحسب وضعه ومستواه. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التالى:

1. تحديد مقدار معين من المال -يتناسب وحاجة الطفل الفعلية- لفترة زمنية معينة، ويتم صرف الطفل منه على نفسه بحسب حاجته، فإن كان المقدار زائداً عن الحاجة، جعل له نظام ادخار خاص به، وإن كان أقل من حاجته، ينبّه بأنّه ليس كلّ ما يريده يشتريه، بل يحدّد أولو ياته بمساعدة الوالدين.

٢. أن يتولى الطفل بنفسه عملية الشراء (٢)، مع مراقبة وتوجيه من الوالدين.



⁽١) جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، ج١٧، ص١٠٨.

⁽٢) مع الالتفات إلى المرحلة العمرية.

- ٣. ألّا ينصاع الوالدان أمام رغباته وبكائه عند إرادته شيئاً لا يحتاجه فعلاً؛ فإنّ البكاء وسيلة ضغط على الوالدين يعتمد عليها الكثير من الأطفال، فعلى الوالدين تحمله من المرّة الأولى كي لا يعتاد عليها.
- كافأة الطفل عند التزامه بالصرف في المقدار المحدد، واختباره من فترة إلى أخرى.
- ٥. الحوار الهادئ المعقول مع الطفل بالقدر الذي يستوعبه عن الادّخار والتوسّط في الإنفاق والميزانيّة والاحتياج والتخطيط.
- 7. إسناد بعض الأعمال المصغّرة كدعوة أو حفلة أو غيرهما للأبناء، مع تشجيعه ومكافأته عند التوفير في الميزانيّة المخصّصة أو عند ممارسته سلوكيات اقتصادية صحيحة.
- ثانياً: أن يعتاد على تقدير قيمة الأشياء، والمحافظة عليها، واحترام ممتلكات الآخرين، وذلك من خلال أمور
- 1. بيان أهمية هذه الأشياء، كأن يقارن بين حال من يمتلك مثلها وغيره، ومن يعتني بها وغيره، وكذلك بيان الطرق السليمة والصحيحة للاستفادة منها، والتنبيه على الطرق الخاطئة، كالأجهزة الإلكترونيّة والكهربائيّة.
- ٢. توجيه الطفل إلى عدم التصرف بممتلكات الآخرين بدون إذن منهم، ومع الإذن لا بد من الاستفادة منها بقدر الحاجة وإرجاعها في أسرع وقت ممكن، وعلى فرض أصابها عطب أو خلل يخبر أصحابها، ويحاول ألّا يرجعها إلا كما كانت، فهي أمانة عنده، وليضع نفسه

موضع الآخرين ممن يستعملون حاجيات غيرهم، فهل يرضى استعمال حاجياته على خلاف رغبته؟

٣. أن ينظر الطفل إلى أنّ الممتلكات العامة -كالتي في الحدائق والمدارس أو الموقوفة كما في المساجد والمآتم - وكأنّها ممتلكاته، يتصرف فيها كما يتصرف في حاجياته، من جهة المحافظة عليها وعدم إتلافها.

ثالثاً: أن يتعود الطفل على القيام بالأنشطة الاقتصاديّة ذات الطابع التكافليّ، ومما يساهم في إيجاد هذه القيمة

١. تعليمه بعض الأحكام الشرعية التي لها ارتباط بالبعد المالي كالخمس والزكاة، وأنّها طهارة لأمو النا ونهاء لها، ورقى لمجتمعاتنا.

7. أن يبادر الطفل إلى إعطاء الصدقة للفقراء، والعطف على الأيتام والمساكين بتقديم المساعدات لهم. وهنا يمكن الاستفادة من أسلوب التشجيع، كأن يخبره بأن كلّ درهم تقدّمه في سبيل الله يعوّضه الله عليك في الدنيا قبل الآخرة، فإذا تصدّق بمقدار من المال، يعطيه أبوه مقداراً أكثر من المذي دفعه للفقير تشجيعاً وتكرياً له ولكي يدرك أنّ ماله سيعوض، ولن يكون حريصاً عليه ما دام هناك ربّ كريم يعوّضه عليه.

٣. أن يساهم في بعض البرامج التي لها طابع اقتصاديّ تكافليّ، كمساعدته لأفراد الجمعيّة الخيريّة بتقديم المساعدات للفقراء، وكذلك المآتم والمساجد من تقديم الطعام وشراء وتوزيع المأكولات وغير ذلك.

رابعاً: أن يقدر الطفل العمل المحترم، وأن يسعى للعمل بها يتناسب مع مرحلته العمرية تحت إشراف الأب وتوجيهه، ويساهم في حصول هذه القيمة(١)

أن يهارس العمل في أيّام العطل الصيفية مثلاً، ليعيش بعضاً من ظروف العاملين، ومعاناتهم وتعبهم.

7. الاستفادة من أسلوب القصة لترغيب الطفل في العمل وذمّ الكسل، كسر د القصص الواقعية عن الحيوانات كالنّحل والنّمل وغيرهما، وهذا ما يمكن أن يستوحى من رواية عن الإمام الصادق الله أنّه قال: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النّملة، فإنّ النّملة تجرّ إلى جحرها»(٢).

٣. تنبيه الطفل إلى أنّ هناك بعض الأساليب لتحصيل المال لا يرضى بها الإسلام، كالسرقة والتطفيف وغشّ الناس، والتسوّل في الشوارع.... إلخ، ويمكن الاستفادة هنا من أسلوب القصة وبيان آثار ما يترتّب على هذه الأساليب.

من هنا لا بأس بالإشارة إلى ضرورة إيجاد نظرة خاصة عند الطفل إلى طبيعة المال في حياته، وكيفيّة التعامل معه، واستثهاره وإنفاقه (٣). ويمكن ذلك بتوجيه الطفل إلى النّقاط التالية:

أ. إنَّ الرازق والمالك الحقيقي للمال هو الله عليها، وأنَّ كلِّ ما نملك فهو

⁽٣) المصدر السابق، ص١٨١.



⁽١) راجع كتاب التربية الاقتصادية للطفل، الدرس الخامس عشر:١٨٢.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص٧٩.

من عند الله تعالى، فلا بدّ من أن يكون تصرّ فنا فيه بها يرضي الله تعالى، سواء أكان بطرق كسبه أم بسبل إنفاقه.

ب. إنّ المال ليس هدفاً وغاية للإنسان المؤمن، وإنّما هو وسيلة للعيش الكريم الموصل إلى الغاية التي خلق من أجلها، فلا بدّ من استثماره بنحو إيجابيّ سليم ليكون ذلك شكراً لله على نعمه.

د. إيجاد ثقافة تؤسس إلى أنّ معيار التّفاضل هو التقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣) وليس بكثرة المال والألعاب واللباس...إلخ، فالغنيّ غنيّ بأخلاقه وعلمه وتقواه وإن كان قليل المال، والفقير من لا حظّ له من العلم والأخلاق والإيمان وإن كان كثير المال، فمدار الاحترام تقوى الفرد وإيمانه وأخلاقه، عن أبي ذريك ، قال: «قال رسول الله عن أبي ذريك ، قال: «قال رسول الله عن أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت [أبو ذرّ]: نعم يا رسول الله. قال عنى غنى فترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال عنى غنى القلب، والفقر فقر القلب» (٢)، ويمكن ذلك بأساليب متعددة، كأن يقص



⁽١) وسائل الشيعة، العاملي، ج٧، ص١٢٦.

⁽٢) ميزان الحكمة، الريشهري، ج٣، ح٢٠٦.

الوالدان له قصصاً -قرآنية أم لأهل البيت عليه ، وبعض أصحابهم - تبيّن هذه القيمة، كقصة قارون أو قصة صاحب الجنتين وغيرهما.

الخاتمة

إنَّ التربية الاقتصادية -وفقاً للمنهج الإسلامي الأصيل- لا تختَّص بفئة عمريّة محدّدة، وإنّما تبدأ من بداية إدراك الطفل معنى المال والمتعلّقات، ولما لهذه التربية من دور مهم في مستقبل العيش لأبنائنا، أنصح نفسي وإخوتي بالالتفات إلى هذا البعد، ولا يعنى هذا عدم الاهتمام بالأبعاد الأخرى كالبعد الدينيّ والأخلاقيّ وغيرها، وإنّما الطفل قوّة كامنة قابلة لأن يودع فيها المربّون أصناف المعارف والمهارات، خُلق هذا الطفل وقد أودع الله فيه قابليّة تؤهّله لبلوغ الكمال والوصول إلى المتعال جلّ ذكره، ودور من كان أصل هذا الطفل أن يجعل من هذه القابليّة إنساناً سويّاً، بدنيّاً نفسيّاً ودينيّاً أخلاقيّاً... واقتصاديّاً؛ ليكون قد أدّى وظيفته ومسؤوليته تجاه ولده وابنته، ويكون له صدقة جارية بعد موته، ويساهم بذلك في تمهيد خروج ولَّى نعمته من غيبته وَعِياللهُ عَلَيْ . وخير ما يختتم به قول إمام الساجدين عليَّا إِنَّ «وأمّا حقّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شرّه، وأنَّك مسؤول عمَّا ولَّيته به من حسن الأدب والدلالة على ربِّه الله والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه»(١).

⁽١) رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه .

عمل المرأة خارج دارها بين القبول والرفض

الشيخ منصور إبراهيم الجبيلي

الملخص:

تناول الكاتب في مقالته مسألة عمل المرأة خارج دارها، واستعرض ما يمكن أن يستدلّ به على جواز عملها خارج دارها، من عمومات القرآن الكريم وبعض روايات أهل بيت العصمة والطّهارة المنظيل، ثمّ عمد إلى أدلّة المنع وردّها، وأشار إلى دلالتها على أصالة بقاء المرأة في بيتها ولكن لا على نحو اللزوم، فيتوصل من خلال الجمع بين الأدلّة إلى أصالة بقاء المرأة في بيتها، وأنّ عملها جائز بشرط عدم ارتكاب المعصية ومراعاة الأصلح.

من أهم المواضيع في الحياة المعاصرة مسألة عمل المرأة، ويكتسب الموضوع أهميّته عند الحديث عن نصف المجتمع بل مربّيّات المجتمعات، فنسمع بين فينة وأخرى بعضاً من النّاس يعارض عمل المرأة نهائيّاً ومطلقاً، وبعضاً آخر على نقيضٍ من ذلك فيجيز عمل المرأة مطلقاً بلا قيد ولا شرط.

وكثير ممن يخوض في هذه المسألة إنّا يخوضها من دون خلفيّة أو نظرة دينيّة، وحيث إنّ المنطلق والأساس في كلّ نقاش - يرتبط بالدين - إن لم يكن دينيّاً بل ومخالف للدّين فالنّتيجة تكون واضحة، وهي المخالفة للدّين الإسلاميّ، ثمّ قد يشنّع بعضهم جهلاً مرّة وحنقاً أخرى بالدّين؛ بسبب مخالفة نتائج ما توصّل إليه للدّين، والحال أنّ ما بنى عليه من مقدّمات موصلة لهذه النّتيجة هي مقدّمات باطلة، فما بني على باطل فهو باطل، وكما يقول أهل المعقول إنّ النّتيجة تتبع أخسّ المقدّمات.

والأنكى من ذلك أن يأتي بعضهم ويتكلّم باسم الدّين، فيأتي بمقدّمات ومغالطات، فيتوصّل إلى نتيجة مخالفة لسيرة المتشرّعة، والدّين بريء ممّا توصّل إليه براءة الذئب من دم يوسف.

فهذه المسألة جديرة بالبحث والتّأمّل فيها لتتّضح خيوط المسألة، ولكي توضع النّقاط على الحروف، بمعرفة رأي الشّارع الأقدس.

في هذه المقالة محاولة لتسليط الضّوء على أصل المسألة لنرى رأي الشّارع المقدّس فيها، ونستعرض بعض الأدلّة من القرآن الكريم

ورويات أهل بيت العصمة والطّهارة عليَّا ، وبعد الكلام في المقتضي وإثباته، يكون الكلام في الموانع في وجودها وعدمها، وأعنى بالموانع الإشكالات مع تقييم بعضها.

المحور الأوّل: (تحرير محلّ النّزاع).

المحور الثّاني: (المقتضى) حكم عمل المرأة خارج دارها مع الأدلّة. المحور الثّالث: (الموانع) إشكالات على عملها خارج دارها.

المحور الأوّل: تحرير محلّ النزاع

الصّورة الأولى: عمل المرأة خارج الدّار لأجل الاضطرار؛ إذ الضّرورات تبيح المحظورات، فهذه الصّورة خارجة عن محلّ البحث، ولا إشكال في عملها، لكن حتّى مع الاضطرار للعمل فلو تخبّرت بين عمل فيه عفّة وعمل ليس فيه، وكلاهما مثل الأجر أو قريب منه، فهنا لاشكّ في مطلوبيّة العمل العفيف بل وجوبه لو استلزم العمل غير العفيف ارتكاب المحرم.

الصّورة الثّانية: عمل المرأة في دارها هو ليس محلّا للبحث، ولكن لا بأس بالإشارة والتّعرّض إليه بشكل مختصر.

للمرأة داخل الدار أدوار، نشير إلى بعضها:

الدّور الأوّل: السّكني، فدور المرأة في الدّار دور السّكن، أي تكون سكناً للرّجل، وتسكن روح الرّجل إليها ﴿ هُوَالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ



وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (الأعراف: ١٨٩) ﴿ وَمِنْ أَنَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ إَيْنَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الرّوم: ٢١).

نعم كلّ من الزّوجين يكون سكناً للآخر، فكلّ واحد منهما يجد السّعادة في عشّ الزّوجية مع وجود الآخر، إلّا أنّه باعتبار أنّ الكلام عن نصف المجتمع وهي المرأة ولذا خصّت بالذّكر.

فالزَّوجة الصَّالحة هي الَّتي توفَّر هذا السَّكن المعنويّ، وتخلق الاطمئنان والسَّعادة في بيت الزَّوجيّة؛ بإخلاصها ومحبَّتها وحنانها وخدمتها لزوجها.

وتكون متديّنة تحفظ زوجها عند غيابه في نفسها وفي ماله، وتسرّ زوجها إذا نظر إليها، وتطيع زوجها إذا أمرها.

وهذا ما يفهم من جملة من الرّوايات منها:

- ما ورد في الكافيّ عن أبي الحسن الرضاطيّ قَالَ: «مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذَا رَآهَا سَرَّتُهُ، وإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»(١).

فنلاحظ أنّ الزّوجة الصّالحة هي من أعظم فوائد العبد، والرّواية مطلقة من جهة أنّ الفائدة للدّنيا والآخرة، فما أعظمها من نعمة.

⁽١) الكافّي، الكليني، ج٥، ص٣٢٧، ح٣.

إذا أردتُ أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة، جعلتُ له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجةً مؤمنةً تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»(١).

تشير هذه المعتبرة إلى علامات، من توفّر عليها وصارت فيه فإنّه يكون سعيداً في الدّنيا والآخرة، وجعلت هذه المعتبرة الزّوجة الصّالحة عِدلاً للقلب الخاشع، واللسان الذّاكر والجسد الصّابر، فبملاحظة ما كان عِدلاً للزّوجة الصّالحة يعلم منزلة الزّوجة الصّالحة.

- ما ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه قال: قال النبي عَلَيْلُهُ: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»(٢).

- ما ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «من سعادة المرء الزوجة الصّالحة»(٣).

الدّور الثَّاني: التّربية

فمن المسؤوليات الملقاة على المرأة هو دور التربية للأبناء، والتربية بالمعنى الأخص مختص بالمرأة؛ لما يتناسب مع تركيبة المرأة وخِلْقتها من كمال العاطفة وكمال الحنان، يفتقداهما الرّجل.

ولو رجعنا إلى الكتاب العزيز فهو يشير في آياته إلى ذلك.



⁽١) نفس المصدر، ٥٥.

⁽٢) نفس المصدر، ح٢.

⁽٣) نفس المصدر، ح٤.

- قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَمُمَا أُنِّ وَلَا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَمُ مَا أُنِّ وَلَا تَعْبُرُهُمَا وَقُلْ لَئِ مِنَ الرَّمْيَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا تَعْبُرُهُمَا وَقُلْ لَكِ مِنَ الرَّمْيَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

فالحمل والرّضاعة عامين ونصف من أهم عوامل التربية، وهما مختصّان بالمرأة دون الرّجل.

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَجِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَفِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَمْ مَدُوا فَكُ وَكَانُوا خَاطِئِينَ * وَقَالَتِ امْرَأَةُ لِيَكُونَ لَمُنُ عَدُوًّا وَحَزَفًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ * وَقَالَتِ امْرَأَةُ لِيكُونَ لَمُ عُدُونَ لَا يَشْعُرُونَ * فَوْدَوْنَ فَرَّةً عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَجْذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فِرْعَوْنَ قُرَّةً عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَجْذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَقَالَتِ الْمُرَأَةُ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ اللّهُ وَلَا اللهُ عُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ فَبُصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ اللّهُ وَلَا اللهُ عُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ إِلَيْهُ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ فَاعِمُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ إِلَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَوْلَا أَلْ يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ إِلَا لَا عَلَيْهِ اللّهُ لِلْهُ لِللّهُ لِي اللّهُ عَلَوْلَ اللّهُ وَلَا اللّهُ لِلللّهُ اللّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَهُ لَا لَا لَا لَا لَوْلَا أَلْهُ لَهُ لَا لَعْلَاقًا كُولُونَ اللّهُ لِي لَالْوَلَا أَنْ فَرَالَا لَا لَا لَهُ لَا لَا لَهُ لَا لَا لَا لَاللّهُ لَوْلَا أَلْ فَالْمِهُ لَا يَسْعَلَا لَا لَا لَهُ فَالْمُ لَا لَهُ لَا لَعُلُولَ اللّهُ لَا لَا لَا لَهُ لَلْهُ لَا لَا لَالْمُلْلِقُولُونَ لَا لَعَلَاقًا لَا لَا لَهِ لَا لَا لَهُ لَا لَ

الْمُرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّعَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا * فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّعَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٧-١٣).

نلاحظ دور أمّ موسى في الحضانة والحنان والرّعاية، فخوفها وحزنها على ابنها، ثمّ خلوّ فؤادها ممّا سواه من البشر فإقرار عينها، إشارات إلى دور الأمّ التّربويّ.

المحور الثاني: حكم عمل المرأة خارج المنزل

وهي مرحلة المقتضي، فإذا لم يثبت جواز عمل المرأة لا تصل النوبة للنقاش في أنّه توجد موانع أم لا؛ إذ مع عدم المقتضي لا محلّ للبحث عن الموانع، وإذا ثبت المقتضي يكون حينئذٍ البحث في الموانع له ثمرة وفي محلّه.

عمل المرأة بها هو عمل سواء كان داخل منزلها أو خارجه فلا إشكال فيه، وإن شككنا في ذلك فإنّه يمكننا إجراء أصالة البراءة وبالتّالى نثبت الجواز.

بل يوجد ما يدلّ على جواز عملها -مع السّتر والعفاف- من القرآن الكريم والسّنة المطهّرة، نستعرض بعض الآيات والرّوايات المشيرة إلى ذلك:

أوّلاً: الأدلّة العامّة

﴿ وَلَاتَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ



نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَصْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢).

فنلاحظ أنَّ هذه الآية تشير إلى مسألة الاكتساب، والَّتي لم يفرَّق فيها بين الذَّكر والأنثى، ولم تخصّص الاكتساب بالرَّجل.

- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(المك: ١٥).

فالأمر الإرشادي في الآية بالمشي في المناكب، وهو عبارة عن السّعي في الأرض لطلب الرّزق، ليس مختصّاً بالرّجال فحسب، بل الآية مطلقة والأمر غير مقيّد بالرّجال، فيشمل النّساء مع عدم ورود التّحريم.

- ﴿ أَلَمْ تَرَأَنَّ اللهَ سَخَّرَلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِبِأَمْرِهِ وَيُحْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحجّ: ٢٥) ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِعِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ (القان: ٢٠).

- ﴿ اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٢-١٣).

يظهر من الآيات أنّ الخطاب عامّ لكلّ البشر وكلّ إنسان، فكما أنّه يشمل الرّجال فإنّه يشمل النّساء، فتسخير ما في الأرض كما في الآية الأولى هو للرّجال والنّساء، وكذلك في الآية الثّانية من جعل السّماوات والأرض في متناول الإنسان ذكراً كان أم أنثى.

ثانياً: الأدلّة الخاصة

- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا مُنَاحً عَلَيْهُمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا لَتَعْمُلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ مَنْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ مَنْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَٱتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُولَاتِ مَنْ فَا نُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَقَرُوا بَيْنَكُمْ هِبَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ (الطّلاق:٦).

تدلّ الآيتان على جواز أخذ الأجرة على الإرضاع، وأنّ الأب له الحقّ في استئجار امرأة لترضع له ولده، فيدلّ ذلك على جواز إيجارها نفسها للعمل؛ فلا معنى لجواز استئجار المرأة للإرضاع مع عدم جواز عملها، وهذا نظير تجويز العلاج للمرأة عند الضّرورة وكشف عورتها عند الطّبيب الأجنبيّ، فإنّه يجوز له النظر إذا توقّف العلاج على ذلك بالضّرورة، ومسألتنا من هذا القبيل.

- ما في الكافي عن ابن أبي عمير عن رجلٍ عن أبي عبد الله على قال: «دخلت ماشطةٌ على رسول الله على أن فقال لها هل تركتِ عملك أو أقمتِ عليه؟ فقالت: يا رسول الله على أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه، فقال لها: افعلي، فإذا مَشَطْتِ فلا تجلي الوجه بالخرق؛ فإنها تذهب بماء الوجه، ولا تصلي

الشعر بالشعر» (١)

بناء على ألّا يجتمع ثلاثة من مشايخ الكلينيّ على الكذب، وعلى وثاقة أحمد بن أشيم، وعلى أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، فتكون الرّواية صحيحة.

فتدلّ هذه الرّواية على جواز تكسّب المرأة بتجميل النّساء، فلو كان العمل منهيّاً عنه لنهاها النّبيّ عَيْنِالله النّبيّ عَيْنِالله لم ينهها، فهذا كاشف عن جواز عملها.

ويمكن فهم عدم الخصوصيّة لهذه المهنة المحلّلة؛ وذلك بأن يقال: تقييد العمل بعدم المعصية بقوله: «ولا تصلي الشعر بالشعر» قد يكشف عن جواز العمل المناسب لها، مع عدم المعصية، مع ضمّ دلالة الآيات المتقدّمة.

- ما في الكافي عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه ، قال: «جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبي عَيَالُهُ، فجاء النبي عَيَالُهُ فإذا هي عندهم، فقال النبي عَيَالُهُ: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال لها رسول الله عَيَالُهُ: إذا بعتِ فأحسني ولا تغُشّي فإنّه أتقى لله وأبقى للمال» (٢)

هذه الحسنة تثبت إقرار النّبيّ عَلَيْلَهُ للمرأة بالبيع، والبيع نحو من أنحاء التكسّب، ولا خصوصية للبيع.

⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص١١٩، ح٢.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج٥، ص١٥١، ح٥.

ملاحظة: كلّ ما ثبت من جواز عملها مقيّد إمّا بالنّص على عدم المعصية كما في بعضها، فنحمل إطلاق وعموم جواز عمل المرأة على الخاصّ، وهو العمل من غير معصية ومخالفة للأوامر الإلهيّة.

المحور الثّالث: (المانع)

المانع الأوّل: تعارض العمل مع خلقة وطبيعة المرأة

باعتبار أنّ المرأة تركّبها التّكويني، وخلقتها وطبيعتها الأنثويّة تتعارض مع عملها خارج الدار، فالسّماح وتجويز العمل لها يخالف الفطرة؛ إذ هي مهيّاة لأمومة ورعاية الأولاد، فالأصل للمرأة أن تعمل في دارها، والأصل بالنّسبة للرّجل خارج الدار، فالدار فيها مقوّمات الأنوثة، وهي أبعد عن الاختلاط الزّائد عن الحاجة، فينتفي هذا الاختلاط من أساسه عند جلوسها في بيتها.

هذا حاصل ما ذُكر في المانع.

وقد ذُكرت لهذا المانع أدلّة:

الدّليل الأوّل: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب: ٣٣) في تأصيل أنَّ عمل المرأة بالأصل يكون في بيتها، وهذا معناه حرمة الخروج من بيتها إلّا لحاجة، وإن أبيتَ ولم تقبل الدلالة على الحرمة فلا مناص كحدّ أدنى من دلالتها على تأصيل أنّ الدَّار هي الأصل للمرأة؛ إذ لا معنى للأمر في الآية غير ذلك.

ويؤيّد ذلك إضافة النّسوة للبيوت في الآيات مع أنّ البيوت ملك



للأزواج غالباً، وهي قوله تعالى ذكره: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ لَلأَزواج غالباً، وهي قوله تعالى ذكره: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكِنَّ وَلَا تَبَرُّجُ الطَّلاق: ١)، ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتُلَى فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ﴾ (يوسف: ٣٣).

وينبغي التنبيه إلى: أنّه إذا تمّ الاستدلال، فإنّما يتمّ بناء على حمل فعل (قرْن) من القرار والسّكون والمكوث والبقاء مقابل الخروج، وأما بناء على حملها على الاحتشام والعفّة أو الوقار والسّكينة فلا تدلّ حينئذ، إلّا أن يقال إنّ معنى العفاف والاحتشام غالباً ما يكون في البيت فذكر الفرد الغالب، وحينئذٍ يكون التّفسير الأوّل والثّاني يصبّان في نفس البحث.

الدّليل الثّاني: جعل النّفقة، فنفس جعل الشّارع النّفقة على الآباء والأزواج كأنّما جعل الجانب الماليّ من وظيفة الرّجل، بها يتناسب من خلقته؛ فإنّ كثيراً من الأعمال فيها مشقّة وتعب وتحمّل وعناء فيناسب ذلك الرّجل، والمرأة في المقابل ليست مسؤولة عن الجانب الماليّ بشكل أوّليّ، فالأصل للمرأة هو دارها.

ويؤيّد ذلك ﴿وَلَكَا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأْتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا مَنْ دُونِهِمُ امْرَأْتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا مَنْ دُونِهِمُ امْرَأْتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا مَنْ دُونِهُمُ النِّوسِ: ٢٣).

تبيّن الآية أنّ هذا العمل من شأن الرّجال، ولأجل كبر سنّ أبيهما جاءتا، فمجيئهما وخروجهما من منزل أبيهما أمر ثانويّ.

الدّليل الثّالث: إسقاط بعض الوظائف عن المرأة، فعندما يسقط الشّارع بعض تكاليف الرّجال عن النّساء -كالجهاد وصلاة الجمعة وحضور الجنائز وتشييعها وتوليّ المناصب العامّة - فكأنّا هذه الوظائف ليست من شأن المرأة، فشأن المرأة الدار ورعاية الأبناء.

وقد أجيب(١) عن ذلك بأجوبة ثلاثة:

أمّا عن الأوّل فيمكن جعله في نقاط:

1. إنّ الكلام لو تمّ فإنّما يتمّ لو كانت كلّ الأعمال خارج الدّار تخالف أنوثتها، ولا توجد ضرورة؛ إذ المحذور في مخالفة الطّبيعة الأنثويّة وعند وجود عمل لا يخالف ذلك ينتفي المحذور، وعند الضّرورات تباح المحظورات، فالدّليل أخصّ من المدّعي.

7. نسأل عن الدّليل في مخالفة الطّبيعة الأنثويّة، فلا يوجد دليل على ذلك، وأمّا ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ﴿الروم: ٣٠) فهي لعلّها ناظرة لتغيير الخلقة والتّشبه بالآخر، وليست في صدد النّهي عن العمل، ويكفينا إيراد هذا الاحتمال لتصبح مجملة، ولو تنزّلنا فهي معارضة بعموم الآيات السّابقة في بداية البحث والرّوايات الآبي عمومها عن التّخصيص.

٣. الجواب بالنقض فنقول: ماذا لو عمل الرّجل عمل المرأة وخالف الطّبيعة الرّجولية؟ كأن يطبخ ويغسل الثّياب وينظّف ويكنس ويربّي على القول باختصاصها بالمرأة-، فهل هذا محرّم؟!

⁽١) دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر، الشيخ حيدر حبّ الله، ج٢، مع تصّرف واختصار.



٤. أمّا الآية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ فهي مختصة بنساء النّبيّ عَيَالله ولا قرينة على الإطلاق، بقرينة الآيات السّابقة واللاحقة، وتحديداً عند تسليط الضّوء على هذه الآية ﴿ يا نِسَاءَ النّبِيّ لَسْتُنّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، بل توجد قرينة على الخلاف وهي لو كان لبان، ومفادها: أنّه لو كان الجلوس في البيت هو الأصل والخروج يكون لحاجة ضرورية لبان ذلك، ولوصلنا عن النّبي عَيَالله نهي النّساء في الأسواق وغيرها، ولكنّه لم يصل - بل وصل تقرير لتلك المرأة الّتي تمرّ البيوت وتبيع - فهذا يكشف عن بطلان ذلك.

هذا ما ذُكر من جواب على الدّليل الأوّل، إلّا أنّه قد يقال: بأنّ ما ذكر من أجوبة لا ينفي أصالة كون المرأة في منزلها وخدرها، وليس الحديث عن حالة الضّرورة، فأصالة كون المرأة في منزلها لا يعارض العمومات المتقدّمة، ويمكن حمل المراد –مراد من يقول بأن تكون المرأة في بيتها هو الأصل–أنّ السّتر والحجاب والعفاف والخدر هو الأصل، فلو توفّر في العمل ذلك فهو بمثابة الدار مع الحفاظ على شؤون بيتها من غير تقصير.

وأمّا بالنّسبة للآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ والقول باختصاصها بنساء النّبيّ عَيَالَيْ ، فقد يقال: بأنّ ما ذكر من صفات هي مطلوبة من سائر النّساء، ونساء النّبيّ عَيَالَيْ خصوصاً، فالحسن من كلّ أحد حسن ومنهن أحسن، والقبيح من كلّ أحد قبيح ومنهن أقبح، وذلك لقربهن من بيت الوحي والرّسالة.

وهل يحتمل أنَّ الأمر بعدم التّبرّج مختصّ بنساء النّبيّ عَيَّاللهُ؟

على أنّه إشكال السّياق قد أشكل به على آية التّطهير -بدعوى اختصاصها بنساء النّبيّ عَيْالله بقرينة السّياق والجواب هو الجواب.

وأما ما ذكر من قرائن مثل ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فهي لا تشير إلى أنّ الصّفات الموجودة هي لنساء النّبيّ عَيَالُهُ فقط، بل هي في نساء النّبيّ عَيَالُهُ فينبغي أن تكنّ بدرجة أعلى من باقي النّساء، فهي من قبيل ما نقل عن أبي عبدالله عليه : «... إنّ الحسن من كلّ أحد حسن، وإنّه منك أحسن لمكانك منّا... (١) كما نقول لعالم: أنت عالم فلا تكذب، فلا يعني هذا أنّ الكذب جائز ومباح للآخرين، بل المراد أنّ العالم بمقتضى علمه وتقواه وورعه عليه أن لا يكذب، بصورة آكد وأشد وأقوى؛ لعلمه.

ومن قبيل ﴿قَالَتْ إِنِي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ (مريم: ١٨)، وهناك شو اهد كثيرة من هذا القبيل.

فهذه القرينة ﴿يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ لا تدلّ على اختصاص ما ذكر من صفات وأحكام بنساء النّبيّ عَيْنَا اللهُ.

وأمّا قرينة لو كان لبان، فإنّه لا يجب على المعصوم أن يردع عن المرجوح، فرؤية النّبيّ عَيَالِيُّ لهنّ يعملن خارج الدار، وعدم ردعهن لا يدلّ على عدم أصالة كونهن في الدار.



⁽١) بحار الأنوار، المجلسي، ج٤٧، ص٥٥٠.

فتحصل: أنّ الأصل للمرأة كونها في دارها، بمقتضى ما دلّت عليه جملة من الأدلّة، ولا تنافي بين هذا وبين عمومات جواز عمل المرأة، ولكن من غير ارتكاب محرّم أو محظور شرعيّ، وأمّا حالة الاضطرار فالكلام ليس فيها.

وقد أجيب⁽¹⁾ عن الثّاني والثّالث -وحاصله إسقاط الشّارع بعض الوظائف الذّكوريّة عن المرأة و جعل الشّارع النّفقة الّتي يؤتى بها عادة من خارج الدار على الرّجال، هو جعل لوظيفة مناسبة للرّجل، والمرأة مقابل ذلك ما يناسبها هو الدار – بأنّ الإسقاط والجعل هما أعمّ من الرّاجحيّة والمرجوحيّة والحرمة؛ لأنّ النّفقة حقّ لها ولا يجب عليها أخذ النّفقة، بل لها أن تسقطه كلّ يوم بيومه أو إلى الأبد على رأي، وإلزام الرّوج بالنّفقة حتّى مع يسار المرأة، يدلّ على عدم إلزام المرأة بالبقاء في دارها وعدم العمل، بل ولا يرجح ذلك، فبإمكان المرأة التّكسّب حتّى دالة نفقة الرّجل عليها.

إلّا أنّه قد يجاب على ذلك، أنّ دلالة إلزام الزّوج بالنّفقة على عدم رجحان بقاء المرأة في بيتها أو عدم العمل غيرُ مسلّم؛ فيمكن تصوّر إلزام الزّوج بالنّفقة مع رجحان بقاء المرأة في بيتها.

المانع الثّاني: تفكّك الأسرة

ممّا ذكر من محذور في عمل المرأة خارج المنزل هو تشتّت وتشرذم وتفكّك الأسرة، خصوصاً عند ملاحظة انتقال وظيفة تربية وحضانة

⁽١) دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر، الشيخ حيدر حبّ الله، ج٢، مع تصّرف واختصار.

الأولاد إلى الحاضنات والخادمات ومراكز الحضانة، فإذا ما دفعت الأمّ أولادها إلى هؤلاء فلا يعلم من تكون المربّية حينئذ؛ فإنّ تنشئة الطّفل تنشئة غير صالحة يعود بالضّرر على الأسرة والمجتمع، ومن هنا يبرز ويظهر الدّور التّربويّ الّذي لا يُستغنى عنه للأمّ، هذا الدّور الّذي تقوم به بتربية الأجيال، فهي مدرسة؛ ولذا قال الشّاعر:

الأمّ مدرسة إن أعددت أعددت شعباً طيّب الأعراق

فتسليم مهمّة إعداد الأجيال وتربيتها إلى مجهولين -في كثير من الأحيان- عامل كبير في تفكّك الأسر.

وهذا المحذور -تفكّك الأسرة- أمر قهريّ؛ بسبب عمل المرأة واللّذي يلازمه تربية الأولاد عند غيرها، فمن الخطر بمكان أن تسلم حضانة الأولاد وتربيتهم إلى أجنبيّة.

وقد أجيب(١) عن ذلك بأجوبة:

١. لم يثبت وجوب عمل المرأة داخل دارها، بل أجاز الفقهاء أخذها الأجرة مقابل عملها في المنزل، نعم يجب عليها تمكين زوجها منها، ولا يجوز لها الخروج بغير إذنه.

فلا يوجد دليل ملزم للمرأة في مسألة الحضانة والتّعليم والعمل المنزليّ.

٢. ما ذكر من تشتّت لو سلّم فإنّه نسبيّ، بمعنى: أنّه يختلف من زمان

⁽١) دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر، الشيخ حيدر حبّ الله، ج٢، مع تصّرف واختصار.



إلى زمان، ومن أسرة إلى أسرة، ويختلف من وظيفة إلى وظيفة أخرى، ومن حاضنة إلى أخرى، فلو سلّم بالتّفكّك فإنّه ليس بنحو الموجبة الكلّيّة، أي: ليس كلّ عمل للمرأة يؤدّي إلى ذلك.

٣. هل يلتزم بإعطاء نفس الحكم لكل ما هو سبب للتّفكّك الأسريّ؟ والله إذا كثر غياب الرّجل -لغير ضرورة - عن المنزل، قد يكون مسبّباً للتّفكّك الأسري فهل يحرم غيابه وكذلك لو كان دخول بقية أفراد الأسرة يسبّب ذلك.

٤. لا نقول بجواز عمل المرأة مطلقاً في غير حالة الضّرورة، ولكن ينبغي للمرأة عند إرادة العمل، أن تلحظ المحافظة على الجوّ الرّوحيّ والعاطفيّ والتربويّ في دارها، والّذي به قوام الحياة الزّوجيّة، وهو من الأمور المهمّة جدّاً، فينبغي الحفاظ على هذا الجوّ مها أمكن، بل قد يصل إلى حدّ الإلزام إذا كان عدمه موجباً للمعصية وانحراف الأولاد.

صحيح أنّه لا يوجد إلزام، إلّا أنّه مقدّمة للحفاظ على النّسيج الأسريّ وتقوية الأواصر الاجتهاعيّة.

فهنا العقل يحكم -لا الشّرع- بوجوب العمل في البيت وخدمة الزّوج والأولاد، بل قد يكون شرطاً ارتكازيّاً في العقد؛ فإنّه لو قيل في العقد للزّوج أنّ الزّوجة تشترط عدم العمل في البيت، فليس من المعلوم قبول الزّوج بالعقد!

على أنّه ينبغي للمرأة حساب المصالح والمفاسد في مسألة عملها

-إذا لم يكن ضرورياً-، فلا ينظر إلى المادّة والمال فقط دون النظر إلى بناء الأسرة والمجتمع، فإنّ تربية الأولاد هي تربية للمجتمع؛ إذ المجتمع ليس إلّا أفراد، ومنهم هؤلاء الأولاد.

المانع الرَّابع: الاختلاط مع الأجانب والخلوة معهم

عمل المرأة في الغالب يفضي إلى الاختلاط مع الرّجال، بل في كثير من الأحيان الخلوة تكون في مكان واحد مع رجل واحد، وقد يؤدّي والعياذ بالله إلى التّحرّش الجنسيّ مثلاً، كلّ ذلك بسبب عملها، فلأجل حسم مادّة الفساد نمنع عملها، وبالتّالي لا تترتّب هذه الآثار السّيّئة.

ويمكن أن يستدل على منع الاختلاط، ومنع ما يؤدي إليه كالعمل خارج المنزل بأدلة منها:

الدّليل الأوّل: الآية الكريمة ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣).

وتقريب الاستدلال بالآية أن يقال: إنّ الآية تطلب عند الحديث مع النّساء أو طلب الحوائج من بيت النّبيّ عَيْنَا إلى إعارة، أن يكون ذلك من وراء حجاب وساتر وحاجب؛ لأنّه أطهر للرّجال والنّساء، فالأصل هو الفصل وعدم الاختلاط بين الرّجال والنّساء، والحجاب في الآية المراد منه المانع بين الطّرفين.

وذيل الآية ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ ﴾ يمنع من القول باختصاص الآية بنساء النّبيِّ عَلَيْكُ التّطهّر والأطهريّة ليسا مختصّين ومطلوبين من نساء



النَّبِيُّ عَلَيْهِ اللَّهُ فحسب.

الدّليل الثّاني: الآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾.

وتقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّ المقابل للقرار في البيوت وعدم التبرّج، هو الخروج من المنزل والتبرّج، فالآية تطلب عدم الظّهور أمام الرّجال، وعدم الخروج من المنزل وعدم الاختلاط بالرّجال، وهذا يكون واضحاً في خروج المرأة لعملها، والنّهي عن المسبّب نهي عن السبّب عقلاً.

الدّليل الثّالث: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا يُرْفِيهَا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

وبيان الاستدلال في الآية: أنّ الأمر في الآية هو الإدناء من الجلابيب، أي: تقريب الجلباب من البدن، وألّا يكون فضفاضاً واسعاً وبعيداً عن البدن بحيث لا يعدّ ساتراً له، بل المطلوب أن يكون قريباً وساتراً للبدن أو ما يستره الجلباب، والأمر في الآية وإن كان إلى نساء النّبيّ عَيْنِينُ الله أنّ مطلوبيّة ذلك ليست مختصّة بنساء النّبيّ عَيْنَا أَن مطلوبيّة ذلك ليست مختصّة بنساء النّبيّ عَيْنَا أَن مطلوبيّة ذلك ليست مختصّة بنساء النّبيّ عَيْنَا أَن مطلوبيّة ذلك ليست في فيشمل باقى النّساء المؤمنات.

وإذا كان الإدناء من الجلابيب مأموراً به للسّتر عن الأذية، فمن باب أولى منع الاختلاط الّذي يؤدّي إلى الأذى وزيادة.

فإذا أدنت النَّساء جلابيبهنّ، عُرِفن أنَّهنّ من أهل الصّلاح والحشمة

والعفّة والسّتر، فلا يَتعرّض لهنّ الفسّاق بالأذي.

الدّليل الرّابع: ما ذكر من الرّوايات، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلّت على مرجوحيّة حضور النّساء، في صلاتي الجمعة والعيدين إلّا العجوز والمرأة المسنّة، ومنها:

في الخبر المنقول في الكافي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله الله الله الله الله الله عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: (لا، إلا المرأة المسنّة)(١)

مع إضافة ما ذكره السّيّد الخوئي الله من فهم ذكر العيدين والجمعة من باب المثال؛ لما فيه من كثرة الزّحام، فيمكن التّعدية لمطلق الجماعة.

ويمكن أن يقال بأنّ كلّ موضع فيه زحام واختلاط، بين الرّجال والنّساء -ومنه عملهنّ- فذلك مرفوض بدرجةٍ ما.

ويشهد لمرجوحيّة خروجهنّ إلى مكان فيه اختلاط، نفس إسقاط الجمعة والعيدين -مع أهمّيّتها-، فكيف بالأقل أهمّيّة كالعمل، وأكثر اختلاطاً؛ حيث إنّه يوميّ؟!

الطّائفة الثّانية: ما دلّت على منع الخلوة بالأجنبيّة ومزاحمتها للرّجال عن أبي عبد الله عليه ، قال: «قال رسول الله عليه في الحديث الذي قالت فاطمة: خير للنساء ألّا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال رسول الله عليه على الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه عليه على الله عليه على الله عليه على الله عليه على الله عليه عليه عليه على الله عليه على الله ع



⁽١) الكافي، الكليني، ج٥، ص٥٣٨، ح٢.

⁽٢) الخوئيّ، مباني العروة، كتاب النّكاح، ج١، ص١١٥.

إنّها منّي »(١).

فإذا كان عدم الرّؤية راجحة وحسنة ومطلوبة فعدم الاختلاط الّذي تلازمه عادة الرّؤية أولى.

وعن علل الشرائع عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله على قال: «إنّ المرأة خلقت من الرّجل وإنّما همّتها في الرجال، فأحبّوا نساءكم، وإنّ الرّجل خلق من الأرض وإنّما همّته في الأرض»(٢).

فهذا الحديث دال على رجحان بقاء المرأة في بيتها وعدم الاختلاط بالأجنبي.

- عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه في رسالته إلى الحسن عليه : «...واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إيّاهن، فإنَّ شدّة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرّجال فافعل»(٣).

وهناك روايات أخرى تدلّ على ذلك، ولكن نكتفي بهذا المقدار. وأجيب(٤) عن ذلك بأجوبة منها:

- ١. صِرْفُ وجود بعض الآثار السلبيّة للاختلاط لا يعني تحريم أصل
 - (١) بحار الأنوار، المجلسي، ج١٠١، ص٣٦.
 - (٢) بحار الأنوار، المجلسي، ج١٠٠، ص٦٦.
 - (٣) جامع أحاديث الشّيعة، البروجردي، ج٢٥، ص٥٦٢.
 - (٤) دراسات في الفقه الإسلاميّ المعاصر، ج٢، مع تصّر ف واختصار.

الاختلاط ومطلق الاختلاط، فليس كلّ اختلاط ينتج آثاراً سلبيّة، فلو كان الاختلاط مع مراعاة الضّوابط والحدود الشّرعيّة لا موجب للحرمة، بل أفتى بعض الفقهاء بالجواز في هذه الصّورة.

٢. ليس كلّ خروج فيه تبرّج، فالخروج أعمّ من التّبرّج، واستفادة عدم ظهورهن للرّجال غير واضحة، على أنّ الخروج لا يساوي الاختلاط دائماً، ولو سلّم بأنّ النّهي عن المسبّب نهي عن سببه عقلاً، فإنّه يتمّ فيها إذا كان السّبب مساوياً للمسبّب، لا ما إذا كان السّبب أعمّ؛ فإنّ عمل المرأة أعمّ من التّبرّج والاختلاط وعدمهما.

٣. آية الجلباب: تدّل على المبالغة في العفّة؛ كي لا تعرف فتآذي، وهذا يدلّ على خروجها أيام النّبيّ عَيْاللهُ، خلافاً لغيرها، إلّا أن يقال: إنّ المراد من آية الجلباب القضيّة الحقيقيّة، بمعنى أنّه إذا أردن أن يخرجن يدنين الجلباب.

وكيف كان، فهي تدلّ على فعل كلّ ما يدفع الأذي عنهنّ، فإذا العمل مع العفّة والسّتر يَحفظهنّ من الأذي، فما هو سبب التّحريم المطلق؟

نعم، يمكن أن يقال بجواز أن تعمل مع ضمان عدم أذيّتها.

٤. وأمّا الرّوايات فجوابها على المجموع أن يقال: إنّ معظمها إن لم يكن كلُّها غير تامّ سنداً ودلالة، فالسّند إمّا لإرسال، أو لرواية عن مجاهيل، أو مضعَّفين، أو كذَّابين.

وأمَّا الدَّلالة فإنَّ بعضها يدلُّ على عدم الوجوب، وهو يساوق النّهي، فإن لم يقبل هذا القول فعلى نحو الاحتمال العقلائيّ ممكن،



فيبطل الاستدلال بها وفهم النّهي منها.

وعلى فرض التهاميّة سنداً ودلالة، إلّا أنّها معارضة بروايات أخرى، دالّة على وجوب الجمعة والعيدين أوضح منها، بالإضافة إلى عمومات القرآن الّدالة على وجوب الفرائض على مطلق الإنسان.

وغاية ما يستفاد منها مرجوحيّة الاختلاط لا حرمته، وما في بعض الرّوايات لسانها شديد، فهو ربّم اللتّحذير ممّا يؤدّي إليه الاختلاط الّذي لا تُراعى فيه الحدود والضّوابط الشّرعيّة، لا أنّها تدلّ على التّحريم.

وهناك موانع ذكرت، بعضها يرجع في حقيقته ولبّه إلى ما ذكر في هذا البحث، والجواب عنها هو الجواب، وبعضها لا يرتقي لأن يكون مانعاً، ولذا أعرضت عن ذكر بعض الموانع الأخرى.

تنبيه:

1. هناك بعض العناوين الثّانويّة الّتي قد تغيّر الحكم الأولي، فعنوان المفاكهة وأعني به مفاكهة المرأة للرّجل، وهو محرّم في الشّريعة، فإذا ما استلزم عمل المرأة -غير المضطرّة- ذلك فقد فعلت محرّماً، وهذا لا يعني أنّ العمل محرّم.

 ما توصلنا إليه هو أصل جواز عمل المرأة، وأن الأصل لها الخدر والبيت مع مرجوحية عملها من غير ضرورة.

ولكن قد يشكل بأنّه بذلك أنتم قد عطّلتم نصف المجتمع، فأنتم تساهمون في إيقاف مواهب المرأة وتقيّدون حرّيّتها.

والجواب عن ذلك: لا بدّ أن ندرك أنّ الخالق هو أعلم بالمصالح والمفاسد، وأنَّ الخالق أعلم بكمال العبد، وأيّ طريق كمال له، والعبد يجهل كلُّ ذلك، فإذا كان السَّتر والصُّون والخدر هو مراد ومطلوب من المولى، فنقطع ونجزم أنَّ المصلحة في ذلك، ولا معنى للقول إنَّه تعطيل للطّاقات وغير ذلك.

ومن قال إنَّ كمالها هو عملها خارج المنزل؟! وهل طاقاتها منفصلة عن كمالها؟! فإذا كان كمالها قدّر أن يكون داخل منزلها بخدرها، فلا معنى أن يقال إنَّ طاقاتها في منز لها مضيّعة!

٣. قد يكون عمل المرأة واجباً في بعض الفروض، كما لو فرض خلوّ مصر من الأمصار من طبيبة، وهذه الطبيبة تكشف عورة المرأة عند الاضطرار، ولا يوجد في ذلك المصر إلَّا الرِّجال، فقد يكون عمل المرأة المتخصّصة واجباً كفائيّاً في هذه الحالة.

النّتائج:

١. لاحرمة في أصل عمل المرأة خارج منزلها، ولكن عملها مشروط بعدم المعصية.

٢. ما ذكر من أدلَّة في عدم جواز عمل المرأة، من آيات وروايات، لا تدلُ على النَّهي والحرمة.

٣. يستفاد من الآيات والرّوايات أفضليّة قرار المرأة في بيتها، ومرجوحية عملها في غير ضرورة.



- ٤. قد يجب عمل المرأة في بعض الفروض.
- ٥. قد يحرم عمل المرأة لعناوين ثانويّة لا لنفس عمل المرأة.

نظرة حول تسمية المولود في التشريع الإسلامي

الشيخ عباس علي الصائغ

الملخص

بحث الكاتب عن ظاهرة تسمية الأولاد بالأسماء الغريبة ومبرّراتها، وحاول أن يبيّن وجهة نظر الإسلام تجاه هذه الظاهرة، مستعرضاً سيرة النبي عَيَّا وأهل البيت عَلَيْ في تعاملهم مع التسميات. بعد ذلك بيّن الكاتب السرّ في هذا الاهتمام الشديد من قبل الإسلام بتسمية المولود، ثم تعرّض إلى جانب مهمّ وهو مدى تأثير الاسم على شخصية الطفل والشاب من الناحية الفردية والاجتماعية، مبيّناً مجموعة من والشاب من الناحية الفردية والاجتماعية، مبيّناً مجموعة من الآثار السلبية المترتبة على تسمية الأطفال بأسماء غريبة أو مستهجنة.

تمهيد

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تسمية الأولاد بأسهاء غريبة وغير مألوفة، وصار البعض يسارع في اختيار ما هو غريب من الأسهاء لأولاده، وهذا ما دفعني لكتابة هذا الموضوع حتى نستوضح صحية هذه الظاهرة من عدمها، وذلك من خلال النظر إلى رؤية الإسلام حول هذا الموضوع.

بدايةً حتى تتضح لنا خلفيات الموضوع بشكل جيّد لا بدّ لنا أن نسأل هذا السؤال: ما هو الدافع والمبرّر لهؤلاء الناس لكي يقوموا باختيار بعض الأسهاء الغريبة وغير المألوفة لأبنائهم؟

نقول: لعلّ المبرّر لهؤ لاء هو أحد هذه الأمور التالية:

الأول: أنّهم يريدون لأبنائهم أسهاء مميّزة تُميّزهم عن غيرهم، مما يجعلهم مُلفتين في المجتمع، ويُشار إليهم، وبالتالي تكون لهم خصوصية لا توجد عند غيرهم.

الثاني: أنّهم يريدون لأبنائهم أسماء تتناسب مع هذا الزمن، فهم أبناء هذا العصر، وكلّ عصر له متطلّباته، فلا ينبغي التمسّك دائماً بالأسماء القديمة الدارجة عند أجدادنا.

الثالث: إنّ الأسماء القديمة لم تعد مُسْتَحْسَنَةً أساساً في هذا الزمن، بل بعضها صار اسماً ثقيلاً على الإنسان، بل البعض يستغرب ويستهجن فيما لو سمع أنّ فلاناً قد أسمى ابنه بالاسم الفلاني، فهو اسمٌ لا يُسْتساغ

أَنْ يُسمَّى بِهِ الصغارِ، بل هو اسم قديم ويتناسب مع كبار السنِّ.

الرابع: إنّ هناك معانى لطيفة وجميلة كانت منعكسة من خلال الأسهاء في ذلك الزمن القديم، فكانوا يختارون الأسهاء التي كانت تحمل المعاني الجميلة بالنسبة إليهم، فما المانع من إبراز وعكس المعاني الجميلة أيضاً في هذا الزمن في أسهاء الأولاد؟ كصوت الماء، وصوت أوراق الأشجار، ولون السهاء وغيرها من المعاني التي تشرح الصدر وتنبسط منها النفس، فكما كانوا في القدم يقومون بهذا الدور، فنحن أيضاً في هذا الزمن نقوم بهذا الدور.

هذه مجموعة من المررّات التي قد تُساق لتبرير تسمية الأولاد بأسماء غير مألوفة، ولعلّ هناك مجموعة أخرى من المبرّرات لم نستحضرها فعلاً، فهل هذه المبرّرات كافية في هذا الشأن أو لا؟

من هنا نريد أن نبحث أولاً عن نظرة الإسلام حول موضوع تسمية الأولاد ومدى اهتمامه بها؛ باعتبار أنّ الإسلام هو عبارة عن منهج متكامل جاء لتنظيم حياة الإنسان، وجاء لدفع الإنسان نحو الحياة السعيدة والهادفة، ثم نبحث ثانياً عن تأثير الاسم على شخصية الطفل، ثم نذكر النتائج المترتبة على البحث.

فيقع البحث في عدّة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الإسلام حول تسمية المولود

إذا راجعنا التاريخ الإسلامي والروايات الواردة عن أهل



البيت الهي المرتبطة بتسمية الأولاد لوجدنا اهتماماً كبراً جدّاً بالنسبة لموضوع اختيار الاسم للأولاد، ومن المعلوم أنّ الإسلام لا يهتمّ بأمر ما جزافاً، بل لا بدّ أن يكون هذا الاهتمام ناشئاً عن مصلحة في هذا الموضوع، والإسلام هو الأعرف بمصالح الإنسان -كما لا يخفى-باعتباره ديناً إلهياً قد جاء من خالق هذا الإنسان وخالق الكون، والخالق هو الأعلم بمصالح مخلوقاته.

من هنا نستعرض مجموعة من النّقاط التي تعكس هذا الاهتمام من قبل الإسلام نحو تسمية الأبناء والأشخاص.

النّقطة الأولى: ما ورد في سيرة النبي عَلَيْلُ حول اهتمامه بالتسمية

كان النبي عَيالًا يولى اهتهاماً بالغا حول تسمية الأشخاص، بل والأماكن، فلم يقتصر اهتمامه عَلَيْكُ على أسماء الأولاد الصغار، بل قد ورد أنّه كان يغيّر أسماء بعض الأشخاص الكبار، بل ويغيّر أسماء بعض الأماكن والبلدان؛ وذلك لأنَّ الاسم له ارتباط وثيق بالمعنى، وله ارتباط وثيق بصاحبه، بحيث يعكس صورة عن معناه وعن صاحبه إما إيجابية وإما سلبية، وهذا يؤثّر بشكل واضح على نحو تعامل الآخرين مع هذا الشخص، ويؤثّر على سلوكيات المجتمع ككلّ؛ لأنّ النّفس بطبعها تميل نحو الأمر والمعنى الحسن، وتنفر عن الأمر والمعنى القبيح، فقد ورد عن الإمام الصادق عن أبيه اليِّلِيا قال: «كان رسول الله عَيَّاللهُ يَعْيَرُ الأسهاء القبيحة في الرجال والبلدان»(١)، فقد ورد أنَّه عَيَيْنَ عُيرٌ اسمَ يثرب

⁽١) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٢٧.



إلى طيبة؛ لما في لفظ يثرب من التثريب(١)، وأنَّه مرّ على قرية يقال لها: عَفْرَة، فأسهاها خضِرَة (٢)، ولعلَّه لما في اسم عفْرة من معنى الشيطنة (٣)، وأنّه غيّر اسم جثامة المُزنِيّة إلى حسانة المُزنِيّة (١٤)، ولعلّه لما في اسم جثامة من معنى البلادة أو غير ذلك من المعانى السلبية (٥)، وغير اسم رجل كان اسمه شهاب إلى هشام(١)؛ ولعلّه لأجل كون معنى شهاب هو الشعلة من النَّار(٧)، وكذلك غير اسم رجل كان اسمه أصرم إلى زُرعة(١)؛

⁽١) جاء في شرح فروع الكافي للشيخ محمد هادي المازندراني، ج٥، ص٥٢٣: «ومن أسمائها يثرب، قال السهيلي: إنَّما سمَّيت يثرب باسم رجل من العمالقة، وهو أوَّل من نزلها منهم، وهو يثرب بن قائد بن عقيل بن هلايل بن عوض بن عملاق، فلمّا حلّها النبيّ عَيَّا الله هذا الاسم؛ لما فيه من لفظ التثريب، وسمّاها طيبة وطابة والمدينة.

ثمّ قال: فإن قيل: قد سرّاها الله تعالى به في القرآن؟ فالجواب إنّا سرّاها به حاكياً عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾، فنبّه بها حكى عنهم أنّهم رغبوا عمّا سمّاها به الله تعالى ورسوله ﷺ وأبوا إلّا ما كانوا عليه في الجاهليّة، والله سبحانه قد سرّاها المدينة في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمُدِينَةِ ﴾".

⁽٢) النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، ج٣، ص٢٦١.

⁽٣) العين، الفراهيدي، ج٢، ص١٢٣.

⁽٤) أسد الغابة، ابن الأثر، ج٧، ص٦٦ جاء فيه: «روى ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: جاءت عجوز إلى النبي عَيْلُ فقال: «من أنت؟» قالت: أنا جثامة المزنية، قال: «بل أنت حسانة، كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخبر بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز كل هذا الإقبال؟! قال: «إنَّها كانت تأتينا زمان خديجة، وإنّ خُسن العهد من الإيمان».

⁽٥) العين، الفراهيدي، ج٦، ص١٠٠.

⁽٦) أسد الغابة، ابن الأثير، ج٥، ص٠٨٠.

⁽۷) العین، الفراهیدی، ج۳، ص۲۰۳.

⁽٨) التاريخ الكبير - السفر الثاني، ابن أبي خيثمة، ج١، ص٥٥.

ولعلّه لأجل كون معنى أصرم هو القطع (۱)، وكذلك غير اسم رجل كان اسمه عبد الحجر إلى عبد الله (۲)، وكذلك غير اسم امرأة اسمها عاصية إلى جميلة (۳)، وهناك العديد من الأسماء التي غيرها النبي عَلَيْلًا لله فيها من المعانى غير الجيّدة.

وهنا أشير إلى نقطة مهمّة: وهي أنّ البعض من النّاس قد يتمسّك باسمه غير الجيّد أو لقبه غير الجيّد الذي سُمّي أو لُقب به؛ بداعي أنّ هذا الاسم قد أطلقه عليه جدُّه أو أبوه، وبالتالي من غير اللائق تغييره، وأنّ ذلك خلاف الاحترام، أو لأنّ هذا اللقب يعتبر تراثاً وإرثاً، أو غير ذلك من التبريرات، ولكن نقول بأنّه لا ضير في تغيير الاسم واللّقب ما دامت هذه هي سيرة النبي عَيَالَيْ ، والأحرى بهؤلاء التمسّك بسيرة النبي عَيَالَيْ لا التمسّك بالله التبريرات.

النقطة الثانية: ما ورد في تسمية الحسنين المنافئة

إذا لاحظنا ما ورد في شأن تسمية الإمام الحسن والحسين اليَّالِين يتبيّن لنا أهمية اختيار الاسم للابن، وأنّه أمر بالغ الأهمية إلى درجة أنّ الله على بن الحسين الله هو الذي يسمّيها، فعن زيد بن عليّ عن أبيه على بن الحسين الله قال: «لمّا ولدت فاطمة الحسن الله قالت لعليّ الله السمّه رسول الله.

⁽١) "الصَّرْم: قطع بائن لحبل وعذق ونحوه.. وأَصْرَمَ النخلُ إذا حان وقت اصْطِرَامه". العين، الفراهيدي، ج٧، ص١٢٠.

⁽٢) أسد الغابة، ابن الأثير، ج٣، ص٤١٧.

⁽٣) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، ج٨، ص٦٨.

فجاء رسول الله عَيْنَ فَأَخْرِج إليه في خِرقة صفراء، فقال: ألم أنهكم أن تلُفُّوه في خِرقة صفراء! ثمّ رمي بها وأخذ خِرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ قال لعلى الله : هل سمّيته؟ فقال: ما كنت لأسبقك باسمه. فقال عَيْلُهُ: وما كنت لأسبق باسمه ربّى ﴿ اللَّهُ اللَّلْحَالِمُ اللَّا اللَّهُ اللّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

فأوحى الله تبارك وتعالى إلى جبرئيل أنّه قد ولد لمحمّد ابنٌّ، فاهبط فأقرئه عنّى السلام، وهنَّئه وقل له: إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون.

فهبط جبرئيل الله الله عنه فهناً من الله الله عنه أن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تسمّيه باسم ابن هارون.

قال: وما كان اسمه؟ قال: شبر. قال: لساني عربيّ. قال سمّه الحسن. فسمّاه الحسن.

ابنُّ، فاهبط إليه فهنّئه وقل له: إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمّه باسم ابن هارون.

قال: فهبط جبرئيل عليه فهنّاه من الله تبارك وتعالى، ثم قال: إنّ عليّاً منك بمنزلة هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون.

قال: وما اسمه؟ قال: شبير. قال: لساني عربيّ. قال: سمّه الحسين»(١).

فنلاحظ اهتمام النبي عَيَالله البالغ في موضوع التسمية، وهذا يكشف



⁽١) البحار، المجلسي، ج٤٣ ، ص٢٣٨.

عن أنّ موضوع تسمية الأبناء ليس بالموضوع الهيّن، بل لا بدّ من التفكير الجدّي في اختيار أفضل الأسهاء لأبنائنا، وقد كان النبي عَيَاللهُ على اختيار أفضل الأسهاء لأبنائهم.

النّقطة الثالثة: تحسين اسم المولود

لقد وردت الروايات العديدة التي حثّت على اختيار الاسم الحسن للولد، وأنّ من حقّ الولد على والده أن يختار له الاسم الحسن.

منها: ما عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عَلَيْ قَالَ: قال رسول الله عَلَيْ قَالَ: قال رسول الله عَلَيْ قَالَ الله عَلَيْ الله عَلَي

ومنها: ما ورد في فقه الرضا ﷺ: «سَمِّهِ بأحسنِ الاسمِ، وَكَنِّهِ بأحسنِ الْأَسْمِ، وَكَنِّهِ بأحسنِ الْكُنْى»(٢).

ومنها: ما ورد عن النبي عَيَّالَهُ: «حَقُّ الولدِ على والدِهِ إذا كان ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ "" أُمَّهُ، ويَعتَصِنَ اسْمَهُ، ويُعلِّمَهُ كتابَ اللَّه، ويُطهِّرَهُ، ويُعلِّمَهُ السِّباحة؛ وإذا كانت أُنثى أنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّها، ويَستَحسِنَ اسْمَها، ويُعلِّمَها سورة النَّه ... "(٤).

⁽۱) البحار، المجلسي، ج ۱۰، ص ۱۳۰، والمقصود بـ (أول ما ينحلُ أحدُكم ولدَه الاسمُ الحسنُ) هو: (أوّل ما يُعطي أحدُكم ولدَه الاسمُ الحسن)؛ فإنّ النّحلة بمعنى العطية. راجع كتاب العين، الفراهيدي، ج ٣، ص ٢٣٠.

⁽٢) نفس المصدر.

⁽٣) «يَستَفْرِهُ الأفراسَ: أيْ يَسْتَكُرِمُهَا». تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٩، ص٧١.

⁽٤) الكافي، ج١١، ص٤٤٧، باب حق الأولاد، ح٣٤، ط- دار الحديث.

النقطة الرابعة: ما هي أفضل الأسماء عند أهل البيت الهيلام؟ وما هي الأسماء التي نهانا أهل البيت الهيلام عن التسمية بها؟

بعد أن عرفنا أنّنا مأمورون بتحسين أسهاء أبنائنا، فها هي الأسهاء التي حثّننا روايات أهل البيت المبايّل على اختيارها؟ وما هي الأسهاء المبغوضة عند أهل البيت المبايّل؟

توجد مجموعة من الروايات التي حثّت على اختيار بعض الأسماء، ونهت عن أخرى، نذكرها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على التسمية بأسهاء أهل البيت المبيِّكُ

منها: عن سليهان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن السلام يقول: «لا يدخلُ الفقرُ بيتاً فيه اسمُ محمَّد، أو أحمد، أو عليّ، أو الحسن، أو الحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله، أو فاطمة من النِّساء»(١).

منها: عن ربعي بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله على: جعلت فداك إنّا نُسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: «إي والله، وهل الدّينُ إلا الحبّ؟ قال الله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢).

الطائفة الثانية: ما دلّ على التسمية باسم النبي عَلَيْكُ اللهِ

منها: عن محمد بن الحنفية عن أبيه الله عليه الله



⁽١) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٣١.

⁽٢) نفس المصدر، ص١٣٠.

وُلِدَ لك غلامٌ فسمِّه باسمي، وكَنِّه بكنيتي، وهو لك رخصة دون الناس $^{(1)}$.

منها: عن الرضاطي : «البيت الذي فيه اسم محمد يُصبح أهله بخير، ويُمسون بخير».

منها: عن الصّادق الله : «لا يولَدُ لنا مولودٌ إلا سَمَّيْنَاهُ محمّداً، فإذا مضى سبعةُ أيّام فإذا شئنا غيّرنا وإلا تركْنَا»(٥).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تكريم من كان اسمه محمّداً

منها: عن الرّضا عن آبائه عليما قال: «قال رسول الله عَيَا : إِذَا سَمَّيْتُمُ الولدَ محمّداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تُقَبِّحُوا له وَجْهاً »(٢).

منها: عن أبي رافع قال: سمعت رسولَ الله عَلَيْلَهُ يقول: «إذا سمَّيْتُمْ محمّداً فلا تُقبِّحُوه، ولا تُجَبِّهوه(٧)، ولا تضربوه، بورِكَ بيتُ فيه محمّد،

⁽١) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٣١.

⁽٢) نفس المصدر.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٣٠.

⁽٤) نفس المصدر، ص١٣١.

⁽٥) نفس المصدر.

⁽٦) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٢٨.

⁽٧) أي: لا تستقبلوه بكلام فيه غلظة. العين، الفراهيدي، ج٣، ص٣٩٥.

ومجلسٌ فيه محمّدٌ، ورِفْقَةٌ فيها محمّد $^{(1)}$.

منها: عن رسول الله عَيَالَهُ: «ما من قوم كانت لهم مَشُورَةٌ فحضرَ معهم مَن اسمُهُ محمّدٌ أو حامِدٌ أو محمودٌ أو أحمدُ فأدْ خَلوهُ في مَشُورَتهم إلا خيرَ لهم (٢).

منها: عن رسول الله عَيْنِ الله المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس ذلك المنزلُ في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدِّس في كلّ يوم مرّ تَيْنِ الله عَدْس في كلّ يوم مرّ تَيْنِ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسَاسِ في كلّ عَدْسُ مِنْ عَدْسُ مِنْسَاسُ عَدْسُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُولُ عَدْسُ مِنْسُ عَدْسُ مِن

الطائفة الرابعة: ما دلّ على تكريم من كان اسمها فاطمة

منها: عن السّكونيّ قال: دخلت على أبي عبد الله الله وأنا مغموم مكروب، فقال لي: «يا سكونيّ ما غمّك؟» فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: «يا سكوني على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك». فسرى والله عني (ئ)، فقال: «ما سمّيتها؟» قلت: فاطمة. قال: «آه، آه، آه». ثمّ وضع يده على جبهته إلى أن قال: -ثمّ قال: «أما إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها» (٥٠).

الطائفة الخامسة: ما دلّ على التسمية بالأسماء المعبّدة وأسماء الأنبياء منها: عن رسول الله عَلَيْكُ : (نِعْمَ الأسماءُ عبدُ الله وعبدُ الرّحمن الأسماءُ

⁽١) مستدرك الوسائل، ج١٥، ص١٣٠.

⁽٢) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٢٨.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٢٩.

⁽٤) أي تجليّ عنه الغمّ. العين، الفراهيدي، ج٧، ص٢٩٢.

⁽٥) وسائل الشيعة، ج١٦، ص٤٨٦، باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك إهانتها.

المعَبِّدَةُ، وشَرُّها هَمَّامٌ والحارثُ، وأكْرَهُ مبارك وبَشير ومَيْمُون [مُبَارَكاً وَبَشِيراً وَمَيْمُوناً] لئلا يُقال: لا تُسَمُّوا شِهاب [شِهَاباً] لئلا يُقال: لا تُسَمُّوا شِهاب [شِهَاباً] اللهُ من أسماء النّار»(١).

منها: عن أبي جعفر على قال: «أصدَقُ الأسماء ما سُمِّيَ بالعُبوديّة، وخيرُها أسماءُ الأنبياء صلوات الله عليهم»(٢).

منها: عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه أنّ رسول الله عَيَّاللهُ قال: «ما من أهلِ بيتٍ فيهمُ اسمُ نبيٍّ إلا بعثَ اللّهُ إليهم ملكاً يُقدَّسُهم بالغداة والعشيّ »(٣).

الطائفة السادسة: ما دلّ على الأسماء المبغوضة عند أهل البيت المنافقة السادسة: ما دلّ على الأسماء المبغوضة عند أهل البيت المنافقة حين منها: عن أبي عبد الله على قال: «إنّ رسول الله على دعا بصحيفة حين حضرَهُ الموتُ؛ يريدُ أن ينهى عن أسماء يُتسَمَّى بها، فقُبِضَ ولم يُسَمِّها، منها الحَكَمُ وحَكِيمٌ وخالدٌ ومالكٌ، وذَكرَ أنّها ستّةٌ أو سبعةٌ ممّا لا يجوز أن يُتسَمَّى بها»(٤).

منها: عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر علي قال: «إنّ أبغض الأسماء إلى الله حارثٌ ومالكٌ وخالد»(٥).

⁽١) البحار، المجلسي، ج١٠١، ص١٣٠.

⁽۲) البحار، المجلسي، ج۱۰۱، ص۱۳۰.

⁽٣) نفس المصدر، ص١٢٩.

⁽٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص٣٩٨، باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وياسين وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسهاء أعداء الأئمة الم

⁽٥) نفس المصدر.

منها: عن أبي جعفر علي قال: «إنّ الشّيطان إذا سمع منادِياً يُنادى باسم عدوٍّ من أعدائنا اهْتَزَّ واخْتالَ »(١).

نكتفى بهذا المقدار من الروايات الواردة حول تحسين اسم المولود، ومن خلالها تتّضح لنا شدّة اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع تسمية الأبناء، وقد اتّضح لنا أيضاً أنّ هناك حثّاً شديداً نحو التسمية بأسماء خاصة -وسيأتي بيان بعض الوجوه في ذلك- لا مطلق الأسماء، وأنّ لهذه الأسماء الخاصة آثاراً تنعكس على المولود، من قبيل:

- ١. لا يدخل الفقرُ بيتَه.
- ٢. أنَّ أهل بيته يصبحون ويمسون بخير.
- ٣. أنَّه يوجب محبَّة الله تعالى له، وبالتالي غفران ذنوبه.
 - ٤. أنّ الشيطان يجتنبه.
 - ٥. أنَّ الملائكة تقدِّس أهل بيته بالغداة والعشيّ.
 - ٦. أنّه يكون صاحب كرامة بين النّاس.

النّقطة الخامسة: لماذا كلّ هذا الاهتهام بتحسين اسم المولود بشكل عام، ولماذا الحتّ على اختيار بعض الأسماء بشكل خاص؟

أما بالنَّسبة إلى سبب اهتهام الشريعة بتحسين اسم المولود بشكل عامّ؛ فلأنَّ للاسم تأثير قويَّ على شخصية الطفل، بل والإنسان الكبير أيضاً،



⁽١) نفس المصدر.

وسوف نتناول هذا الأمر في فصل مستقلّ بشكلّ مفصّل إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة إلى سبب حتّ الشريعة على اختيار بعض الأسماء الخاصة، فحتى نعرف السبب نريد هنا أن نستعرض المبرّرات التي ذكرناها في أوّل البحث لاختيار بعض الأسماء غير المألوفة، وبالخصوص المبرّر الأول وهو أنّ الاسم غير المألوف أو الاسم غير المعروف يكون مميّزاً، ويعطى للطفل امتيازاً غير موجود عند غيره.

فهنا نسأل: هل التسمية باسم مميّز أمر مطلوب؟ هل له جذور شرعية أو لا؟

إذا لاحظنا بعض النّصوص نجد أنّ التسمية بالأسماء المميّزة لها جذور شرعية، نذكر منها:

أولاً: ما ورد في تسمية النبي يحيى الله في قوله تعالى: ﴿يا زَكْرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اللهُ يَحْيى لَمْ خُعُلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿ (مريم: ٧)، أيّ لم يُسمَّ أحدٌ بيحيى قبله، فهو اسم غير معروف من قبل، فتميّز به النبي يحيى الله.

ثانياً: ما جاء في الخرائج والجرائح في شأن تسمية النبي محمد عَلَيْ في الكتب المتقدّمة: "ومن أعلامه اسمه، إنّ الله حفظ اسمه محمد عَلَيْ حتى لم يسمّ باسمه أحد قبله؛ صيانةً من الله لاسمه ومنع منه، كما فعل بيحيى بن زكريا ﴿ لَمْ خَعُلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًا ﴾، وكما فعل بإبراهيم وإسحاق ويعقوب وصالح وأنبياء كثيرة، منع من مسمّاتهم قبل مبعثهم؛ ليُعرفوا به إذا جاءوا، ويكون ذلك أحد

أعلامهم"(١). فاسم النبي عَلَيْلِهُ لم يكن معروفاً سابقاً، فلم تكن العرب تسمّى به(٢)، وكذلك أسهاء الكثير من الأنبياء عليها كما هو منقول؛ وذلك لأجل أن يتميّزوا بهذه الأسماء ويُعرفوا إذا بُعثوا.

ثالثاً: ما جاء في شأن تسمية الحسن والحسين الله من أنّه لم يكن لهما سميًّا أيضاً، فعن زرارة عن عبد الخالق بن عبد ربِّه قال: سمعت أبا عبدالله على يقول: « ﴿ لَمْ خَعْمُلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ الحسينُ بن على لم يكن له من قبل سَمِيّاً، ويحيى بن زكريّا لم يكن له من قبل سَمِيّاً، ولم تَبْكِ السّماءُ إلا عليهما أربعين صباحاً. قال: قلتُ: ما بكاؤها؟ قال: كانت تطلُّعُ حمراء وتغرُّ حمراء "(٣).

وقال في مستدرك سفينة البحار: «سمّاهما الله تعالى بالحسن والحسين، لم يجعل لهما من قبل سميًّا»(٤)، وهذا ظاهر من الروايات التي ذكرت أنَّ الله عليَّ هو الذي سمّاهما، وأنَّه تعالى أمر جبرئيل الله أن يخبر النبي عَيِّاللهُ بأن يسمّيهما باسمى ابنى هارون شبّراً وشبيراً، فقال النبي عَلَيْنَ بأنّ لسانه عربي، فأمر بتسميتهم حسناً وحسيناً، وقد أشرنا إلى هذه الرواية سابقاً.

إذاً، من خلال ما تقدّم نعرف أنّ التميّز في الاسم له جذور شرعية،



⁽١) الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، ج١، ص٠٨.

⁽٢) أو لا أقل لم يكن شائعاً التسمية به؛ وإنَّما قلنا ذلك إذ لعلّ أحدهم لو بحث ودقَّق في كتب التاريخ لوجد اسم محمد قبل مولد النبي ﷺ، فلا يُشكّل علينا.

⁽٣) كامل الزيارات، ابن قولويه، ص٩٠.

⁽٤) مستدرك سفينة البحار، على نهازي الشاهرودي، ج٢، ص٢٩٨.

ولكن المهم هو أن نعرف ما هو المطلوب منّا نحن كمسلمين في هذا الموضوع، وهو موضوع تسمية الأبناء؟

نحن المسلمون نمتثل أوامر وتوصيات النبي عَيَّالَهُ وأهل بيته الهَيْكُ ، ونقتدي بهم، ونستهدي بهداهم، فهم المسدَّدون من قبل الإله، فلذا عندما يدفعوننا نحو أمر معين فلا بدّ أن يكون وراءه مصلحة وفائدة، فعندما يحتوننا نحو التسمية بأسهاء خاصة فلا بدّ أنّ هنالك مصلحة، فها هي تلك المصلحة المتوقعة؟

نقول: إذا راجعنا الأسماء التي دفعَنَا أهلُ البيت المنظمية بها نجدها تدور حول محاور ثلاثة أساسية، تعكس لنا صورة الدين الإسلامي وأصوله، وهي:

المحور الأول: محور العبوديّة لله تعالى.

المحور الثانى: محور النبوّة العامّة والخاصّة.

المحور الثالث: محور الإمامة وما يعكس مذهب التشيّع.

فأهل البيت عليه عندما يأمروننا بأن نسمّي أبناء نا بهذه الأسماء فهم يريدوننا أن نتميّز، ولكن نتميّز بهاذا؟ نتميّز نحن كأمّة إسلامية عن سائر الأمم، أن نتميّز كمذهب حقِّ عن سائر المذاهب، بحيث إذا أُطلق اسم شخص فإنّه يُعرَف بين الناس بأنّ هذا الشخص منتسبٌ لهذا الدين المبارك ولهذا المذهب الحقّ، وفي هذا رفعة للأمّة، وفخر لنا، فليس المطلوب مجرّد أن نتميّز فيها بيننا كأفراد وأن نتنافس على اختيار الأسهاء غير المألوفة والمعروفة من دون لحاظ ما هو المطلوب منّا تقديمه الأسهاء غير المألوفة والمعروفة من دون لحاظ ما هو المطلوب منّا تقديمه

تجاه أمّتنا الإسلامية.

النّقطة السادسة: في رفع الشبهات عن بعض الأسماء ك (عبد النبي، وعبد على)

قد يُتوهّم المنع عن التسمية ببعض الأسماء التي فيها إضافة كلمة (عبد) لغير الله تعالى، كعبد النبي، وعبد على، وعبد الزهراء، وعبد الحسين، وعبد الحسن، وغير ذلك، والذي يمكن تصويره كأدلَّة على المنع عدّة أمور:

الأمر الأول: أنَّ العبودية لله تعالى وحده لا شريك له، فإضافة العبودية لغير الله تعالى فيها نحوٌّ من الشرك.

الأمر الثاني: أنَّ هذه الأسماء لم تكن متعارفة في زمن النبي عَيَّا إلله ولا في زمن الأئمة الهيكار، فلو كانت هذه الأسهاء مقبولة شرعاً لوجدنا مثل هذه الأسماء موجودة في زمانهم صلوات الله عليهم.

الأمر الثالث: ما ورد في كتب العامة -ونقله الطبرسي في مجمع البيان (١) - عن النبي عَيْاللهُ: (ولا يقولنَّ أحدُكُم عبدي وأمَتى؛ كلَّكُم عبادٌ وإماءً"، فهنا النبي عَلَيْكُ نهى عن إضافة العبوديّة لغير الله تعالى.

ويمكن الإجابة عن هذه الأمور بما يلى:

أما بالنسبة للأمر الأول -وهو أنَّ إضافة العبوديّة لغير الله تعالى تعتبر شركاً- فنقول: معنى كلمة (عبد) لها عدّة معانٍ، فمنها الخادم،



⁽١) مجمع البيان، الطبرسي، ج٥، ص٢٣٢.

والمملوك(١)، فهي إذا أضيفت لله تعالى كانت بمعنى العبودية الحقيقية والتذلّل والتخصّع، وإذا أضيفت إلى النبي عَيَالِلهُ مثلاً أو إلى أحد من أهل بيته عليمًا كانت بمعنى الطاعة والخدمة، فتكون هذه الإضافة تعبيراً عن التواضع لأهل البيت عليمًا ومحبّتهم، وقد استعمل هذا المعنى في كلمات العرب كثيراً، كقول الشاعر حاتم الطائي:

"وإنّي لعبد الضيف ما دام ثاوياً وما فيّ إلا تلك من شيمة العبد"(٢)

وأما بالنسبة للأمر الثاني -وهو أنّ هذه الأسماء لم تكن موجودة في زمان أهل البيت المنظر - فنقول: صحيحٌ بأنّ هذه الأسماء جاءت في عصور متأخّرة ولم تكن متعارفة في زمن الأئمة المنظر الأئمة المنظر أنّ عدم وجودها في ذلك الزمان لا يعني حرمة التسمية بها؛ فنحن بعد أن أثبتنا الجواز فإنّنا نحكم به، سواء وجد هذا الاسم في زمان الأئمة المنظر أم لم يوجد.

⁽١) العين، الفراهيدي، ج٢، ص٤٨.

⁽٢) أشعار الشعراء الستة الجاهليين، الأعلم الشنتمري، ج١، ص١١٣.

بل يمكن القول بأنّ هناك إمضاء من أهل البيت المهلِّلُ بلحاظ بعض القرائن، فمثلاً لو أتينا إلى زمن النبي عَلَيْ نجده لم يغيّر اسم جدّه (عبد المطلّب)، مع أنّه قد عرفنا أنّ النبي عَلَيْ كان دأبه تغيير الأسهاء التي فيها شائبة الشرك أو فيها ما هو قبيح، ومن المعلوم أنّ عبد المطلّب اسمه شيبة الحمد، ولكن عندما مات أبوه هاشم كفله عمّه المطلّب فسمّي عبد المطلّب، فلهاذا النبي عَلَيْ للهم يغيّر اسم عمّه مثلاً العباس بن عبد المطلّب، بل كان النبي عَلَيْ في بعض غزواته يفتخر ويرتجز ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلّب» (۱).

وكذلك -من القرائن على الإمضاء - ما جاء في الكافي عن محمّد بن زيد الطّبريّ قال: كنت قائماً على رأس الرّضا الله بخراسان وعنده عِدَّةٌ من بني هاشم، وفيهم إسحاقُ بن موسى بن عيسى العبّاسيّ، فقال: «يا إسحاقُ بلَغني أنّ النّاس يقولون: إنّا نزعُمُ أنّ النّاس عبيدٌ لنا، لا وقرابتي من رسول الله عَيْلُهُ ما قلتُهُ قَطُّ، ولا سمعتُهُ من آبائي قالَهُ، ولا بَلَغني عن أحدٍ من آبائي قالَهُ، ولكبّي أقول: النّاسُ عبيدٌ لنا في الطّاعة، مَوَالٍ لنا في الدّين، فَلْيُبَلِّغِ الشّاهدُ الغائب) (٢).

وقال المولى صالح المازندراني في شرح قوله: «عبيد لنا في الطاعة»:



⁽۱) جاء ذلك في غزوة حنين حينها فرّ المسلمون عن النبي الله ولم يبقَ معه إلا عشرة نفر، تسعة منهم من بني هاشم، وعاشرهم أيمن بن أمّ أيمن في الذي قتل في هذه المعركة، ثم بدأ المسلمون يلتئمون شيئاً فشيئاً حتى قدمهم رسول الله في وهو يرتجز ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلّب» فها أسرع أن ولى المشركون أدبارهم، وكان النصر حليف المسلمين. راجع: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، ج١، ص١٤٤.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج١، ص١٨٧.

«يعني وجب عليهم طاعتنا كما وجب على العبد طاعة السيّد، فهم عبيد لنا بهذا الاعتبار لا بالمعنى المعروف، وإطلاق العبد على التابع شائع، كما يقال: فلان عبدٌ للشيطان وعبدٌ لهواه»(١).

وكذلك يمكن الاستشهاد بها ورد في زيارات الأئمة المهالي كثيراً، من قبيل: «وأشهد يا مَوَالي وطُوبي لي إنْ كنتُم مَوَالي آني عبدُكُم» (٢)، و «أشهد الله وأشهد كُم يا مَوَالي بأبي أنتم وأمي ونفسي أنّي عبدُكُم وطُوبي لي إن قبلتُمُوني عبداً» (٣)، و «يا مَوَالي يا أبناء رسول الله، عبدُكُم وابنُ أَمَتِكُم، الذّليلُ بين أيديكُم، والمُضْعِفُ في عُلُوِّ قَدْرِكُم، والمعترِفُ بحقّكم، جاءكم مستجيراً بكم، قاصداً إلى حَرَمِكُم، مُتَقَرِّباً إلى مقامكُمْ، متوسِّلاً بكم إلى الله (٤)، وإلى غيرها من العبارات التي تكشف عن إمضاء الأئمة علي لمثل هذه التعابير.

وأما بالنسبة للأمر الثالث -وهو أنّ النبي عَلَيْ نهى عن مثل هذه الإضافات لغير الله تعالى بقوله: «ولا يقولن أحدُكُم عبدي وأمَتي؛ كلُّكُم عبادٌ وإماءٌ» - فنقول: بأنّ المستشكل لم يفهم مفاد الرواية ولذا جاء هذا الإشكال إلى ذهنه؛ فإنّ النبي عَلَيْنَ في هذه الرواية في مقام إعطاء نوع من الاحترام والتقدير للعبيد؛ ليكون العبيد في مراحل الانعتاق والحرية -التي نظمها الإسلام ورسم خارطتها - في مأمن من كلّ أنواع التحقير، فلذا جاء هذا النّهي لمن يملك عبداً بأن لا يحقّر عبدَه، بل عليه التحقير، فلذا جاء هذا النّهي لمن يملك عبداً بأن لا يحقّر عبدَه، بل عليه

⁽١) شرح الكافي- الأصول والروضة، المولى صالح المازندراني، ج٥، ص١٨٥.

⁽٢) المزار الكبير، ابن المشهدي، ص٢٥٠.

⁽٣) بحار الأنوار، المجلسي، ج٩٩، ص١٥٣.

⁽٤) نفس المصدر، ج٩٧، ص٢١١.

أن يقدّره ويحترمه، لا أنّ النبي عَلَيْ في مقام نهي المملوك بأن لا يقول: (أنا عبد فلان) كما هو واضح بأدنى تأمّل.

إذاً، لا إشكال في التسمية بعبد النبي، وعبد الرسول، وعبد علي، وغيرها من الأسهاء المعروفة ما دمنا لم نقصد منها معنى العبودية الحقيقية، بل حتى أهل العامّة مختلفون في ذلك، فالوهّابية مثلاً تحرّم ذلك، بينما غيرهم يجيزون، فقد جاء عن دار الإفتاء المصرية هذا السؤال: «هل تجوز التسمية بعبد النبي، أو بعبد الرسول؟»، فجاء الجواب مفصّلاً، وخلاصته: «نعم يجوز هذا شرعاً؛ لَمْحاً لمعنى شرف الانتساب إليه عَيْلِيُّهُ، اتباعاً وتأسياً وطاعةً وخدمةً، وعلى ذلك عمل المسلمين في سائر الأمصار والأعصار»(١)، ومن أراد التفصيل فليراجع.

المبحث الثاني: الآثار التربوية للتسمية على شخصية الطفل

لا يخفى أنّ للاسم أثراً كبيراً على شخصيّة الطفل؛ فإنّ الاسم لصيقٌ بالإنسان، وستبقى الناس تناديه به طيلة حياته، فلو كان هذا الاسم مستهجناً عرفاً فإنّه ينعكس سلباً على شخصيّة الطفل، فيكون هذا الاسم عاملاً لحصول عقدة الحقارة، وهذا ما وجدناه وعاينًاه في مجتمعاتنا عند بعض الأفراد بشكل واضح؛ إذ كثيراً ما يكون الاسم أو اللقب القبيحين سبباً لسخرية الآخرين والاستهزاء بصاحب هذا



⁽١) موقع دار الإفتاء المصرية، الفتاوي، شؤون عادات، أحكام المولود، الرقم المسلسل: ٣٢٩٣. اطَّلع عليه بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠١٩م.

www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?LangID=\&ID=\\EYE\E.

الاسم، ولذلك كان النبي عَيَّالَهُ يغيّر أسماء الأشخاص، ويغيّر أسماء المناطق والبلدان، حتى يزول عنها هذا الانعكاس السلبي الذي يعكسه ذلك الاسم في أذهان الناس.

ولكي تترسّخ هذه الفكرة أكثر نذكر هذه الحادثة التي حدثت بين معاوية وبين رجل يقال له جارية: "كان أحد رؤساء عشائرالشام يُسمَّى: (جارية)، وكان رجلاً قوياً صريح اللَّهجة، وكان يُبطِن لمعاوية حقداً وعداءً. فسمع معاوية بذلك، فأراد أنْ يحتقره أمام مَلاً مِن الناس، ويجعل من اسمه وسيلةً للاستهزاء به والسُّخرية منه، وصادف أن التقيا في بعض المجالس، فقال له معاوية:

- ماكان أهونك على قومك؛ أنْ سمّوك جارية؟
- فقال له جارية: وما كان أهونك على قومك؛ إذ سمّوك مُعاوية، وهي الأُنثى مِن الكلاب.
 - قال: اسكت لا أُمَّ لك!
- قال: لي أُمُّ ولدتني! أمَّا والله، إنَّ القلوب التي أبغضناك بها لبين جوانحنا، والسيوف التي قاتلناك بها لني أيدينا، وإنَّك لم تُهلكنا قسوة ولم قلكنا عَنوة ... ولكنَّك أعطيتنا عهداً وميثاقاً، وأعطيناك سَمعاً وطاعة، فإنْ وَفَيت لنا وفَينا لك، وإنْ نزعت إلى غير ذلك فإنَّ تركنا وراءنا رجالاً شِداداً وأسنَّة حِداداً.
 - فقال معاوية: لا أكثرالله في الناس مِثلك يا جارية "(١).

⁽١) الطفل بين الوراثة والتربية، محمد تقي فلسفي، ج٢، ص١٦٨. نقلًا عن المستطرف في كلُّ فنّ

فلاحظ كيف أنَّ الاسم يُتّخذ وسيلة للنيل من الآخرين والسخرية منهم والاستهزاء بهم، فالاسم إذا كان مستهجناً عرفاً أو قبيحاً فإنّه يورث العديد من الآثار السلبية على شخصية الإنسان.

ونحن هنا نورد بعض هذه الآثار السلبية للأسماء الغريبة أو المستهجنة عرفاً على شخصية الطفل والشاب؛ حتى لا نقع في مثل هذا المحذور:

الأمر الأول: الخجل

ظاهرة الخجل لدى الأطفال ظاهرة طبيعية إذا كانت في حدّها المعقول، فالطفل بطبيعته يخجل من بعض الأمور كالتحدّث مع الأشخاص الغرباء أو المشاركة مع الكبار في الجلوس والحديث وغير ذلك، وأيضاً قد يؤثّر الجانب الوراثي في هذا البُعد النّفسي كثيراً، ولكن نحن كمربّين لا بدّ أن نرفع هذا الخجل لدى الأطفال قدر المستطاع؛ حتى لا يستفحل في نفوسهم أكثر ويكون لهم بمثابة الخُلُق والعادة بحيث يؤثّر على شخصيتهم الاجتماعية بشكل سلبي، وكذلك بحيث لا يفقدون الحياء والأدب المطلوب منهم؛ إذ إنَّ هناك فرقاً بين الخجل والحياء، فالخجل هو الانطواء والتجافي عن ملاقاة الآخرين، بينها الحياء هو الالتزام بالآداب الفاضلة، وهناك العديد من الطرق للتخلُّص من هذه الظاهرة ذكرها علماء النَّفس والاجتماع والمتخصَّصون في هذا الجانب.



مستظرف، الأبشيهي، ج١، ص٥٨.

والذي يهمنا هنا هو أن نقول بأنّ الآباء والمربّين مطالبون بأن يرفعوا عوامل الخجل لدى الطفل منذ البداية، ومن أهمّ تلك العوامل المؤثّرة هي التسمية بالأسهاء الغريبة أو المستهجنة، بحيث تؤدّي إلى أن يخجل الطفل ويستحي من أن يذكر اسمه أمام الناس؛ لأنّه يشعر بأنّ هذا الاسم ليس مألوفاً ومستهجناً، فبالتالي تزداد عنده حالة الخجل أكثر.

والخجل بطبيعته يحرم الطفل من الاستفادة من الكثير من الأمور النّافعة في المجتمع، فلا يمكنه مشاركة الآخرين أفكارهم، ولا يمكنه مخالطة الكبار لكي يكتسب منهم خبراتهم.

وكذلك الطفل إذا أصابته حالة الخجل فإنه يفقد حيويته ونشاطه التي ينبغي أن تكون حالة طبيعية في الطفل - بين زملائه؛ وذلك لأنه دائها ما يخشى أن يُنادى باسمه أو لقبه فيستهزأ به، فيبتعد عن الآخرين ويخفي نفسه عنهم قدر الإمكان، فيُحرم من تفريغ نشاطه وطاقاته بينهم.

الأمر الثاني: الميوعة

الاسم الذي فيه معنى من معاني العشق والغرام والهيام مثلاً قد ينعكس على شخصية الطفل؛ باعتبار أنّ المحيط العائلي إذا بدأ يناديه بهذا الاسم الذي فيه ميوعة، مع إضافة نوع من الدلال المفرط والعطف الزائد، فإنّ هذا يجعل الطفل مائعاً، ويجعله يميل إلى الصفات الأنثوية أكثر، فإذا أصبحت هكذا حاله فإنّه سوف يكون مستضعفاً في المجتمع، ويكون عُرضَة للأخطار المجتمعية، كخطر العنف، والتحرّش الجنسي،

والإقصاء، وغير ذلك.

هذا على المستوى الشخصي، ويمكن أن ننظر إلى هذا الأمر على المستوى الاجتماعي ككلُّ، فإذا انتشرت هذه الأسماء المائعة في مجتمعاتنا فإنّه سوف لن تتميّز عن سائر الأمم بها أراده الإسلام أن تتميّز به، بل سوف تتميّز بميوعتها وضعفها، فتفقد الأمّة كيانها واعتبارها، وتكون عُرضة لقوى الاستكبار.

الأمر الثالث: الخوف

وإذا استشعر الطفل هذه الأخطار الموجودة من حوله في المجتمع فإنّه يعيش حالة الخوف في نفسه، وحالة عدم الثقة بالنّفس، وهذا من أخطر المشاكل النّفسية؛ إذ يصعب التغلّب على مشكلة الخوف لدى الطفل والشاب، وكم رأينا أطفالاً بدأت بوادر الخوف تظهر عندهم ولكن لعدم تشخيص المشكلة منذ البداية بشكل جيّد، وعدم علاجها بالشكل الصحيح، فإنّه تتفاقم المشكلة إلى أن تنعكس على حياة ذلك الطفل بشكل سلبي.

الأمر الرابع: الشعور بالنّقص

الشعور بالنّقص ينشأ من أسباب متعدّدة، منها التحقير والإهانة، ومنها عدم الثُّقة بالنَّفس، ومنها الفقر المادّي، ومنها اليُّتْم، ومنها الشَّكل والمظهر الجسدي، وغيرها من الأسباب، ويمكن القول أنَّ الاسم الغريب أو المستهجَن قد يؤدّي أيضاً إلى هذا الشعور السلبي؛ باعتبار أنّه قد يواجه الطفل بعض الإهانات بسبب اسمه أو لقبه، ويواجه عبارات الاستهزاء والسخرية، وبالتالي يستشعر الطفل أو الشاب حالة النقص، ومن ثمّ قد تصدر منه أفعال غير متوقّعة منه أساساً؛ من أجل أن يسدّ هذا النّقص الذي يستشعره، فيوقعه في مشاكل كثيرة.

فأمّا الأسباب التي ليس للوالدين حيلة في رفعها، كالعاهات الجسدية واليتم مثلاً، فإنّه لا لوم عليها في حصول الشعور بالنقص لأبنائهم من هذا الجانب؛ إذ ليس الأمر باختيارهما، وإن كان يمكن تخفيف حدّة هذا الشعور عن طريق بعض الأساليب التربوية.

ولكن بالنسبة للأسباب التي هي بسبب الوالدين، كتسمية المولود بالسم قبيح، فإنّ اللّوم متوجّه إليهما؛ إذ هما المسؤولان عن سبب حصول هذا الشعور عند أبنائهم، فلا بدّ على الوالدين أن يتجنّبوا التسمية بأسماء غير محبّبة وغريبة عن المجتمع.

الأمر الخامس: الحسد

عندما يجد الطفل بأنّ زملاءه يحملون أسماءً جميلة وجيدة، ويرى كيف أنّه لا يُستهزأ بهم وبأسمائهم، بل إنّهم يُحترَمون، ويرى كيف هو يُسخَر منه ويُستهزأ به بسبب اسمه أو لقبه، فإنّه تتولّد في نفسه حالة الحسد من الآخرين، ولا يخفى على القارئ الكريم آثار الحسد السلبية والمدمّرة.

إذاً، هذه مجموعة من الأمور السلبية التي تترتّب على تسمية الأولاد

بأسماء غريبة أو مستهجنة، وهناك غيرها من الأمور أيضاً ولكن نكتفي مذا المقدار.

فعلى الآباء والمربّين أن يتنبّهوا لهذه المسألة المهمّة والخطيرة، وأن لا يتهاونوا في هذا الشأن، بل عليهم أن يسيروا ويعملوا بتعاليم أهل البيت النيل ويقتدوا بهم؛ فهم الضمانة لسعادة أبنائنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة.

ملاحظة مهمّة: قد يُشكِل بعضُ الآباء -الذين يسمّون أبنائهم ببعض الأسماء الغريبة - بأنَّ هذه الأسماء أسماء جميلة وغير مستهجنة عرفاً، وهذا هو الحاصل غالباً، وبالتالي فإنَّ كلُّ ما ذكرتموه من أمور سلبية لن تترتب على ابنى؛ لأنّ اسمه جميل ومحبوب لدى الناس.

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بالتالى:

أولاً: بأنَّ هذا الأب ناظرٌ إلى مصلحته الشخصيّة فقط، فهو يريد أن يكون ابنه صاحب اسم مميّز أيّاً كان هذا الاسم، وقد قلنا سابقاً بأنّ أهل البيت البيال يريدوننا أن نتميّز كأمّةٍ مسلمة على سائر الأمم بأسماء العبودية وأسماء أهل البيت الميلار.

ثانياً: صحيحٌ بأنّه قد يكون هذا الاسم الذي تمّ اختياره جميلاً ومقبولاً لدى المجتمع في هذه الفترة التي أُطلق فيها هذا الاسم مثلاً، ولكن لا بدّ أن لا نغفل عن أنّه قد تمضى الأيام فيعود هذا الاسم اسماً مستهجناً عرفاً وموضع سخرية من الآخرين، وبالتالي تترتّب عليه

الأمور السلبية التي ذكرناها، وهذا المحذور لا يأتي في الأسهاء التي حثّتنا روايات أهل البيت المهم المعلى على اختيارها؛ لأنها أسهاء سوف تبقى محبوبة ومرغوبة لدى المسلمين دائماً بسبب هذا الحثّ منهم المهلى المسلمين دائماً بسبب هذا الحثّ منهم المهلى المسلمين دائماً بسبب هذا الحدّ

ويشهد لذلك ما ورد عن أحمد بن أشْيمَ عن الرّضا اللهِ قال: قلتُ له: لم يُسمِّ العربُ أولادهم بكلْبٍ وفَهْدٍ ونَمِرٍ وأشباه ذلك؟ قال: «كانت العربُ أصحابَ حربٍ، فكانت تُهوِّلُ على العدوِّ بأسماء أولادهم، ويُسَمُّونَ عبيدَهم فَرَجاً وَمُبَارَكاً وَمَيْمُوناً وأشباه هذا؛ يَتَيَمَّنونَ بها»(۱)، فهنا كأنّ السائل يستغرب هذه التسميات التي كانت متداولة لدى العرب في فترة من الفترات، فهي في فترة سابقة كانت متعارفة وغير مستغربة، ولكن بعد فترة أصبحت محل استغراب واستفهام، وهذا ما دفع السائل لأن يسأل من الإمام المنال المن الإمام النالية.

ثالثاً: رأينا بعض الأشخاص ممّن يُخطئون في تفسير الاسم الذي يختارونه، فللوهلة الأولى يتصوّرون بأنّ لهذا الاسم معنى جميلاً ولطيفاً وليس فيه أيّ غضاضة، ولكن بعد فترة يكتشفون بأنّ هذا الاسم له معنى آخر قبيح أو غير مناسب، ولكن هذا الانكشاف يحصل بعد انتشار هذا الاسم ورواجه بين النّاس وبعد فوات الأوان، فلو كانوا قد التزموا بتعاليم أهل البيت الميّل لما وقعوا في هذا الحرج.

المبحث الثالث: في التكنية واللقب

إنَّ للكنية واللَّقب أثراً كبيراً على شخصية الإنسان، فلا يكفى أن

⁽١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢١، ص٣٩٠.

يحمل الإنسان اسمًا جميلاً وفي نفس الوقت يحمل كنيةً أو لقباً قبيحاً؛ إذ كثيراً ما تطغى الكنية على الاسم، وكذا يطغى اللَّقب على الاسم، فلا يعود للاسم ذكراً.

توجد مجموعة من الروايات قد حثّت على تكنية المولود وتلقيبه، فمن الجيّد أيضاً ذكر شيء من هذه الروايات ثمّ بيان ما يترتّب عليها من آثار على سلوك الطفل.

فنوقع الكلام في نقطتين:

النّقطة الأولى: في التكنية

التكنية هي ما يُجعل عَلَماً على الشخص غير الاسم واللقب، ويصدّر بلفظ ابن أو بنت أو أب، وقد حثَّت الروايات على اختيار أحسن الكُني للطفل، ونهت عن اختيار بعض الكُني، يعنى أنَّ الحثَّ على التكنية لا يختص بالكبار، بل يشمل الكبار والصغار.

منها: «سَمِّه بأحسن الاسم، وكَنِّه بأحسن الكُني، ولا يُكَنِّي بأبي عيسي، ولا بأبى الحَكَم، ولا بأبى الحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسمُ محمّداً»(١).

منها: عن مَعْمَر بن خَيْثَم قال: قال لى أبو جعفر اليالا: «ما تُكَنّى؟ قال: ما اكتَنَيْتُ بعدُ، وما لى من وَلَدٍ ولا امرأةٍ ولا جاريةٍ. قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديثٌ بلَغَنَا عن عليِّ اللهِ قال: مَن اكْتَني وليس له أهلُّ فهو أبو جَعْر (٢). فقال أبو جعفر عليه : شَوْهٌ، ليس هذا من حديث عليِّ عليٌّ ، إنَّا

⁽٢) «الجَعْر ما يبس في الدبر من العذرة، أو خرج يابساً». العين، الفراهيدي، ج١، ص٢٢٤.



⁽١) الفقه المنسوب للإمام الرضاط ، ص ٢٣٩.

لَنْكَنِّي أولادَنا في صغرهم مَخافَةَ النَّبَزِ(١) أن يُلحَقَ بهم اللهُرنا .

منها: عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه قال: «من السّنة والبِرِّ أن يُكنَّى الرّجلُ باسم ابنه» (٣).

منها: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر الله يقول: "إنّ رجلاً كان يَغْشَى عليّ بنَ الحسين الله وكان يُكَنّى أبا مُرّة، فكان إذا استأذَنَ عليه يقول: أبو مُرَّة بالباب. فقال له عليّ بن الحسين الله إذا جئتَ إلى بابنا فلا تقولنّ أبو مُرَّة "(٤)؛ وذلك لأنّ (أبا مُرّة) هي كنية الشيطان.

ويمكن الإشارة إلى مجموعة من الأمور الإيجابية بالنسبة إلى تكنية المولود:

الأمر الأول: ما أشارت له الرواية المتقدّمة -وهي رواية معمّر بن خيثم- وهو سدّ باب لحوق النبز والتلقيب بالأولاد، فالأب إذا بادر بتكنية مولوده بسرعة فإنّه يسدّ الباب على الآخرين عن أن يكنّوه بكنية غير مناسبة أو يلقّبوه بلقب غير مناسب، وبالتالي تكون له هذه الكنية غير المناسبة مسبّة، ويكون موضع سخرية واستهزاء من الآخرين.

الأمر الثاني: غرس شعور الاحترام والتقدير في نفس الطفل، بحيث

⁽١) أيّ مخافة التلقيب بلقب قبيح؛ لأنّ النّبْز بمعنى التلقيب. راجع العين، الفراهيدي، ج٧، ص٥٩٠. وكذلك المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٥٩٠.

⁽٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢١، ص٣٩٧.

⁽٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢١، ص٣٩٧.

⁽٤) الكافي، الكليني، ج٦، ص٢١.

يشعر أنَّه صاحب مكانة وعناية واحترام بين الآخرين.

الأمر الثالث: شعور الطفل أنّه قد بلغ مبلغ الكبار، فتزيد بالتالي نسبة ثقته بنفسه ممّا تنعكس على سلوكيّاته بشكل إيجابي، فيتعامل مع الآخرين باحترام وأدب كما يتعامل الكبار، وكذلك يحاول أن يهذّب كلامه بها يتناسب مع كلام الكبار، فيتعوّد على أدب الحديث والمخاطبة مع الناس.

النّقطة الثانية: في اللّقب

اللَّقب هو اسم يوضع بعد الاسم الأول، أو يُستبدل به الاسم؛ للتعريف أو التشريف أو التحقير، وظاهرة اللَّقب كانت وما زالت منتشرة بين المسلمين، فكان النبي عَلَيْكُ يُلقَّب بالصادق الأمين، والسيدة فاطمة الله تلقُّب بالزهراء والبتول، وحمزة سيد الشهداء يلقَّب بأسد الله، وهكذا الأئمة اللِّي كانت لهم ألقاب متعدّدة كالزكى والشهيد والسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والقائم رَّجُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ وَلَهُم أَلقاب غير هذه.

واللَّقب يعتبر أمراً خطيراً في المجتمع، حتى أنَّ اللَّقب يغلب في كثير من الأحيان على اسم صاحبه، فلا ينادي إلا بلقبه، ويشهد لذلك ما رجلٌ من أهل اليمن فسلَّمَ عليه، فردَّ أبو عبد الله الله الله الله المرحباً يا سَعْدُ»، فقال له الرّجل: بهذا الاسم سمَّتْني أمّي وما أقلّ مَن يعرفُني به. فقالَ أبو عبد الله عليه : «صَدَقْتَ يا سَعْدُ المولى»، فقال الرّجل: جُعِلْتُ



فداك، بهذا كنتُ أُلَقَّب (١). فتلاحظ أنّ اسم هذا الرجل لم يكن يعرفه أحد، بل كان معروفاً بلقبه وهو (المولى) أيّ العبد.

ولذا ينبغي الحذر في اختيار اللّقب حتى لا يكون موضع هجاء وسخرية من الآخرين، ومن هنا نجد أنّ القرآن قد حذّر من التنابز بالألقاب؛ ممّاله آثار سيّئة على المجتمع؛ باعتبار أنّ التنابز بالألقاب يورث الضغائن في القلوب فيؤدّي إلى تشتّت الأمّة والمجتمع وتنافر أفراده، فيقول على : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: ١١).

فإذاً، لا بد من المبادرة إلى تلقيب الأبناء بالألقاب الحسنة حتى يشتهر بين الناس، ولا يسبق الأب في ذلك أحدٌ بحيث يُلصق بالابن لقباً قبيحاً فيكون موضع سخرية واستهزاء بين الناس، ومن أجل ذلك جاء في تتمة الرواية السابقة وهي رواية أبان قول الإمام لين : «لا خير في اللّقب، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ ، فلأنّ لقب هذا الرجل كان هو (المولى) أي العبد، فلذلك لم يناديه الإمام للن بلقبه بل ناداه باسمه؛ باعتبار أنّ فيه نحو من الاستنقاص.

وكذلك إذا لاحظنا قصّة عزل عبيدة بن الزبير عن ولاية المدينة بسبب أنّ الناس لقّبته بـ (مقوّم النّاقة) فصار هذا اللّقب سبباً لاستهزاء النّاس به وسقوطه من أعينهم، وحاصل هذه الحادثة: أنّ عبيدة بن الزبير خطب في الناس، وبينها هو يعظهم جاء بذكر ناقة نبي الله

⁽١) الاحتجاج، الطبرسي، ج٢، ص٢٥٢.

صالح الميلا فقال: «قد رأيتم ما صنع بقوم في ناقةٍ قيمتها خمسمائة درهم»، فهنا عبيدة تكلُّف في تحديد قيمة النَّاقة، فصار هذا سبباً لأن يُلقَّب بـ (مقوّم النّاقة)، وصار الناس يستهزؤون به، فبلغ ذلك أخاه عبدالله بن الزبير فقال: «إنَّ هذا لهو التكلُّف»، فعزله عن منصبه (١٠).

خاتمة

بعد كلّ ما قدّمناه يتّضح لنا دور الاسم وانعكاساته على شخصيّة الإنسان، وكيف أنَّ أهل البيت عليها قد حرصوا على توصية النَّاس بأن يختاروا أفضل الأسماء لأبنائهم، وقد حدَّدوا لنا بعض الأسماء الحسنة والجميلة، وما هذا الحرص منهم المِيلاً على هذه الأسماء المعيّنة إلا لأجل وجو د مصلحة كبرة في ذلك، منها:

١. لأنَّ هذه الأسماء تميّز الأمّة عن غيرها، وتكون سبباً لرفعتها وعلوّ شأنها أمام الأمم الأخرى بشكل أكبر.

٢. ولأنّ هذه الأسماء ستبقى محبوبة لدى المجتمع ولن تتبدّل إلى أسماء مستهجنة؛ وذلك لأنَّ كلِّ المسلمين يحبُّونها، فلن تحصل الأمور السلبية التي ذكرناها سابقاً.

٣. وكذلك يُراد منّا أن نخلّد أسهاء العظهاء من أمّتنا، بحيث تبقى أسماء أهل البيت عليه خالدة إلى يوم القيامة؛ حتى يبقى الناس ملتفتين إليهم البيلا وينتهلون من علومهم ويقتدون بسيرتهم المباركة.



⁽١) تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، ج٤، ص٤٨٣.

٤. وكذلك هذه الأسماء تربط الإنسان بدينه ومذهبه بشكل أكبر، فالأسماء مثل: عبدالله، ومحمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وغيرها من أسماء أهل البيت عليه تجعل الطفل مرتبطاً بدينه ومذهبه بشكل قوي جدّاً، فإنّ الاسم يكون ملاصقاً للإنسان أينما كان، ويعكس توجّهاته.

والشاهد على ذلك ما ورد في قصة الزنديق -عبدالله الديصاني- الذي جاء يحاور الإمام الصادق الله فألزمه الإمام الله باسمه، حيث جاء في الرواية: «..فخرجَ الديصانيُّ عنه [أيّ عن هشام بن الحكم] حتى أتى بابَ أبي عبد الله الله فاستأذنَ عليه، فأذِنَ له، فلمّا قَعَدَ قال له: يا جعفر بن محمّدٍ، دُلّني على مَعْبُودي.

فقال له أبو عبد الله على : ما اسْمُك؟

فخرجَ عنه ولم يُخبِرهُ باسمه، فقال له أصحابُه: كيف لم تُخْبِرهُ باسمك؟ قال: لو كنتُ قلتُ له عبدُ الله كان يقول: مَنْ هذا الذي أنتَ له عبدُ؟ فقالوا له: عُدْ إليه وقل له يَدُلُّك على مَعبودك ولا يسألك عن اسمك.

فرجع إليه فقال له: يا جعفر بن محمّد، دلّني على مَعبودي ولا تسألني عن اسمي.. »(١)، فنلاحِظ كيف أنّ اسم هذا الرجل كان مؤثّراً عليه وعلى تفكيره.



الصادق الله ليناظره، حيث ورد عن على بن منصور قال: قال لي هشامُ المدينة ليُناظِرَه، فلم يُصادِفهُ بها، وقيل له: إنّه خارجٌ بمكّة، فخرجَ إلى مكّة ونحن مع أبي عبد الله، فصادَفَنا ونحن مع أبي عبد الله الله الله في الطّواف، وكان اسمه عبد الملك، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الله، فضربَ كتفه كتِفَ أبى عبد الله السِّلا .

فقال له أبو عبد الله عليه : ما اسمك؟

فقال: اسمى عبد الملك.

قال: فما كُنْتُك؟

قال: كُنْيَتى أبو عبد الله.

فقال له أبو عبد الله الله الله: فمن هذا الملكُ الذي أنت عبدُه؟ أُمِنْ ملوك الأرض أم من ملوك السماء؟ وأخبرني عن ابنك عبد إله السماء أم عبد إله الأرض؟ قُلْ ما شئتَ تُخْصَم.

قال هشام بن الحَكَم: فقلت للزّنديق: أما تردُّ عليه؟ قال: فقَبَّحَ قَوْلي ..»(١).

إذاً، نستخلص من كلّ ما تقدّم أنّ الاسم الحسن والذي يكون على وفق تعاليم أهل البيت البيال هو الاسم الأفضل لأبنائنا، وهو الذي يُجنِّب الطفل والشاب الثمرات السيِّئة المترتّبة على الأسماء الأخرى، وأنَّ أسماء هذه الأمَّة الإسلامية تميَّز الأمَّة عن غيرها، وتعكس رؤاها وأفكارها وثقافتها، ولا نبالغ إن قلنا بأنّ لهذه الأسماء شأناً في إيصال



⁽١) نفس المصدر، ص٧٢-٧٣.

الرسالة المحمديّة إلى سائر الأمم، وأنّ لها دوراً في تبليغ الدين بنحوٍ من الأنحاء.

نسأل الله على أن نكون قد وُفِّقنا في إيصال فكرة هذا البحث إلى كافّة القرّاء الأعزّاء من دون أن يكون له أيّ دور في إثارة بعض الحساسيّات أو أن نكون قد أزعجنا به أحداً، فالهدف من هذا البحث هو إبراز الرؤية الإسلامية حول هذا الموضوع من خلال تعاليم الإسلام وتعاليم أهل البيت الميليّ حتى نستفيد جميعاً منها.

والحمد لله ربّ العالمين.

أية الإكمال

الشيخ مهدي عبّاس البحراني

الملخص

يتعرّض الكاتب إلى آية الإكمال، ويتطرّق إلى اختلاف التفاسير في المراد من اليوم الوارد في الآية، وبيان يأس الكفار، ثم يردّ على ما ذكرته بعض تفاسير العامّة من أنّ المقصود هم الإمامية، وبين أن الآية نزلت في الإمامة مستدلاً بالآيات والروايات.

قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وَانْشَوْمُ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(المائدة:٣).

الظاهر أن قوله تعالى اليوم يئس الخ ـ كلام معترَض ـ كما قال العلامة الطباطبائي المنت في الله و المنت و الطباطبائي المنت في الله و المنت و المن

وليست سورة المائدة أوّل سورة يوجد فيها مثل هذا الأمر حيث لا ترتبط بعض الآيات ببعضها -وقد ذكرنا مثل هذا في بحوث أخرى-كما يظهر ذلك للمتأمّل، فإنّ آية اليأس^(۲)، والإكمال^(۳) كان نزولها مستقلاً منفصلاً عن آية التحريم⁽³⁾، فوقوع الآية في وسط آية التحريم إما أن يكون مستنداً إلى تأليف النبي عَيَالِيهُ، وإما تأليف المؤلّفين من بعده، ويؤيّده أنّ الأحاديث الكثيرة تعرّضت لآية اليأس وخصوصيّاتها ولم

⁽١) تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٦، ص١٦٨-١٦٩.

⁽٢) ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ خُنَشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾.

⁽٣) ﴿الْيُوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقَدْمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾.

⁽٤) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَّيْنَةُ وَالدَّمُ وَخْمُ الِخْنزِيرِوَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِاللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَّوْقُوذَةُ وَالمُنتَرِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ خَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾.

تتعرض لآية التحريم.

هذا والجملتان أعني قوله ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ كَمُ دِينَكُمْ ﴾ متقاربتان مضموناً، مرتبطتان مفهوماً بلا ريب، لظهور ما بين يأس الكفار من دين المسلمين وبين إكهال دين المسلمين من الارتباط القريب، وقبول المضمونين لأن يمتزجا فيتركّبا مضموناً واحداً مرتبط الأجزاء، متصل الأطراف بعضها ببعض مضافاً إلى ما بين الجملتين من الاتحاد في السّياق المسوق لغرض واحد قائم بمجموع الجملتين، وأنّ ﴿الْيَوْمَ ﴾ المتكرّر في الآية أريد به يوم واحد يئس فيه الكفار وأكمِل فيه الدين وأُتِمت النّعمة على المسلمين.

لكن اختلف أهل التفسير في هذا اليوم: فهل المراد به يوم ظهور البعثة ودعوته عَيَّلُهُ، أو أنّ المراد به ما بعد فتح مكّة حيث أبطل الله فيه كيد المشركين، أو أنّ المراد به ما بعد نزول البراءة من الزّمان حيث انبسط الإسلام على جزيرة العرب تقريباً، وعفت آثار الشرك وماتت سنن الجاهلية، أو أنّ المراد به من اليوم هو نفس اليوم الذي نزلت فيه الآية، أو أنّه ما بعد نزول سورة المائدة في أواخر عهدي النبي عَلَيْلُهُ، وذلك لمكان قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ﴾ يقول العلامة الطباطبائي الله المناه الطباطبائي المنه وذلك لمكان قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ﴾ يقول العلامة الطباطبائي الله الله المناه الطباطبائي الله المناه الطباطبائي الله الله المناه الطباطبائي الله المناه الطباطبائي الله المناه العلامة الطباطبائي الله الله المناه العلامة الطباطبائي المناه المناه العلامة الطباطبائي الله المناه المن

لا سبيل إلى الاحتمال الأول؛ "لأن ظاهرالسياق أنّه كان لهم دين وكان الكفار يطمعون في إبطاله أو تغييره، وكان المسلمون يخشونهم على دينهم، فأياس الله الكافرين مما طمعوا فيه، وآمن المسلمين على دينهم، وأنّه كان ناقصاً



⁽١) تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٥، ص١٦٨ -١٦٩.

فأكمله الله وأتمّ نعمته عليهم ولم يكن لهم قبل الإسلام دين حتى يطمع فيه الكفار، أو يكمله الله ويتمّ نعمته عليهم، على أنّ لازم ما ذكرمن المعنى أنّ يتقدّم قوله: ﴿الْيَوْمَ لَيُئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ حتى يستقيم الكلام في نظمه".

ولا سبيل للاحتمال الثاني؛ "فإنّ الآية تدلّ على إكمال الدين وإقام النّعمة، ولما يكمل الدين بفتح مكّة -وكان في السنة الثامنة من الهجرة- فكم من فريضة نزلت بعد ذلك، وكم من حلال وحرام شُرّع فيما بينه وبين رحلة النبي عَيَالِيّهُ".

ولا سبيل للاحتمال الثالث؛ "فإنّ مشركي العرب وإن أيسوا من دين المسلمين بعد نزول آيات البراءة، وطيّ بساط الشرك من الجزيرة، وترك رسوم الجاهلية إلا أنّ الدين لم يكمل بعد، وقد نزلت فرائض وأحكام بعد ذلك ومنها ما في هذه السورة -سورة المائدة- وقد اتفقوا على نزولها في آخر عهد النبي عَيْنَ وفيها شيء كثير من أحكام الحلال والحرام والحدود والقصاص".

فلا سبيل إلا أن يقال: إنّ المراد باليوم هو يوم نزول الآية نفسها؛ لأنّ الكفار كانوا يتمنّون زوال هذا الدين لأنّه كان يهدّد مصالحهم، وقد ذهب هذا الدين بسؤددهم وشرفهم فكان مبغوضاً عندهم، وكانوا يرجون زواله وموت هذه الدعوة بموت صاحبها، حيث أنّه ليس له عقِب، فكانوا يرون أنّه ملك في صورة النبوّة والسلطنة، وفي لباس الدعوة والرسالة، فلو مات أو قتل انقطع أثره ومات ذكره وذكر دعوته ودينه على ما هو المشهود عادة من حال السلاطين والجبابرة، فإنّهم مهما

بلغ أمرهم من التعالي والتجبّر والركوب على رقاب الناس، فإنّ ذكرهم يموت بموتهم، فتدفن قوانينهم معهم في قبورهم، فهذه الأمور تمكّن الرجاء في نفوسهم وتُطمِعهم في إطفاء نور الدين، ولكن قوّة الإسلام وشوكته كانت تزداد يوماً بعد يوم، فصار سبباً ليأسهم.

ومن جميع ذلك يظهر أنّ تمام يأس الكفار إنّها يتحقّق عند الاعتبار الصحيح حينها ينصب الله لهذا الدين من يقوم مقام النبي عن وتدبير أمره، وإرشاد الأمّة القائمة به، فبذلك ييأس الذين كفروا من دين المسلمين، وهذا ما حصل، فهم لمّا شاهدوا خروج الدّين عن مرحلة القيام بالحامل الشخصيّ إلى مرحلة القيام بالحامل النّوعي وكان ذلك إكهالاً للدين بتحويله من صفة الحدوث إلى صفة البقاء، وإتماماً لفذه النّعمة، فلا يتم ذلك إلا بالمعنى الأخير؛ وهو نفس اليوم الذي نصب رسول الله عني الما إماماً من بعده بأمر إلهي وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة السنة العاشرة من الهجرة ومن هنا يمكن أن نقول بارتباط الجملتين ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ ﴾ و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ﴾.

فمحصّل معنى الآية: اليوم - وهو اليوم الذي يئس فيه الذين كفروا من دينكم - أكملت لكم مجموع المعارف الدينية التي أنزلتها إليكم بفرض الولاية، وأتممت عليكم نعمتي، وهي الولاية التي هي إدارة أمور الدين وتدبيرها تدبيراً إلهياً، فإنها كانت إلى اليوم ولاية الله ورسوله، وهي تكفي ما دام الوحي ينزل، ولا تكفي لما بعد ذلك حيث لا وحى ولا رسول بين الناس يحمى دين الله ويذبّ عنه، فكان من



الواجب أن ينصب من يقوم بذلك، وهو وليّ الأمر بعد رسول الله ﷺ القيّم على أمور الدين والأمّة.

فالإسلام هو مجموع ما نزل من عند الله الله الله عبده به عباده، وهو من جهة اشتهاله على ولاية الله وولاية رسوله وأولياء الأمر بعده نعمة، ولا تتم ولاية الله الله الله الله الله ولاية رسوله، تتم ولاية الله الله الله الله الله ولاية أولي الأمر من بعده وهي تدبيرهم لأمور ولا ولاية رسوله إلا بولاية أولي الأمر من بعده وهي تدبيرهم لأمور الأمة الدينية بإذن الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَرسُولُهُ الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُم الله وَرسُولُه وقال تعالى: ﴿إِنّا وَلِيتُكُمُ الله وَرسُولُه وَالّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ أَمَنُوا الّذِينَ مُعْونَ السّاء:٥٥).

والغريب أنّ الزّمخشري لم يتعرّض في تفسير الآية -ولو بنحو الاحتمال- إلى أنّها نزلت في غدير خمّ!

وكذلك فعل في آية التبليغ، فهل أراد بذلك إخفاء الحقائق!! وهل أراد إطفاء نور منزلة أمير المؤمنين على الله إ

ومثله صنع صاحب المنار حيث لم يتعرّض إلى ذلك عند تفسير الآية ولو بنحو الاحتمال.

أما الفخر الرازي فقد تعرّض للآية وذكر فيها مسائل ومورد الكلام معه في (المسألة الثالثة) حيث قال: "قال أصحابنا: إنّ هذه الآية دالّة على بطلان قول الرافضة، وذلك لأنّه تعالى بيّن أنّ الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكّد بذلك بقوله: (ولا تخشوهم واخشون)، فلو كانت إمامة على بن أبي

طالب على منصوصاً عليها من قبل الله تعالى، ومن قبل رسوله على نصاً واجب الطاعة كان من أراد إخفاء وتغييره آيساً من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النّص وعلى تغييره و إخفائه، ولما لم يكن الأمركذلك، بل لم يجرِ لهذا النّص ذكر، ولاظهر منه خبر ولاأثر، علمنا أنّ ادعاء هذا النّص كذب وأنّ علي بن أبي طالب على ما كان منصوصاً عليه بالإمامة "(۱).

وهذا عجيب! فإن الفخر الرازي ينقل هنا كلام أصحابه على أنّ النّص كذبٌ وأنّ علي بن أبي طالب لم يكن منصوصاً عليه بالإمامة، مع أنّه في تفسير التبليغ وهي الآية: ٦٧ من سورة المائدة: في المسألة الثالثة في الوجه العاشر من تفسيره: يقول: "العاشرأنّها نزلت في فضل علي بن أبي طالب، ولما نزلت أخذ بيده وقال «من كنتُ مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» فلقيه عمر فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن على "٢٥).

ولا أدّعي أنّ الفخر الرازي تبنّى هذا الرأي وإنّما أقول كيف يدّعي أنّه لم يكن نصُّ على الإمامة مع ما ذكره من النّص عن ابن عبّاس والبراء بن عازب.

وكيف يدّعي أصحاب الفخر الرازي وأسلافه وهو من حزبهم أنّه لم



⁽١) تفسير فخر الرازي، ج١١، ص ١٣٩.

⁽٢) تفسير الفخر الرازي، ج١٢، ص٤٩.

يرد نصّ مع أنّه وردت نصوص قرآنية من الآيات كآية أُولي الأمر، وآية الإمامة، والأخبار الواردة في المجاميع الحديثية التي تدلّ على إمامة على بن أبي طالب عليه والأئمة من ولده عليه ومناشدة أمير المؤمنين عليه يوم الرّحبة والرّكبان، ويوم الشورى، بل يوم السقيفة، وتظلّم أمير المؤمنين عليه من القوم وبالأخص من الخليفة الأول حيث قال في خطبته المشهورة بالشقشقية:

«والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة، وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحى، ينحدر عنّي السيل، ولا يرقى إليّ الطير... فرأيتُ أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تُراثي نهباً حتى إذا مضى الأول إلى سبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده [عقدها لأخي عدي بعده] فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته... النخ»(۱).

واحتجاج فاطمة الزهراء عليها بحديث الغدير عندما أخذوا أمير المؤمنين عليه إلى المسجد ليبايع فخرجت خلف القوم وهي تقول:

«أنسيتم قول رسول الله عَيْنَ يوم غدير خم: من كنتُ مولاه فعلي مولاه، وقوله عَيْنَ : أنت منّى بمنزلة هارون من موسى الله الله عَيْنَ :

والذي يؤيد أنّ هذه السّورة، أو قل الآية، هي آخر سورة نزلت على رسول الله عَلَيْكُ أنّه لم يبقَ أكثر من واحد وثهانين يوماً بعد نزولها.

⁽١) نهج البلاغة، تحقيق صبحى صالح، ج١، ص٤٨.

⁽٢) أسنى المطالب، الجزري الشافعي، ص٠٥.

وتعرّض الفخر الرازي كذلك في تفسيره في المسألة الرابعة عند ذكر آية الإكال فقال: «قال أصحاب الآثار: أنّه لما نزلت هذه الآية على النبي عَيْلُ لم يعمّر بعد نزولها إلّا أحداً وثمانين يوماً، أو اثنين وثمانين يوماً، ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا تبديل البتة، وكان ذلك جارياً مجرى إخبار النبي عَيْلُ عن قرب وفاته، وذلك إخبار عن الغيب فيكون معجزاً...»(١) إلى آخر كلامه.

وتوجد أحاديث أخرى مفادها أنّها نزلت يوم عرفة.

وبها أنّ العامة ذكروا أنّ وفاته على الثاني عشر من ربيع الأول فنزولها يوم الغدير أقرب إلى الحقيقة من نزولها يوم عرفة - كها في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما - لزيادة الأيام حينئذ، مع أنّ ذلك معتضد بنصوص كثيرة منها: ما أورده السيوطي في تفسيره (٢)، وأخرجه ابن مردويه، وابن عساكر بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري قال: «عندما نصب رسول الله عليه أله عدير خمّ فنادى بالولاية، هبط جبرئيل عليه بهذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾».

وأخرج ابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: لما كان يوم غدير خمّ وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجّة، قال النبي عَمَانُهُ: «من كنت مولاه فعلي مولاه، فأنزل الله: اليوم أكملت لكم دينكم» (٣).

⁽٣) راجع: ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه، ج٨، ص ٢٨٤، والحسكاني في شواهد التنزيل، ج١، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق، ج٢، ص٧٥-٧٦، تحت



⁽١) تفسير الفخر الرازي، ج١١، ص١٣٩.

⁽٢) تفسير الدر المنثور، ج٣، ص١٩.

وقد علّق العلامة الطباطبائي أفي في تفسيره على تضعيف السيوطي للحديث قائلاً: «ثم أقول: أما ما ذكره السيوطي عن أبي سعيد وأبي هريرة من أنّهما ضعيفان سنداً، فلا يجديه في ضعف المتن شيئاً، فقد أوضحنا في البيان المتقدّم أنّ مفاد الآية الكريمة لا يلائم غير ذلك من جميع الاحتمالات والمعاني المذكورة فيها، فهاتان الروايتان وما في معناهما هي الموافقة للكتاب من جميع الروايات فهي المتعينة للأخذ»(۱).

على أنّ هذه الأحاديث الدالّة على نزول الآية في مسألة الولاية وهي تزيد على عشرين حديثاً من طرق أهل السنة والشيعة مرتبطة بها ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرّسُولُ بَلّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ ﴾ (المائدة: ٢٧) وهي تربو على خمسة عشر حديثاً رواها الفريقان والجميع مرتبط بحديث الغدير، وهو حديث متواتر مروي عن جمّ غفير من الصحابة، اعترف بتواتره جمع كثير من علماء الفريقين.

تنبيه:

وهنا أمر يجب التنبه عليه، وهو أنّ التدبّر في الآيتين الكريمتين

رقم ۷۷۷، والمناقب للخوارزمي، ص۱۳۵، ۲۰۱ ط جامعة المدرسين، الشوكاني في فتح القدير، ج٢، ص٨٨، والفخر الرازي في تفسيره، ج٢، ص٤٩، والحمويني في فرائد السّمطين، ج١، الباب ١٠٣، ص٧٧، ومجمع الزّوائد للهيثمي، ج٩، ص١٠٥ ـ ١٠٨، وأسنى المطالب للجزري، ص٣٣، والفصول المهمّة لابن الصّباغ، ص٣٢، وأسباب النزول للواحدي، ص١٧٠، وفرائد السّمطين: ج١، ص ٦٤ ـ ٥٧، ومسند أحمد بن حنبل، ج١، ص ٤٨، وتذكرة الخواصّ لسبط ابن الجوزي، ص٣٥.

(١) تفسير الميزان، ج٥، ص١٩٦.



(البلاغ والإكمال)، والأحاديث الواردة من طرق الفريقين وتواتر أحاديث الغدير، وكذا دراسة أوضاع المجتمع الإسلامي الداخلية في أواخر عهد رسول الله عَيَالِلهُ والبحث العميق فيها، يفيد القطع بأنَّ أمر الولاية كان نازلاً قبل يوم الغدير بأيام وكان النبي عَيَاللهُ يتّقى الناس في إظهاره، ويخاف أن لا يتلقُّوه بالقبول أو يسيؤوا القصد إليه فيختل أمر الدّعوة، فكان لا يزال يؤخّر تبليغه الناس في يوم إلى غد حتى نزول آية التبليغ، فلم يمهل في ذلك.

وعلى هذا فمن الجائز أن يُنزل الله على معظم السورة وفيه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وينزل معه أمر الولاية كلّ ذلك يوم عرفة فأخّر النبي عَيْنِ بيان الولاية إلى غدير خمّ، وقد كان قد تلا آيتها يوم عرفة، وأمّا اشتمال بعض الروايات على نزولها يوم الغدير فليس من المستبعد أن يكون ذلك لتلاوته عَلَيْكُ الآية مقارنة لتبليغ أمر الولاية لكونها في شأنها.

وعلى هذا فلا تنافى بين الروايات، أعنى: ما دلَّ على نزول الآية في أمر الولاية وما دلُّ على نزولها يوم عرفة، كما روي عن عمر، وعلى، ومعاوية، وسمرة، فإنَّ التنافي إنَّما كان يتحقق لو دلَّ أحد القبيلين على النزول يوم غدير خم، والآخر على النزول يوم عرفة.

وأما ما في القبيل الثاني من الروايات: من أنَّ الآية تدلُّ على كمال الدين بالحج وما أشبهه، فهو من فهم الراوي لم ينطق به الكتاب ولا بيان النبي عَلَيْكُ ، فلا يعتمد عليه.



مع ابن كثير في تكذيبه لحديث نزول آية الإكمال في تاريخه:

قال أبو هريرة: وهو يوم غدير خمّ، من صام يوم ثماني عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً، فإنّه حديث منكر جداً، بل كذبٌ؛ لمخالفته ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنّ هذه الآية نزلت في يوم الجمعة يوم عرفة، ورسول الله عَيْنَا واقف بها كما قدّمناه.

وكذا قوله: أنَّ صيام يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم غدير خمّ يعدل صيام ستين شهراً، لا يصح لأنّه قد ثبت كها في الصحيح أنّ صيام شهر رمضان بعشرة أشهر فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً، هذا باطل.

ويرد على ابن كثير ما ورد على أسلافه، أمثال: صاحب المنار، والحلبي صاحب السيرة (٢).

أما ما ذكروه من أنّ الحديث نزل في يوم عرفة، فمعارض بكثير من الأحاديث الواردة في كتب القوم التاريخية والتفسيرية والحديثية على

⁽۱) تاریخ ابن کثیر، ج٥، ص۲۱۳ –۲۱۶.

⁽٢) راجع الآيات الباهرة، الشيخ مهدي عباس البحراني، ص٢٩٢.

أنَّها نزلت في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة.

وأما ما ذكره من أنَّ الحديث الذي رواه أبو هريرة ضعيفٌ، ففيه: أنّه اعترف بأنّ الحديث يرويه حمزة، عن شوذب، عن مطر الورّاق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وهؤلاء كلُّهم من رجال الصحاح. فأمّا (حمزة)، فهو من رجال الترمذي وأبي داود وأبن ماجة والنسائي

في صحاحهم.

وأما (عبد الله بن شوذب)، فهو من رجال الصحاح الأربعة المذكورة أيضاً.

وأما (مطر الوراق)، فهو من رجال مسلم والصحاح الأربعة المذكورة وابن حيان أيضاً.

وأما (شهر بن حوشب)، فهو أيضاً من رجال مسلم بن الحجاج والأربعة المذكورة، وأنَّ رواية واحد من أصحاب الصحاح عن رجل دليلٌ على كونه ثقة عادلاً معتمداً صحيح الضبط عندهم، فكيف يكذّب حديثاً رواه أئمة أهل السنّة بأسانيدهم واعتمدوا على رجاله في صحاحه، هذا مع أنَّ علماء السنّة ومصنّفيهم يثنون غاية الثناء على الصحاح، وقد اعتمد على كتابي البخاري ومسلم الأئمة المجتهدون بغير تفتيش وتفحّص وتعديل وتجريح في أسانيدها، و هذا من غاية وثوقهم بها.

وهذه بعض الأحاديث الواردة على لسان المعصوم الله لمعرفة



قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، فعظم ذلك على، فخرجت إليه ودخلت البصرة يوم الجمعة، فأتيت مسجد البصرة، فإذا أنا بحلقة عظيمة فيها عمرو بن عبيد وعليه شملة سوداء متزر بها من صوف، وشملة مرتد بها والناس يسألونه، فاستفرجت الناس، فأفرجوا لي، ثم قعدتُ في آخر القوم على ركبتي، ثم قلت: أيّها العالم إنّي رجل غريب تأذن لي في مسألة؟ فقال لي: نعم، فقلت له: ألك عين؟ فقال: يا بُني أي شي هذا من السؤال وشيء تراه كيف تسأل عنه؟ فقلت: هكذا مسألتي. فقال: يا بني سل وإن كانت مسألتك حمقاء. قلت: أجبني فيها؟ قال لي: سل. قلت: ألك عين؟ قال: نعم، قلت: فما تصنع بها؟ قال: أرى بها الألوان والأشخاص. قلت: فلك أنف؟ قال: نعم، قلت: فما تصنع به؟ قال: أشمّ به الرائحة. قلت: ألك فم؟ قال: نعم، قلت: فما تصنع به؟ قال: أذوق به الطعم. قلت: فلك أذن؟ قال: نعم، قلت في تصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت. قلت: ألك قلب؟ قال: نعم، قلت: فما تصنع به؟ قال: أميّز به كلّ ما ورد على هذه الجوارح والحواس.

قلت: أوليس في هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا، قلت:

وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة؟ قال: يا بنيّ إنّ الجوارح إذا شكت في شيء شمّته، أو رأته، أو ذاقته، أو سمعته، ردّته إلى القلب فتستيقن اليقين وتبطل الشك. قال هشام: فقلت له: فإنَّما أقام الله القلب لشكَّ الجوارح؟ قال: نعم، قلت: لا بدّ من القلب، وإلّا لم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم، فقلت له: يا أبا مروان فالله تعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماماً يصحّح لها الصحيح ويتيقن ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلُّهم في حيرتهم وشكُّهم واختلافهم لا يقيم لهم إماماً يردُّون إليه شكّهم وحيرتهم، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ إليه حيرتك وشكُّك؟ قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً، ثم التفت إليّ فقال: أنت هشام بن الحكم؟ فقلت: لا، فقال: أمن جلسائه؟ قلت: لا، قال: فمن أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة، قال: فإذن أنت هو، ثمّ ضمني إليه، وأقعدني في مجلسه، وزال عن مجلسه وما نطق حتّى قمت.

قلت: شيء أخذته منك. «فقال: هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى »(۱).

فالغرض من احتجاج هشام بن الحكم على عمرو بن عبيد، هو وجوب اللطف على الله تعالى، فإنّه كما اقتضى لطفه خلق القلب إماماً لقوى الجوارح والأعضاء كي ترجع إليه وليست في غنى عنه، فكذلك اقتضى جعل إمام للنَّاس يرجعون إليه في كلِّ ما يحتاجون إليه.



⁽١) الكافي، الكليني، ج١، ص١٧٠.

وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، من الكافي بإسناده، عن جعفر بن محمد بن كرام، قال: قال أبو عبد الله الله الله الله الله الله الله وقال: إنّ آخر من يموت الإمام لئلا يحتج أحد على الله تعالى أنّه تركه بغير حجة لله عليه (۱).

⁽١) راجع شرح الحديث، حيث نقله العلامة الخوئي في كتابه، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج١٦، ص ٦٥.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج١، ص١٧٩.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج١، ص١٧٩.

من أن يترك الأرض بغير إمام عادل، وهو القائل عزّ من قائل: ﴿ولو أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربّنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذلّ ونخزى ﴾(طه:١٣٤) وقال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾(النساء: ١٦٥) فتأبى العناية الإلهية الأزلية عن أن يترك عباده بلا هاد ومرشد فإنّ الله ليس بظلام للعبيد.

وقوله الله الخلم أحداً، فلو بقى في الأرض رجل واحد بلا حجّة إلهيّة تعالى لا يظلم أحداً، فلو بقى في الأرض رجل واحد بلا حجّة إلهيّة لزم الظلم في حقّه، فالحكمة الكاملة الإلهية ورحمته الواسعة تقتضي بقاء وجود الحجة بعد الخلق حتى لا يبقى واحد بلا إمام، والإمام آخر من يموت كها اقتضت وجود الحجة قبل إيجاد الخلق، ولذا خلق الخليفة أوّلاً، ثم خلق الخليفة، كها قال: ﴿إنّي جاعل في الأرض خليفة ﴾، ولذا قال أبو عبد الله الصادق الله في حديث آخر مروي في الكافي أيضاً: «الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق الحديث الذي كأنّه عقل تمثّل الطالب للرشاد والباغي للسّداد في هذا الحديث الذي كأنّه عقل تمثّل بالألفاظ وأقم وأستقم.

⁽۱) الكافي، الكليني، ج۱، ص١٨٠.

⁽٢) الكافي، الكليني، ج١، ص١٧٧.

⁽٣) الكافي، الكليني، ج١، ص٢٢٦.

أقول: وكذا جاءت روايات أخر فيه أيضاً تقرب منه مضموناً، منها ما روي عن عبد الله بن سليان العامري عن أبي عبد الله بلي قال: «ما زالت الأرض إلا ولله فيها الحجّة يعرّف الحلال والحرام، ويدعو النّاس إلى سبيل الله»، ومنها عن أبي بصير عن أحدهما عليك قال: «إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»(١).

والغرض أنّ الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام الإلهية، وعارفاً بالحلال والحرام بحيث لا يشذّ عنه حكم جزئي منها، فإنّه لو لم يكن متصفاً بهذه الصفة لما قدر أن يرد شيئاً زاده المؤمنون، أو أتمّه إن نقصوه فيلزم التغيير والتبديل والزّيادة والنّقصان في دين الله، فلا يكمل نظام النوع الإنساني به، بل يلزم الهرج والمرج المهلكان، فالإمام مستجمع للغاية القصوى من الصدق والأمانة وبالغاً في العلوم الربانية والمعارف الإلهية وتمهيد المصالح الدينية والدنيوية مرتبة النهاية، على أنَّ العقل حاكم بقبح استكفاء الأمر، وتوليته من لا يعلمه -تعالى الله عن ذلك-، فالإمام لكونه حافظاً للدين ومقتدى الناس في جميع الأحكام الظاهرية والباطنية والكلية والجزئية والدنيوية والأخروية والعبادية وغيرها يجب أن يكون عالماً بجميعها كما هو الحكم الصريح للعقل السليم، وليس لأحدٍ أن يقول بأنّه إمام فيها يعلم دون ما لا يعلم! لظهور قبح هذا القول وشناعته، والمفاسد التالية عليه ممّا يدركها من كان له أدنى بصرة في معنى الإمام وغرض وجوده في الأنام.

⁽١) الكافي، الكليني، ج١، ص٢٢٦.

فإذا عُلِمَ بحكم العقل أنّ الإمام يجب أن يكون مقتدى به في جميع الشريعة وجب أن يكون معصوماً لائنه لو لم يكن معصوماً لم نأمن في بعض أفعاله أن يكون قبيحاً والفرض أنّ الاقتداء به واجب علينا، والله تعالى الحكيم لا يوجب علينا الاقتداء بها هو قبيح، على أنّ الإمام إذا كان داعي الناس إلى سبيل الله ومبيّن الحلال والحرام وحافظ الدّين عن الزيادة والنقصان فهذا يستلزم العلم بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه بحسب استحقاقه، ومقتضاه الاطلاع على الكليّات والجزئيات مما يحتاج إليها الناس، وهي غير متناهية وغير معلومة إلا لله تعالى و لخلفائه المعصومين المنصوبين من عنده.

وقد ذكر القندوزي الحنفي (١) في ينابيعه حديثاً بهذا المضمون عند تفسير ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسِ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (الإسراء: ٧١).

عن الإمام جعفر الصادق الله قال: «لا تترك الأرض بغير إمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، وهو قوله ﴿يوم ندعوا....الخ﴾»(٢) ثم قال: قال رسول الله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»(٣).

وذكر القندوزي الحنفي (٤) في ينابيعه أيضاً «أنّ الحسن بن علي بن أمير المؤمنين الله المناب خطب على المنبر وقال: «إنّ الله الله المناب بمنه ورحمته لما فرض عليكم الفرايض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه، بل رحمة منه



⁽١) ينابيع المودة، القندوزي، ص٤٨٣، الباب ٩١، ص ١١٧، الباب ٣٨، ص ١١٥، الباب ٣٨.

⁽٢) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج٣، ص٥٥٥.

⁽٣) وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، ج١٦، ص٢٤٦.

⁽٤) ينابيع المودة، القندوزي، ص ٤٨٠، الباب ٩٠.

لا إله إلا هو، ليميز الخبيث من الطيب، وليبتلي ما في صدوركم، وليمحص ما في قلوبكم، ولتتسابقوا إلى رحمته، ولتتفاضل منازلكم في جنته، ففرض عليكم الحج والعمرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والولاية لنا أهل البيت، وجعلها لكم باباً لتفتحوا بها أبواب الفرائض، ومفتاحاً إلى سبيله، ولولا محمد على وأوصيائه كنتم حيارى لا تعرفون فرضاً من الفرائض، وهل تدخلون داراً إلا من بابها فلمّا منّ الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم على قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ويئا ، ففرض عليكم لأوليائه حقوقاً، وأمركم بأدائها إليهم...» إلى آخر الحديث.

وذكر الطبرسي في كتابه عدة احتجاجات من الأئمة على مخالفيهم.

ونحن نذكر احتجاجاً واحداً وهو احتجاج الإمام الثامن علي بن موسى الرضائل وروى هذا الاحتجاج الشيخ الصدوق في المجلس السابع والتسعين من أماليه، والشيخ ثقة الإسلام الكليني الكافي _ وهي رواية جامعة كافية في أمر الإمامة عن علي بن موسى الرضا ثامن الأئمة الهداة المهديين، تهدي بغاة الرشد للتي هي أقوم، جعلناها خاتمة بحثنا ليختم بالخير كما ختامه مسك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وهذا نصها:

حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الله قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلي عن

عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا في أيّام عليّ بن موسى الرضا الله بمرو، فاجتمعنا في مسجد جامعها في يوم جمعة في بدء مقدمنا، فأدار الناس أمر الإمامة، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي ومولاي الرضا الله ، فأعلمته ما خاض الناس فيه فتبسّم الله ثمّ قال:

"يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن أديانهم"، إنّ الله الم يقبض نبيه على حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كلّ شيء، بيّن فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج الناس إليه كملاً، فقال في: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ وأنزل في حجّة الوداع وهي آخر عمره في : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمُّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ لِينَكُمْ وَأَمْرُتُكُمْ وَأَمْرُتُكُمْ وَأَمْرُتُكُمْ وَأَمْرُتُ كُمُ لِينَكُمْ وَأَمْرُتُهُم على قصد الحقّ، وأقام لهم علياً الإِسْلامَ دينهم، وأوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحقّ، وأقام لهم علياً علماً وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلا بيّنه، فمن زعم أنّ الله في لم يكمل دينه، فقد ردّ كتاب الله في ومن ردّ كتاب الله في فهو كافر. فهل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمّة فيجوز فيها اختيارهم؟... الحديث»

وهذا الحديث الوارد عن الإمام الثامن علي بن موسى الرضايك حيث يصف فيه منزلة الإمامة ومكانتها، وأنّ من لم يتصف بهذه الصفات لا يمكن أن يجلس مجلس الإمامة ويكون خليفة الله ورسوله في الأرض، تلك الإمامة التي غصبت من يوم السقيفة إلى زمان الإمام الرضا الله (ومن بعده من أبنائه المعصومين) فهو الإمام الحقّ في زمانه،



⁽١) في نسخة: آرائهم.

ولكن وحبّ الدنيا لعب دوره، فأزيح الإمام المفترض الطاعة عن منصبه كما فعل بأجداده الطاهرين الملكافية.

تقديم طواف الحجّ وركعتيه والسعي على الوقوفين للمتمتّع اختياراً

الشيخ علي فاضل الصدديّ

الملخّص:

تعرّض الكاتب إلى مسألة مهمة على المستوى العملي للحاج متعاً وهي: تقديم طواف الحجّ وركعتيه والسعي على الوقوفين للمتمتّع اختياراً، واستعرض في هذه المقالة القولين في المسألة، وأولها: منع التقديم، وعليه كلمات العلماء وادّعاء الإجماع والاستفاضة. وثانيهما: هو الجواز كما عن بعضهم، مستدلاً على كلا القولين ومناقشاً ما يمكن مناقشته لينتهي إلى ترجيح القول الأول الذي عليه المشهور.

مقدّمة:

لا إشكال في جواز تقديم طواف الحجّ وركعتيه والسعي للمفرد والقارن اختياراً، ويدلّ على ذلك في المفرد صحيحة حمّاد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله الله عن مفرد الحجّ، أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو والله سواءٌ، عجّله أو أخّره». وموثّقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر الله عن المفرد للحجّ يدخل مكّة، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: سواء». وموثّقته الأخرى قال: «سألت أبا جعفر الله عن مفرد الحجّ، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه..» الحديث. وصحيحة إسحاق بن عمّار في حديث قال: «سألت أبا الحسن الله عن المفرد للحجّ، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعدما يأتي (من) منى»(۱).

وأمّا القارن فيدلّ عليه ما دلّ على تساوي المفرد والقارن إلا في السياق كصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله الله قال: «إنمّا نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى..» الحديث (٢).

كما لا إشكال ولا خلاف في جواز تقديم طواف الحجّ وركعتيه والسعي للمتمتّع لعذر كالشيخ الكبير وخائفة الحيض والمريض والمعلول والخائف، ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض

⁽١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢ - ٢٨٤ ب١٤ من أبواب أقسام الحجّ ح١- ٤.

⁽٢) وسائل الشيعة ١١. ٢١٨ ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٦.

قبل أن تخرج إلى منى »(١).

وصحيحة إسحاق بن عبّار قال: «سألت أبا الحسن الله عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل..» الحديث(٢).

وصحيحة الحسن بن على، عن أبيه[على بن يقطين]، قال: «سمعت أبا الحسن الأوّل علي يقول: - في حديث - (لا بأس لـ)من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا کان خائفاً»^(۳).

محلّ الكلام والأقوال فيه:

ولكن وقع الكلام في جواز تقديم طواف الحجّ وركعتيه والسعى على الوقوفين للمتمتّع اختياراً، فعلى عدم جوازه جمهور الأصحاب، كما في الذخيرة(١٤)، بل قال في المنتهى: إنّه قول العلماء كافّة(٥)، وفي الحدائق: «وقد قطع الأصحاب من غير خلاف يُعرف، بأنّه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعى اختياراً، وربما ادّعوا عليه الإجماع»(٦)، وفي الجواهر: "بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما

⁽١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ، ح١٤.

⁽٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، ٢٨٢ ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ، ح٤، ٧.

⁽٣) وسائل الشيعة ١٦: ٤١٥ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح١.

⁽٤) ذخرة المعادا ق٣: ٦٤٣.

⁽٥) منتهى المطلب (الطبع القديم) ٢: ٧٠٨.

⁽٦) الحدائق الناضم ة١٤: ٣٧٨.

مستفيض أو متواتر، بل في محكيّ المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافة "(١)، وفي المستند: "بالإجماع المحكيّ عن الغنية والمنتهى والمعتبر والتذكرة وفي المدارك"(٢).

ولكنّ بعض متأخّري المتأخّرين ومنهم صاحب المدارك استشكل في ذلك، بل لم يستبعد جواز التقديم (٣).

حجّة القول بعدم جواز التقديم:

وقد استدلَّ لعدم جواز التقديم بمجموعة روايات:

منها: صحيحتا الحلبيّ وابن يقطين المتقدّمتان، وتقريب دلالتهما بأحد وجهين:

الأوّل: إنّ الوصف وإن لم يكن له ظهور في المفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنّه يدلّ على أنّ موضوع الحكم ليس هو الطبيعيّ على سريانه وسعته، وإلا لعاد التقييد الواقع في المقام لغوا تُنزّه عنه ساحة المتكلّم الحكيم، إذاً فالوصف بملاك اللغويّة يدلّ على المفهوم الجزئيّ، وبنحو السالبة الجزئية في مورد الموجبة كما فيما نحن فيه، وبنحو الموجبة الجزئية في مورد السالبة.

⁽١) جواهر الكلام١٩: ٣٩١.

⁽٢) مستند الشيعة ١٣: ١٣، ولكن نسبته الإجماع إلى المدارك بناء على بعض نسخه، ففيها: "بل لولا الإجماع المنعقد على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها"، ولكن في بعض النسخ بدل (المنعقد) (المدّعي).

⁽٣) مدارك الأحكام ٨: ١٨٨ فقد ذيّل المسألة - بحسب بعض النسخ - بقوله: «ومع ذلك فالجواز غير بعيد».

إذاً فنفس المفهوم الجزئيّ المستفاد من الجملة الوصفيّة، وهو عدم جواز التقديم في الجملة- يكفي لمعاندة ما دلَّ على جوازه بنحو الموجبة الكلِّيَّة وإن تمَّت دلالة بعض الروايات على المفهوم بالمعنى المصطلح كما سيجيء إن شاء الله.

الثانى: إنّ لسان الصحيحتين لسان الحكومة والنّظر، فهم ظاهرتان في استثناء الخائف وخائفة الحيض والشيخ الكبير عن حكم ثابت في الشريعة، وهذا الحكم هو عدم جواز تقديم طواف الحجّ والسعى على الموقفين، وإلا لكان الاستثناء فيهم لغواً، فهما إذاً ناظرتان إلى حكم ثابت لمطلق الحاجّ في الشريعة، ومعه فلا ترخيص في التقديم لغير مورد الاستثناء.

ولا يناسب الاستثناء بعدم البأس عرفاً أن يكون الحكم المستثنى منه هو الكراهة والمرجوحيّة غير الأكيدة؛ فإنّ الّذي يناسب نفي البأس في المستثنى عرفاً هو إثباته في المستثنى منه.

على أنَّ ذيل صحيحة ابن يقطين مشتمل على الشرطيَّة، فيدلُّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، وهو الانتفاء عند الانتفاء، إلا أنَّ لها صدراً، وهو قوله النها: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى»، وهو ظاهر في الجواز مطلقاً.

ومن روايات عدم جواز التقديم صحيحة ابن عمّار المتقدّمة؛ فإنّ قوله عليه في تعليل الجواب: «من كان هكذا يعجّل» قضيّة شرطيّة تدلّ على المفهوم، وعلى انتفاء جواز التقديم عند انتفاء العلَّة والعذر.



ومنها: ما رواه الكلينيّ بسنده عن إسهاعيل بن مرار، عن يونس عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت (لأبي عبد الله عليه الله عليه) رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»(۱).

وهي وإن كانت أصرح الروايات في عدم جواز التقديم إلا أنها ضعيفة السند بابن مرار؛ إذ لم يتم وجه على وثاقته، وأما اشتهال السند على ابن أبي حمزة وهو البطائني – فلا يعيبه؛ لما ذكرناه غير مرة من أن العبرة بالوثاقة في ظرف الأداء، وابن أبي حمزة وإن صار بالوقف كاذبا فاجراً، إلا أنّه كان ثقة قبل الوقف، وروايته هذه كانت قبل الوقف، والشاهد على ذلك رواية يونس – وهو ابن عبد الرحمن الجليل القدر ومثله من الإجلاء لا يروون عن مثل البطائني في ظرف وقفه؛ كيف وقد نابذت الإمامية – سيها أجلائها –الواقفة سيها رؤسائها، فالواقفي مطور في أدبيات الإمامية، فيُجتنب ويُجانب، فلا سبيل لروايتهم عنه.

وأمّا أمر انجبارها بعمل المشهور فهو مدخول كبرويّاً؛ لعدم الدليل على حجّية مثل هذه الشهرة ما لم تفد وثوقاً، وصغرويّاً؛ لعدم إحراز استنادهم إليها، وإفتاؤهم بنفس مضمونها لا يساوق استنادهم إليها، بل هو أعمّ منه، ومعه تكون مؤيّدة.

ومنها: صحيحة الحلبيّ قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد

⁽١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ ح٥.

أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم $^{(1)}$.

فهى تدلُّ على المنع من التقديم فينافيه الترخيص فيه مطلقاً، اللهم إلا أن يكون المراد من الطواف هو المندوب لا طواف الحجّ ولا الأعمّ ولو لأنَّه هو المتعيّن قبل الإحرام.

ومنها: معتبرة عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأوّل اليُّلا قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغى أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: «لا، ولكن يمضى على إحرامه»(٢).

فقد يستدلُّ بها على المنع عن التقديم بضميمة السكوت عنه في كلام الراوى؛ إذ من السكوت يستفاد الإمضاء للمسكوت عنه، ولا قرينة فيها على تعيّن إرادة خصوص الطواف المندوب.

ويلاحظ عليه بأنّها مطلقة، فتتقدّم عليها روايات جواز تقديم الطواف الواجب بالأخصّية، هذا من جهة الدلالة.

وأما من جهة السند فإنّ عبد الحميد وإن لم يرد فيه توثيق بالخصوص إلا أنَّ الراوي عنه هنا هو صفوان بن يحيى، بل قد قال الشيخ في رجاله: ـ روى عنه صفوان بن يحيى، بل هو راوية كتابه- بحسب فهرست النجاشي- لو كان متّحداً مع عبد الحميد بن سعد، وكبرى وثاقة من روى عنه صفوان أو البزنطيّ أو ابن أبي عمير تامّة على المختار.



⁽١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ ب٨٣ من أبواب الطواف ح٤.

⁽٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ ب٨٣ من أبواب الطواف ح٦.

حجّة القول بجواز التقديم:

أخّر ذلك أو قدّمه» - يعنى للمتمتّع-.

ولكن بإزاء ذلك توجد مجموعة من الروايات تدلّ على الجواز، منها: ما رواه الصدوق على صحيحاً عن حفص بن البختري عن أبي الحسن على في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: «هما سواء

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً موتّقاً عن زرارة عن أبي جعفر الله وبإسناده عن جميل عن أبي عبد الله الله أنّها سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقالا: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت»(۱).

ومنها: ما رواه الشيخ الله صحيحاً عن ابن بكير وجميل جميعاً عن أبي عبد الله الله: أنّها سألاه عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقال: «هما سيّان قدمت أو أخّرت».

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً صحيحاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم الله عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فقال: «لا بأس».

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً صحيحاً عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا (الحسن) المن عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين

⁽١) وسائل الشيعة ١٣: ٢١٦ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح٣، ٤.

الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: «لا بأس به»(١).

ويظنّ قويّاً وحدة هاتين الروايتين، وذلك الاتحاد متنها من جهة، واتحاد سندهما من جهة أخرى، فيرويها صفوان عن ابن الحجّاج، ويرويها ابن الحجّاج عن الكاظم اليَّلا ، وإن كانت روايته عنه اليَّلا في إحداهما بلا واسطة، وفي الأخرى بواسطة ابن يقطين، ثمّ إنّ كونها في الواقع إما بواسطة وإما بدونها لا يضرّ باعتبارها بعد كون الواسطة من الثقات.

كما يحتمل كون التفسير بـ (يعنى للمتمتّع) في صحيحة حفص من الصدوق إلى لا من حفص، فلا يكون حجّة مع عدم القرينة عليه، فلا تنهض الصحيحة كدليل على جواز التقديم اختياراً.

وجوه الجمع العرفيّ:

ونظراً للاختلاف بين روايات جواز التقديم وروايات المنع منه فقد جمع بينها بوجوه:

[الوجه] الأوّل: التصرّف في عقد الموضوع في روايات جواز التقديم بحمل المتمتّع فيها على خصوص ذي العذر من الخائف وخائفة الحيض والشيخ الكبير، والقرينة على ذلك روايات المنع عن التقديم إلا لذي العذر؛ فإنَّها أخصَّ مطلقاً من روايات الجواز، كما صنع ذلك الشيخ الله في التهذيبين في ذيل صحيحة ابن يقطين(٢)، وتبعه عليه صاحب



⁽١) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، ٢٨١ ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ ح١-٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام٥: ١٣١، الاستبصار ٢: ٢٣٠.

الجواهر إلله المالية (١).

ويلاحظ عليه أوّلاً: إنّ مثل قوله الله في صحيحة حفص: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه»، أو قوله الله في صحيحة جميل وموثّقتي زرارة وابن بكير: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت» آبٍ عن الحمل على صورة الخوف أو العذر؛ فإنّ هذه التسوية لا تناسب المعذور.

وما في بعض الكلمات من كون ظهور روايات جواز التقديم ظهوراً إطلاقياً ناشئاً من مقدّمات الحكمة، وكون ظهور روايات منع التقديم ناشئاً من أخذ عنوان في موضوع الحكم، ومع تعارض الظهورين يقدّم الثاني على الأوّل؛ لأنّ رفع اليد عن موضوعية عنوان للحكم أخفّ بنظر العرف من إلغاء العنوان المأخوذ في موضوع الحكم رأساً(٢).

ففيه، إنّه وإن أوجب عدم تقديم الظهور الأوّل على الثاني، ولكنّه لا يؤذن بتقديم الظهور الثاني على الأوّل حتى في فرض قيام القرينة على يؤذن بتقديم الظهور الأول جدّاً، وأنّ عنوان المتمتّع في روايات الجواز مرادٌ جدّاً في فرض عدم العذر، ومعه فلا يتقدّم أحد الظهورين على الآخر.

وثانياً: إنّه من الحمل على الفرد النادر بلا قرينة.

وما في بعض الكلمات من أن المراد من العذر ليس خصوص العقليّ منه حتى يكون نادراً، بل المراد ما يشمل العذر العرفيّ فلا يكون نادراً؛

⁽١) جواهر الكلام١٩: ٣٩٢.

⁽٢) انظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ (١٠): ٥٩٥.

لكثرة ذوى الأعذار العرفيّة جدّاً، ككثير من النساء لأجل خوف الحيض أو للضعف مع الزحام عن الطواف بعد أعمال يوم العيد، وكذا الضعفاء من الرجال، وهكذا الشيوخ ومن في حكمهم(١).

ففيه أوّلاً: إنّ ما دلّ على جواز التقديم للعذر لم ينهض سنداً لأكثر من جوازه للخائف وخائفة الحيض والشيخ الكبير؛ فإنَّ مثل رواية يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى^(۲).

وإن كان قد يستفاد من جواز التقديم لمطلق عنوان (المرأة) جوازه لمطلق العذر إلا أنَّها ضعيفة بابن مرار الواقع في سندها.

وثانياً: مهما توسّع في العذر فإنّه يلزم من إخراج غير المعذور من تحت إطلاق روايات الجواز إخراج الكثير بل الأكثر، وهو مستهجن عرفاً، وإن بقى تحت الإطلاق الكثير أيضاً.

وبقطع النَّظر عن إخراج الكثير أو الأكثر المستهجن عرفاً فإنَّ وزان ما نحن فيه- من حيث الاستهجان الّذي هو لبّ المحذور- وزان ما إذا قال: لا تكرم المؤمنين أو في الإبل زكاة، ثمّ أخرج من تحت سعة كلّ واحد منهما أوضح أفرادها، فأخرج من تحت سعة الأوّل غيرَ حليقي اللحية، ومن تحت سعة الثاني الإبلَ ذات السنام الواحد؛ فإنَّ المقام



⁽١) كتاب الحجّ ٤: ٢٣٩ تقرير بحث السيد محمّد الداماد ﷺ بقلم الشيخ الجواديّ الآملّي ﷺ.

⁽٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ب١٣ من أبواب أقسام الحجّ ح٦.

والمثالين مشتركة في المحذور المزبور، وكان عليه ابتداءً ألا يستعمل هذا اللفظ بسعته، فيعمد إما إلى استعمال ما هو أضيق منه، وإمّا أن يستعمله مقيّداً بمقيّد متصل وبطريقة تعدّد الدالّ والمدلول.

إذاً فاستعماله لذي السعة مع إرادة غير أوضح أفراده مستهجن عرفاً، ولا يشفع في رفع استهجانه تقييده بمقيّد منفصل.

الوجه الثاني من وجوه الجمع: التصرّف في عقد المحمول في روايات المنع من التقديم بحمل النهي فيها على الكراهة؛ لصراحة روايات جواز التقديم في الجواز، كما صنعه المحقّق النراقي النراقي المنعة المحقّق النراقي المنعة ال

وفيه أوّلاً: ما أفاده سيّد الأعاظم و من أنّ مقتضى جواز التقديم للخائف ونحوه عدم جوازه لغيرهم، وهو وإن لم يكن نصّاً في الحرمة إلا أنّه لا يقبل الحمل على الكراهة؛ ولذا لو جمع بين مثل التقديم والتأخير سيّان وبين يجوز التقديم للخائف والشيخ الكبير ولا يجوز لغيرهما لعدّه أهل المحاورة من التناقض الواضح، فلا يمكن المصير إلى حمل روايات منع التقديم على الكراهة.

وثانياً: إنّ حمل هذه الروايات على الكراهة إنّما يتمّ لو كان المنع تكليفيّاً مولويّاً، بينها المنع فيها منع وضعيّ؛ لانعقاد ظهور ثانويّ لهذا المنع في الإرشاد إلى البطلان، فلا يقبل المنع حينئذٍ الحمل على الكراهة.

⁽١) انظر: مستند الشيعة ١٣: ١٦.

المميّز أو المرجّح:

وبعد التعارض المستقر لا بد من تقديم أحد المتعارضين على الآخر إمّا بالمميّز للحجّة عن اللاحجّة أو بالمرجّع لأحدهما على الآخر.

الترجيح بالشهرة الفتوائيّة:

فبناءً على كون الشهرة من المرجّحات بل أولى المرجّحات في مقبولة عمر بن حنظلة، وأنَّها الشهرة الفتو ائيَّة كما بني عليه السيَّد البروجر دي سَيِّئُ وتلامذته - فالترجيح لروايات المنع من التقديم (١).

ولا شبهة في الصغرى وأنّ هذه الروايات موافقة لشهرة الفتوى، إلا أنَّ الكلام في الكبرى وأنَّ الشهرة الَّتي بموجبها يتمّ التقديم هي الفتوائيّة أو الروائيّة، والمختار في محلّه هي الثانية.

الترجيح بموافقة الكتاب:

ولمّا لم ينهض التقديم بالشهرة إما لمنع الكبرى كما تقدّم، وإما لمنع الصغرى؛ لعدم شهرة أحد المتعارضين على مستوى الرواية دون الآخر- فيصار إلى مرجّحات باب التعارض، وبموجبها تقدّم روايات منع التقديم، ونردّ علم روايات جواز التقديم إلى أهل العلم الهَّكِلُّ ، رغم اعتبار أسانيدها أجمع، وقد يقال بترجيح روايات المنع بموافقة الكتاب في قوله عَلَيَّ بعد آية تتحدّث عن الهدي: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (سورة الحجّ: ٢٩)؛ وذلك لأنّ مقتضي عطف الطواف والتفث وهو الحلق بكلمة (ثمّ) على الذبح المتأخر بطبعه عن



⁽١) انظر: تفصيل الشريعة٥: ٣٦٧.

الوقوفين- تأخّر الطواف أيضاً عنهما والمنع عن تقديمه (١).

وجملة من الروايات وإن دلّت على أنّ المراد بالطواف في الآية طواف النساء، ومنها معتبرة أحمد بن محمّد قال: قال أبو الحسن النيافي قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليطّوفوا بالبيت العتيق﴾ قال: «طواف الفريضة طواف النساء»(٢).

ولا يضرّ باعتبارها اشتهال سندها على سهل بن زياد؛ لأنّه مقبول الرواية على المختار، وأحمد بن محمّد هو البزنطيّ؛ لانصرافه إليه دون غيره لعدم معروفيّة الغير، ولتكثّر مثل هذا السند، أعني رواية سهل عن البزنطيّ عن الرضا اليّلا.

ولكنّه من باب التطبيق لا التفسير، والقرينة على ذلك رواية قرب الإسناد بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا الله قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمُّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ قال: «تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، والخروج من (عن) الإحرام، ﴿وَلْيَطَّوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ طواف الفريضة»(٣).

ومنه يعرف ما فيها ذكره أحد الأجلّة الله في حاشيته على تقرير أستاذه الإمام الخوئي الله في بقوله: «اللهم إلا أن يراد به طواف النساء كما صرح بذلك في بعض روايات أهل البيت المنافي ولكن أغلبها لولا كلّها ضعيفة السند،

⁽١) انظر: حاشية مستند الناسك ٤: ٢٨٥.

⁽٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩ ب٢ من أبواب الطواف ح٤.

⁽٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ ب١ من أبواب الطواف ح١٣.

وعلى تقدير الصحّة لا مانع من الأخذ بإطلاق الآية الشامل له ولطواف الزيارة إلا أن يثبت أنّ ما جاء في النّصّ إنّما هو من باب التفسير لا مجرد التطبيق) (١).

نعم، يتوجّه على الترجيح بالآية ما أفاده الله على الترجيح بالآية ما أفاده الله على الترجيح بالآية ما إلى حجّ التمتّع لعدم تشريعه إلا في حجّة الوداع، ولما كان من البيّن جواز التقديم في حجّ الإفراد، وهو خارج عن محلّ الكلام وهو التقديم في حجّ التمتّع، فالأمر بالطواف بعد الوقوفين في الآية محمول على الأفضلية (٢).

ثم إنّه قد أفاد سيّد الأعاظم على الله بأنّ روايات منع التقديم موافقة للسنّة القطعيّة، من النصوص البيانية الواردة في بيان كيفية الحجّ وأقسامه، والحجّ الّذي حجّه آدم، وعلّمه إيّاه جبرئيل(٣)، وكالروايات المتضمّنة للزوم تأخّر الطواف عن الرمي والذبح والتقصير (١)، ومحلّها بعد الوقوفين.

ومنها: ما دلّ على أنّ النساء يمضين بعد التقصير إلى مكّة للطواف إن لم يكن عليهن ذبح (٥)، ومحلّ الذبح بعد الوقوفين، وكالروايات الواردة لبيان وقت الطواف على اختلاف ألسنتها من كونه يوم النحر أو مع



⁽١) مستند الناسك٤: ٢٨٥ (الحاشية).

⁽٢) انظر: مستند الناسك ٤: ٢٨٥ (الحاشية).

⁽٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٢٦- ٢٢٩ ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح٠٢، ٢١.

⁽٤) وسائل الشيعة ٢١٧: ٢١٧ ب٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

⁽٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

ويلاحظ على هذه المجموعات الثلاث ما يلي:

أما الروايات البيانية فيأتي عليها - مضافاً إلى ما توجّه على الترجيح بموافقة ﴿وَلْيَظَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ من عدم كونها ناظرة إلى حجّ التمتّع، ولمّا كان من البيّن جواز التقديم في مثل حجّ الإفراد فيكون التأخير من باب الاستحباب - أوّلاً: إنّ لزوم تأخير الطواف إنّها هو بالنسبة إلى أعهال بالعاشر بمنى، لا بالنسبة إلى الوقوفين، ولا أقلّ من أنّ هذا محتمل، ولذا لو جاز التقديم على الوقوفين فلا يلزم منه جوازه على أعهال العاشر لو لم يتفق التقديم على الوقوفين، نعم ورد ذلك في خائفة الحيض فإنّه كها يجوز لها التقديم على الوقوفين يجوز لها التقديم على أعهال العاشر أو يعضها، كما هو مفاد ذيل موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله الله المحمد بليل، وأن يرموا الجمار بليل، رسول الله على الله العسمان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل،

⁽١) وسائل ١٤: ٢٤٦ – ٢٤٦ ب١ من أبواب زيارة البيت.

⁽٢) انظر: مستند الناسك٤: ٢٨٤.

وأن يصلُّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكَّلن من يضحّى عنهن »(۱).

وهذا الدفع آتٍ على المجموعتين الثانية والثالثة أيضاً.

وثانياً: أنَّ هذه المجموعة عبارة عن روايتين ضعيفتي السند جدًّا.

وأمّا روايات المجموعة الثانية فيأتي عليها- مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال المشترك على المجموعات الثلاث- أنّ ما دلّ على أنّ النساء يمضين بعد التقصير إلى مكَّة للطواف إن لم يكن عليهن ذبح- لا مفهوم لها على ما ذكرناه في محلَّه بعد الجمع بينه وبين غيره، وحاصله أنَّه لو كان عليهن ذبح فلا يمضين إلى مكّة للطواف إلا بعد التوكيل في الذبح، لا أنَّهنَّ لا يمضين إلى مكَّة مطلقاً.

وأمّا المجموعة الثالثة فيأتي عليها ما تقدّم من الإشكال المشترك على المجموعات الثلاث.

فتحصّل أنّ الترجيح بموافقة السنّة- كما الترجيح بموافقة الكتاب-غبر تام، هذا.

وجوه دفع روايات التقديم والقول بعدمه:

ولكنّ النّوبة لا تصل بنا إلى استقرار المعارضة وإلى معالجتها بمرجّحات باب التعارض، بل يتعيّن الأخذ بروايات المنع من التقديم، وذلك لوجوه:

⁽١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨،٢٩ ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.



الأوّل: إنّ روايات جواز التقديم رغم تعدّدها وصحّة أسانيدها وإن تناولتها أدلّة حجّية خبر الواحد بناءً على أنّ ملاك الحجّية هو وثاقة الراوي، إلا أنّه لا يسعنا الأخذ بها بناءً على أنّ الملاك فيها هو الوثوق بعد إعراض المشهور عن العمل بها، ولو بنينا على أنّ نقل الصدوق لبعضها لا يساوق إفتاءه بمضمونها سيها مع إيراده المعارض لها وفي ذيلها فلا يسعنا الأخذ بها حتى بناء على كون ملاك حجّية الخبر هو الوثاقة؛ إذ لا عامل بها، ومع مثل هذا الهجر العامّ وعدم نقل الكليني للهي الشيء منها يوثق بوجود خلل صدوري أو مضموني فيها مع كون دلالتها على جواز التقديم بالصراحة وكون الدال على المنع بصورة مباشرة رواية غير معتبرة، وهي رواية أبي بصير؛ بحيث لا يدع مجالاً للقول بأنّ عدم العمل بروايات الجواز لنكتة اجتهادية، وهي ترجيح غيرها عليها.

الثاني: ما أفاده سيّد الأعاظم الله عن أنّ مسألة جواز تقديم الطواف على الوقوفين من المسائل العامّة البلوى لعموم المسلمين، فلو كان الجواز ثابتاً لصدر ووقع عن أحد المعصومين الميّل أو أصحابهم ولو مرّة واحدة، ولنقل إلينا بطبيعة الحال، ولاشتهرت الفتوى به وشاع وذاع وكان من الواضحات، فكيف لم يرد ذلك ولا في رواية واحدة ولم تنسب الفتوى به إلى أحد ما عدا بعض فتاوى المتأخرين حسبها عرفت؟! فهذا بنفسه خير شاهد على عدم الجواز (۱).

الثالث: إنَّ عدم جواز التقديم مما لم ينقل الخلاف فيها إلا عن بعض

⁽۱) مستند الناسك في شرح المناسك ٢: ٢٨٥.

متأخّري المتأخّرين مع كون الجوّ الروائيّ لصالح القول بالجواز؛ لوفرة روايته وصحّتها، مع كون الدالّ على المنع بالمباشرة رواية واحدةً ضعيفة السند، كما عرفت، ومثل هذا الاتفاق- والحال هذه- يكشف إنّاً لا محالة عن وجود ارتكاز متشّر عيّ على عدم الجواز.

فالمتحصّل أنّ ما عليه المشهور من عدم جواز تقديم طواف الحجّ على الموقفين اختياراً للمتمتّع هو المنصور.



Advisory Board:

Sh. Abdulla Ali Al daqaq Sh. Ali Fadhel Alsadadi

General Superviser:

Sh. Abdulraoof Hasan Alrabeea

Editor in Chief:

Sh.mohammed ali khatam

Editor in Director:

Sh.Abbas Ali Alsayegh

The assistant manager:

Sh.Jaafar Abdulnabi Aljaboori

Editorial Board:

Sh. Aziz Hasan Salman Sh. Ali Aqeel Aljamri Sh. MAnsoor Ebrahim Hussain sayed. Jalal Adnan Alawi



مودّة ورحمة

هناك مودة ورحمة بين الزوجين من لطف الله ورحمته بعباده مما يتيح للعلاقة بينهما أن تأخذ في التوثق الشديد، ومتانة البناء والقوّة، وتصمد أمام الكثير من تقلّبات الظروف. وكلّما كان ائتلاف في الفكر، وقدرة على التّفاهم، وكلّما اتّسمت نفسية الزّوجين بالرحابة والتّسامح، وسمت الأخلاق عندهما، وتمتّعا بطهر النّفس، كلّما أعطى ذلك فرصة كبيرة للحياة المريحة بينهما وتأكّد المودة والرّحمة، ودوام العلاقة، وعدم تعرّضها للاهتزازات والتقلّبات.

كلّما حَسُن اختيار الزوج للزوجة، والزوجة للزوج، وراعى كلُّ منهما الجوانب المعنوية المرضية في الآخر، كلّما كان القدر الطبيعي من المودّة والرّحمة المجعولين تكويناً من الله سبحانه بينهما أبقى على علاقة الزوجية بينهما، وعلى تقوية هذه المودّة والرّحمة ودوامهما.

إنَّ مودَة ورحمة بين الزوجين تبدأن مبكراً بينهما من جعل الله سبحانه، والاختيار الحسن يزيد من قوتهما، وتعامل الزُوجين في ضوء شريعة الله وأخلاقيات الدين الحقَّ يرفع من مستواهما، ويدرأ عن هذه العلاقة ما قد تُصاب به من اهتزازات وتصدّعات. (۱).

⁽١) خطبة الجمعة (٥٢١) ١١ ذو القعدة ٣٣٣هـ. ٨٦ سبتمبر ٢٠١٢م



مجلة طلابية فصلية تهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية تصدر عن طلاب البحرين في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة

www.ralqalam.com

info@ralqalam.com











الجمهورية الإسلامية في إيران ـ قم المقدسة شارع جمهوري ـ شارع قيام ـ فرع ٨ ـ مينم ١٠

+9A FOPFA9AEV.